جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

ميثاق الأمم المتحدة بين السيّادة الدولية والوظيفة الدستورية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع:القانون العام

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين:

بن شيخ صونية

لعلاوي ليدية

تحت إشراف الدكتور:

بويحيى جمال

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ حميطوش جمال،أستاذ مساعد قسم "أ".....رئيسا؛

د.بويحيى جمال، أستاذ محاضر قسم "ب".....مشرّفا ومقررا؛

الأستاذ عيادي جيلالي، أستاذ مساعد قسم "أ".....ممتحنا.

السنة الجامعية:1441-1442هـ/2019-2020م

تاريخ المناقشة:2020/09/30

ميثاق الأمم المتحدة بين السيادة الدولية والوظيفة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة آل عمران الآية -64-

شكر وتقدير

بعد الشكر والحمد لله على نعمته وفضله وبعد الصلاة والسلام على أشرف المرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وأله وسلم.

ثم، بعد ذلك، نتقدم بالشكر إلى من سخره الله تعالى أستاذنا الفاضل الدكتور "بويحيى جمال" للإشراف ومتابعة هذا العمل، راجين الله عز وجل أن يزيده من النجاح في سيرته المهنية، وأن يجعلها في ميزان حسناته.

فجزاه الله عنا أعظم وأوفر الجزاء.

كما نتقدم بالتشكرات الخالصة إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم فحص وتدقيق هذه المذكرة

ولا يفوتنا أن نتوجه إلى كل أساتذتنا الكرام الذين كانوا دعما لنا طوال فترة دراستنا من الطور الإبتدائي إلى يومنا هذا، فتقبلوا منا فائق التقدير والإحترام وأدامكم الله دوما فرسانا للعلم النافع، ونخص بالذكر أستاذتنا القديرة "لعمامرة ليندة" التي أفادتنا بنصائحها القيّمة على الحث بالعمل دون أن تشعر بدورها في ذلك من خلال طريقتها في إلقائها للمحاضرات.

صونية وليدية

إهداء

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائله..... إلى من كان دعائه سر نجاحي

إلى من ينتظر عودتي من الجامعة.....إلى من يشكي لي ألمه ومرضه وأنا لا أخرج من عنده إلا بعد أن أرضيه.....إلى من ينتظر مني هذا اليوم ولكن لم تمهله الدنيا.....

إلى روح "جدي" الغالية الذي رحل منذ شهور رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.....

إلى روح "جدتي" الطاهرة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.....

ويا من علمتني الصمود مهما كانت الظروف.....أخط لكي كلمات مدادها حبر دمي

كلمات تردد على كل لسان.....نعم إنها "أمي" الغالية التي أراها يرتاح قلبي هي فرحي، نجاحي، حبي، عمري، أجمل إبتسامة في حياتي.....شفاها الله وأطال في عمرها في كل خير وأنعمها بالصحة والعافية

إلى من زرعني وإعتنى بي إلى أن قطفني ثمرة مغمورة بالعطف والحنان والريحان....إلى من أنار دربي وعلمني حب العلم وحرس على دراستي ونجاحي.... أبي الغالي أطال الله من عمره في كل خير.....

إلى من أكبر وعليه أعتمد.....إلى من بوجوده أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها.....إلى شمعة متقدمة تنير ظلمة حياتي....إلى من نسي عيش حياته في سبيل إسعادنا... ..دمت سند لي يا "أخي الغالي".....".مولود"

إلى القلب الرقيق والطاهر والنفوس الطيبة.....إلى المصابيح التي تنير بيتنا.....نعم إنها "أختي".....".ليلية"

إلى كل أفراد العائلة الكريمة من صغيرهم إلى كبيرهم.....وأخص بالذكر "هدى"

إلى كل أفراد عائلة زميلتي.....وأخص بالذكر "والدها"

إلى من سرنا سويا ونحن نشق طريق النجاح "صديقاتي"....وأخص بالذكر رفيقة دربي

"لعلاوي ليدية"، "بن معمر ريمة"، "لباح ربيحة"

إلى الأيقونة وباحثة الدكتوراه....."بودراهم ليندة" التي ساعدتني في مشاوري الدراسي كثيرًا

إلى جميع من يحبني وأحبهم

صونية

إهداء

إلى من حملتني في بطنها تسعة أشهر

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها

إلى من إفتقدتها في مواجهة الصعاب ولم تمهلها الدنيا لأرتوي من حنانها

"أمي" رحمها الله وأسكنها فسيح جناته، إذ هي لها الفضل في وصولي إلى ما أنا عليه اليوم بعد فضل الله

إلى من أضاء طريقي وبذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح بحكمة وصبر

إلى نور حياتي "أبي" أطال الله في عمره في كل خير

إلى أمي الثانية التي دعمتني ووقفت بجانبي

إلى إخواتي وزوجاتهم وأبنائهم

وأخص بالذكر زوجة أخي "بانية" التي أطعمتني من حنانها

إلى من ساندتني وتبحث عني.... أختي الكبرى....."ليندة".....إلى زوجها وأبنائها

إلى أختي الوسطى....."سهام"....إلى زوجها وإبنها....."مازيغ"

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة من صغيرهم إلى كبيرهم

إلى كل أفراد عائلة زميلتي

إلى كل الأصدقاء، ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي طيلة مساري الدراسي

خاصة رفيقة دربي " بن شيخ صونية "

إلى كل أستاذ ساهم في تكويني منذ الطور الإبتدائي إلى يومنا هذا خاصة أستاذتي في الإبتدائية "زارب زينة" التي مهدت لي طريق النجاح

إلى جميع من يحبني وأحبهم

ليدية

تَنْوِيهْ

« لمْ يَعُدْ منْ المَقْبُول من الناحيّة السّيَاسّيَة ولا الأخلاقيّة قَبْلَ القانونية أَنْ يَسْتَمَّرَ البنَاءَ القانُونُي الدَولي عَلى هَاته الشَاكّلَة لمَا فيه من "مَظْلَمة تَاريخيّة"، تَمَّ تَرتيبُهَا غَدَّاةَ الحَرب العَالميّة الثانّية، وإن كَانَ لَهَا إمْتدَادات لمَا قبلَ ذلك، مُرُورًا بـ "عُصْبَة الأمَّم"، وُصُولاً إلىَ إتَفاقيّة وَاسْتفَاليَا (1648م)، التي لا تزال مُخْرَجَاتُهَا السّيَاسّية وَالقَانُونية تُشَكّلَ المَعَالمْ الكُبْرى للنّظام الدّوْلي الحالي – رَغْمَ بَعْض التحوّلات التي عرفها– بالنظر لمَا يَحْوَّيه من مَسْحَة أوروبية من جهة، وَبمَا يُؤَشّرُ عَلَى تَطْبيق عَدالة الشمَال عَلَى الجَنُوب منْ جهة أخرى!؟ »

د/ بويحيى جمال.

قائمة بأهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة

م.ع.د: محكمة العدل الدولية

الو.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د.م.ن: دون مكان النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ص: دون صفحة

ص: الصفحة

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: باللغة الأجنبية (اللاتينية الفرنسية، الإنجليزية):

N : Numéro/ Number

OP.Cit : Opus citatum (Ouvrage Précédemment Cité)

P : Page

R.G.D.I.P : Revue Générale de droit international Public

Vol : Volume

مقدمة

خلفت الحرب العالمية الأولى والثانية إنعكاسات كبيرة ومؤثّرة ليس فقط على مستوى الخسائر المُسجلة في الجوانب البشرية والمادية، وإنما أيضا على مستوى بِنية القانون الدولي ومؤسساته القانونية، هذه الأخيرة فقدت القدرة على ضمان تواصل دولي سليم.

عُقد نتيجة لذلك مؤتمر سان فرانسيسكو (1945) الذي إنبثق عنه إنشاء هيئة الأمم المتحدة، واعتُبرت مواده ميثاقاً أساسياً لها، حيث جاء بمبادئ وأهداف غايتها القصوى هي السعي وراء تحقيق السلم والأمن الدوليين، ومنه فقد تناول هذا الأخير عدّة مواضيع مهمّة في القانون الدولي منها موضوع السيادة، إذ أعطى لها مكانة خاصة وحساسة من خلال تدعيمها وتكريسها بمختلف النصوص القانونية الدولية، فضلا عن القرارات والإعلانات، وأعتبرها المبدأ الأساسي لضمان الإستقرار الدولي، كما حثّ جميع الدول الأعضاء على ضرورة التمسّك بها وإحترامها.

ظهرت نتيجة للتحوّلات المسجّلة على المستوى الدولي، والتي كشفت عن إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني نزعة جديدة ترمي لإعمال مبدأ التدخّل على حساب المفهوم التقليدي لسيادة الدوّل، أو ما يعرف بالمجال المحفوظ للدوّل داخليا، في خطوة ترمي لإسترجاع علوية أحكام الميثاق (الوظيفة الدستورية) ونقصد بذلك بأن يُعهد لميثاق الأمم المتحدة بمركز قانوني تجعله متفردًا ليس فقط على مستوى بقية الصكوك الدولية الأخرى بل وفي مواجهة كافة الدول، ومن وراء ذلك إسترجاع للقانون الدولي ذاته.

أدى إذًا، هذا التوجّه الجديد في مفهوم التدخل إلى مجابهة مبدأ السيادة، الأمر الذي غيَّر في مفهومه التقليدي من خلال التغيّرات الراهنة التي أصبح المجتمع الدولي يشهدها اليوم.

خوّلت هذه التحولات الميثاق – عن طريق التفسير الواسع لنصوصه – بأن يعطي شرعية لمبدأ التدخل والموازنة بين مبدأ السيادة من جهة، وبين حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى، وذلك تحت مفهوم مسؤولية الحماية، ومن باب ذلك يستلزم منا بالضرورة اللجوء إلى التدخل الإنساني، متجاوزين الإشكالات المعقّدة المترتبة على مبدأ السيادة، ذلك أن مبدأ

التضامن الدولي يُرتّب على الدول عبء البحث عن بدائل قانونية وإجرائية لحماية أكثر فاعلية للفئات المُضطهدة.

ومنه، إنطلاقا من التعارض – الظاهري– الموجود بين مبدأ سيادة الدوّل ومبدأ سموّ أحكام الميثاق، التي تؤدّي وظيفة دستورية؛ تعترضنا الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن القول بثبات مفهوم السيادة الدولية ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة، إذا سلمنا بالتحوّلات المسجّلة على طبيعتها القانونية في الممارسة من جهة، وبالنظر لدستورية أحكام الميثاق من جهة أخرى؟!

لغرض الإجابة على إستفهمات الإشكالية – أعلاه – إعتمدنا التقسيم الثنائي بالشكل الذي نبحث فيه، المركز القانوني لمبدأ السيادة الدولية ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة **(فصل أول)**، لنعرّج بعد ذلك إلى بحث إشكالية الوظيفة الدستورية لميثاق هيئة الأمم المتحدة **(فصل ثان)**.

إنتهجنا – لأغراض هذه الدراسة – عدة مناهج علمية قانونية نراها ضرورية ومناسبة لطبيعة بحثنا، حيث إستعنّا بالمنهج التحليلي والنقدي، وذلك بالنظر للدراسة التحليلية والنقدية التي تتطلبها طريقة التعامل مع النصوص القانونية الدولية، والآراء الفقهية والإجتهادات القضائية، وكذا القرارات الأممية ذات الصلة بالموضوع، بالإضافة إلى ذلك، فقد إعتمدنا على المنهج التاريخي الذي يظهر جليّا من خلال تتبع المراحل التاريخية للتدخل الإنساني في كل من أفغانستان وليبيا، هذا ويجد المنهج الوصفي مكانه من خلال وصفنا لأهم الأسباب المؤدية لتراجع مبدأ السيادة الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

لا يفوتنا أن نشير أنه من خلال إنجازنا لهذه المذكرة صادفتنا العديد من الصعوبات، ولعل من أهمها تكمن في: إنتشار الوباء الخطير **(كوفيد 19)**، الذي مسّ كل العالم بأسره، وقد أثر علينا في إمكانية الولوج للمراجع على مستوى الجامعات والمكتبات وغيرها بالنظر

للصعوبات العملية التي ترتبت عنه – فندعو الله عز وجل أن يرفعه عنا ويشفي مرضانا ويرحم موتانا–.

لكن رغم كل ذلك، يبقي الإيمان بالله المرتكز الأساسي المفترض لأي باحث في سبيل تحقيق هدفه بتجاوز مختلف الصعوبات والعراقيل التي تواجهه.

الفصل الأول

المركز القانوني لمبدأ السيادة الدولية ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة

– دراسة في النظري والتطبيقي–

تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، أين أكدت على أهمية السيادة الدولية[1]، إذ يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أهم وثيقة رئيسية التي تحدد وتعكس موقف القانون الدولي، ويمكن القول، دون مبالغة أو تجاوز أن البنية القانونية لهذه الوثيقة لا ترتكز على مجرد الإعتراف على أهمية مبدأ السيادة الدولية، ولكنه حاول في الوقت نفسه تكريسه وتدعيمه كمبدأ وكأساس للتنظيم الدولي[2].

إنبثقت – تبعا لذلك – العديد من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وذلك تدعيما لمبدأ السيادة الدولية، ولعل من أبرزها ما نصت عليه المادة **الثانية** في فقرتها **الرابعة والسابعة** اللتان إعتبرتا من قبل القواعد الآمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتهما، إذ تعملا على تكريس سمو مبدأ السيادة في القانون الدولي[3].

كما تم تدعيم هذا المبدأ أيضا من خلال الإعلانات والممارسات الدولية، أبرزها ما جاءت به الجمعية العامة من خلال إقرارها بضرورة إحترام سيادة الدول، وكذا ما أكد عليه القضاء الدولي وأعتبر السيادة الدولية محور العلاقات الدولية في العديد من القضايا[4].

سنقوم – من هذا المنطلق – الإلمام بما تم عرضه سابقا من أفكار، إلى دراسة مظاهر تكريس سمو مبدأ السيادة من جهة نصوص ميثاق الأمم المتحدة **(مبحث أول)**، ثم الإنتقال إلى دراسة مظاهر تكريس سمو مبدأ السيادة الدولية من خلال بعض أجهزة هيئة الأمم المتحدة **(مبحث ثان)**.

---

[1]– **مصباح عادل**، السيادة والحماية العالمية لحقوق الإنسان (تعارض أم توافق)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 10.

[2]– **عبد العزيز بن محمد الصغير**، الشرعية الدولية للدولة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، 2015، ص 173، منشور على الموقع الإلكتروني، https://books.google.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 13-05-2020.

[3]– سوف نتطرق **للمادة 2 فقرة 4 و7** بالتفصيل من هذه المذكرة.

[4]– **بودور مبروك**، سيادة الدول وحقوق الإنسان، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد11، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2015، ص.ص 284-287.

المبحث الأول

مظاهر تكريس سمو مبدأ السيادة من جهة نصوص ميثاق الأمم المتحدة

أولت الأمم المتحدة إهتماما كبيرا لمبدأ السيادة، وذلك من خلال العمل على تدعيمها في جميع المستويات وبمختلف الآليات ولاسيما من حيث نصوص الميثاق المؤكدة على السيادة، ويتجلى ذلك من خلال تكريس مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو ما نصت عليه المادة **الثانية الفقرة الرابعة** من ميثاق الأمم المتحدة، وتم تدعيمه بمبدأ أخر وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، الذي يعد من النتائج المنبثقة عن إعمال مبدأ السيادة الوارد في **الفقرة السابعة** من الميثاق[1]، فكل هذه الضمانات تعد إقرارا من جانب الأمم المتحدة التي كفلت على إحترام السيادة والإعتراف بها، وجعلها من الثوابت التي لا تقبل التنازل.

وعليه، سوف نبحث موضوع حظر إستخدام القوة كمظهر لتكريس علوية السيادة **(مطلب أول)**، لنعرج إلى إشكالية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة أولوية مبدأ السيادة **(مطلب ثان)**.

[1]– **رواب جمال**، مبدأ السيادة في ميثاق الأمم المتحدة، **مجلة علمية**، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، 2018، ص.ص 284–287.

المطلب الأول

حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية كمظهر لتكريس علوية سيادة الدول

يعتبر مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية من بين أهم المبادئ القانونية التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة، نظرا للدور الذي يلعبه في تكريس سمو مبدأ السيادة من خلال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما يعد من أهم المقاصد التي تم تحريمها بشكل صريح بنصوصها[1]، ومن أبرزها ما جاء في **الفقرة الرابعة من المادة الثانية** من الميثاق، إذ أصبحت هذه المادة تكتسي الصفة الإلزامية بامتياز، كما أنها تشكل قيدًا على النظام القانوني على وجه الخصوص، ولعل يرجع السبب في ذلك إلى رغبة واضعي ميثاق الأمم المتحدة في تجنب النقائص التي كانت موجودة قبل الميثاق.

ستقتصر دراستنا – تبعا لما ورد أعلاه – على تحديد مصطلح القوة الوارد في الميثاق **(فرع أول)**، وكذا نبين المركز القانوني لمبدأ حظر إستخدام القوة **(فرع ثان)**، وأخيرًا نتعرض إلى تحديد نطاق الحظر الوارد في الميثاق **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

تحديد مصطلح القوة الوارد في ظل ميثاق الأمم المتحدة

يلاحظ بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، أنه تعرض في نص المادة "**2 فقرة 4**" من الميثاق، إلى واجب الدول بالإمتناع عن إستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها، وذلك تحقيقًا لأغراض الأمم المتحدة الواردة في الديباجة **والمادة الأولى** من الميثاق، والتي تتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وأن ذلك لا يتحقق إلا في ظل عدم حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية[2].

---

[1]– **شويوب جلالي**، الاتجاهات الفقهية لحق الدفاع الشرعي في إطار ميثاق الأمم المتحدة، **مجلة القانونية والسياسية**، المجلة 01، العدد 05، جامعة الأغواط ، 2017، ص 270.

[2]– **بوكرا إدريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 123.

ومنه، فقد نصت المادة **2 فقرة 4** من الميثاق على أنه: " **يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة**"[1].

يستقرأ من نص المادة السالفة الذكر، أن الميثاق تفاد إستعمال مصطلح " **الحرب** " الذي تم إعتماده في عصبة الأمم، وتم إستبداله بمصطلح أخر وهو مصطلح " **القوة** ".

ويرجع ذلك إلى الأحداث المأساوية التي أثرت الدول فيها، مما قررت الموافقة على عدم اللجوء إلى الحرب بعد الآن، لهذا السبب تم إعتماد نص المادة **4/2** من الميثاق، خلال **مؤتمر سان فرانسيسكو** الذي يكرس حظر إستخدام القوة وكذلك التهديد بإستخدامها[2]، كما أن مفهوم "**القوة**" الوارد في نص المادة أعلاه، يعد مفهوم واسع وشامل من مفهوم "**الحرب**" ذلك أن هذا الأخير يمثل شكلاً خطيرًا من أشكال إستخدام القوة[3].

تجدر الإشارة إلى أن نص المادة **2 فقرة 4** من الميثاق، السالفة الذكر لم يحدد مدلول "**مصطلح القوة**" لأن الميثاق لم يتم بتحديدها، الأمر الذي أثار نقاشاً كبيرًا بين الفقه حول تفسير هذا الأخير الوارد في المادة **2 فقرة 4** من الميثاق، إذ إختلفوا في تفسيره، فهناك جانب من الفقه يرى أن نص هذا المعنى يقتصر على القوة المسلحة فقط، دون أن يمتد إلى جوانب أخرى، وهو ما يستمد إليه إتجاه "**التفسير الضيق**"، غير أن هناك فريق أخر يحاول

---

[1]– **راجع: ميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، إنضمت إليه الجزائر بتاريخ 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د–17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020، منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.UN.org/documents/charter/، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/05/13.

[2]- **Voir : Guillaume le Floch**, Le principe de l'interdiction du recours à la force a-t-il encore valeur positive ? **Revue internationale interdisciplinaire**, Droit et culture, Disponible sur le site : https://WWW.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://journals.openedition.org/droitcultures/ Visité le : 25/04/2020.

[3]-**Voir : Olivier CARTON**, LE Droit contre la guerre , Deuxième éditions, Edition A. Pédone, Paris, 2014, p. 67.

توسيع هذا المصطلح ليشمل جانب أخر كالتهديدات والضغوطات السياسية والإقتصادية وغيرها، وهو ما يعتمد عليه إتجاه "**التفسير الواسع**"، في حين ذهب إتجاه ثالث إلى محاولة التوفيق بينهما، وهو ما يسمى " **بالإتجاه الوسطي**".

ومنه، سوف نقوم بدراسة أهم الإتجاهات على النحو التالي:

أولا: إتجاه التفسير الضيق

فسر أصحاب هذا الإتجاه لفظ القوة الوارد في نص المادة **2 فقرة 4** من الميثاق بأنه لفظ ضيق المعنى أي يجب عند تفسيره أن يكون تفسيرًا ضيقًا، وبذلك يقتصر لفظ القوة على القوة العسكرية فقط، ومن أهم الحجج التي إعتمد عليها أصحاب هذا الإتجاه ما يلي[1]:

يُقصد بالقوة الواردة في المادة **4/2** هي "القوة المسلحة فقط" باعتبار أن تطبيق هذه القوة أو إستخدامها إنما يتم بواسطة حرب عدوانية أو هجوم مسلح أو عدوان ترتكبه الدول بإستخدام قوتها المسلحة، ويرجع السبب في إسنادهم لذلك إلى عبارة "**القوة المسلحة**" التي تضمنتها ديباجة الميثاق[2].

ومنه، لا يمكن أن يشمل معنى القوة في هذه الفقرة غير القوة المسلحة لأنه من الصعب عمليا التمييز بين الضغوط المسموح بها وتلك المنهي عَنْهَا.

تكشف بالمقابل لذلك الأعمال التحضيرية للمادة **4/2** من الميثاق، وفقا لمشروع الذي تقدمت به البرازيل في مؤتمر "**سان فرانسيسكو**" الذي حاول إدراج الضغط الإقتصادي في

---

[1]– **رابحي لخضر**، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2015، ص 146.

[2]– **بويحيى جمال**، إستخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 134.

نطاق الإستخدام غير المشروع للقوة، إلا أنه لم يلق أيا قبولا مما أدى إلى إستبعاده[1]، كما يدعم أنصار هذا الإتجاه رأيهم أيضا من خلال تفسير نص المادة بناءً على قاعدة حمل المطلق على القيد وكذلك ما جرت عليه الممارسات الدولية من عدم سريان الحظر الوارد في المادة **4/2** على الضغوط الإقتصادية خاصة إذ أنه لم يسر عليها الحظر ولو مرة واحدة في التاريخ[2].

إضافة لذلك، فقد نصت "**المادة 44**" من الميثاق على أنه:" **إذ قرر مجلس الأمن إستخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالإلتزامات المنصوص عليها في" المادة 43"، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص بإستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة**"[3].

يفيد مضمون نص المادة – أعلاه – أن لفظ القوة الوارد في الميثاق إنما يقصد به القوة المسلحة، ولا ينصرف إطلاقا إلى ما يسمى بالعدوان الإقتصادي أو العدوان الإيديولوجي[4]، ونذكر من مؤيد لهذا الإتجاه الفقيه "**رونزيتي**" الذي يأخذ بالتفسير الضيق للقوة وذلك حسب التفسير المنطقي لنص المادة **4/2** من الميثاق، حيث يرى أن هذا النص يحتمل فقط تحريم إستخدام القوة المسلحة أو التهديد بها دون إمكانية إدراج الضغوط الإقتصادية[5].

---

[1]– **رابحي لخضر**، المرجع السابق، ص 146.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 147.

[3]– **أنظر: المادة 44**، من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[4]– **شنكاو هشام**، حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://chengaouhicham.blogSpot.com/2010/04/bloy-post-2336-html?m=1، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 10-05-2020.

[5]– **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، ص 130.

ثانيا: إتجاه التفسير الواسع

يمثل أصحاب هذا الإتجاه كل من أمثال **"Hans Kelsen" و" Milan Sahovie"** وكذلك "**صلاح الدين أحمد حمدي**" و"**صالح جواد الكاظم**"، وغيرهم الذين يقرون بأن مصطلح "**القوة**" يشمل القوة بكل أشكالها سواء كانت معروفة قبل الأمم المتحدة أو التي تستبد بعد الميثاق ويمدها "**كلسن**" لتشمل منع أية خرق لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي[1]، حيث يأخذ بالمفهوم الواسع للقوة.

ويدعم أنصار هذا الإتجاه آراءهم بأن معنى القوة المذكورة إنما يشمل إستخدام القوة بأنواعها حتى تلك التي لاتصل درجته إلى إستعمال القوة المسلحة، مستندًا ذلك إلى ما جاء في المادتين"**41 و42**" من الميثاق[2]، اللتان تتضمنان إجراءات وتدابير منع وقمع العدوان بما يعني أن مفهوم التهديد من حيث الخطورة قد جاء بنفس مستوى إستخدام القوة، فالإكراه

---

[1]– **عبد العزيز رمضان الخطابي**، أسس القانون الدولي المعاصر: دراسة في ضوء نظرية الاختصاص، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2014، ص 240.

[2]– **تنص المادة 41** من ميثاق الأمم المتحدة على انه: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية "، المرجع السابق.

– **كما تنص المادة 42** من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحف السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة" "، **المرجع نفسه.**

السياسي والإقتصادي على سبيل المثال قد يهدد سيادة وإستقلال أي دولة بنفس خطورة القوة العسكرية[1].

كما أن ما جاء في نهاية الفقرة 4 من شمول الحظر للقوة المسلحة على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة يفيد بوضوح إمتداد هذا الحظر إلى كل صور إستخدام القوة في العلاقات الدولية باعتبار أنه من أهم مقاصد الهيئة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنه، أن الميثاق لم يحظر الإستخدام الفعلي للقوة فحسب، بل حظر حتى مجرد التهديد بها، لذلك فإن تحريم إستخدام القوة الوارد في الميثاق حصر تحريم القوة بمعناه الواسع والشامل[2]، وذلك لورود لفظ القوة **"Force"** بدلا من لفظ العنف **"Violence".**

ومنه، فقد نصت بعض المنظمات الدولية الإقليمية على حظر لجوء الدول الأعضاء إلى وسائل الضغط الإقتصادي أو السياسي في علاقاتها المتبادلة، منظمة الدول الأمريكية في المادتين:**18 و19** من ميثاقها[3].

يستند إضافة لذلك أنصار هذا الإتجاه في رأيهم أيضا إلى المواثيق الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تحظر التدخل وممارسة الضغوط السياسية والإقتصادية في العلاقات الدولية[4].

---

[1]– **عبد الستار حسين الجميلي**، إستخدام القوة في المجتمع الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، **مجلة أوروك للعلوم الإنسانية**، كلية القانون والسياسة، جامعة المثنى، العراق، 2018، ص 217.

[2]– **رابحي لخضر**، المرجع السابق، ص 149.

[3]– **للمزيد من التفاصيل في هذا، راجع: شنكاو هشام**، المرجع السابق.

– راجع المادتين **18 و19** من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

[4]– **تلمات موراد، هروج لهلال**، إستخدام القوة في العلاقات الدولية بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة: القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 15.

ثالثا: إتجاه الوسطي

نذكر من بين أنصار هذا الإتجاه "**يراونلي**" و"**روزا لين هجنز**" ممن أيدا رأي الإتجاه التفسير الواسع وهو إتجاه الفقيه "**كلسن**" مع القول أن القوة لا تشمل الإكراه غير العسكري الذي يمارس على درجة قليلة، ويقصدون بذلك إستخدام الإكراه يكفي لتقييد حرية تصرف الدولة الموجه ضدها، مبررين ذلك أنه أمر تتطلبه الحياة الدولية، وبالتالي لا يعد جريمة دولية بل يعد إضرار دولي[1].

ويشترط أنصار هذا الإتجاه أن تكون الضغوطات الإقتصادية لها درجة كبيرة من الجسامة بحيث يكون لها الأثر البالغ على الإستعمال السياسي وسيادة الدولة الموجه لها[2].

وبمفهوم المخالفة، فإذا أخذنا بالتفسير الضيق " **للقوة** " فإنه سيحرم الدول المعتدى عليها من إتخاذ أي إجراء أخر دفاعًا عن نفسها تجاه أي إعتداء غير مسلح والعكس صحيح[3]، وبالمقابل على ذلك، فإننا مع الإتجاه التفسير الواسع للقوة لأنه الأقرب إلى الصواب كما أنه الأقرب إلى مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، ونستند في ذلك إلى مجموعة من الحجج التالية:

– إن مصطلح " **القوة** " الوارد في نص **المادة الثانية من الفقرة الرابعة** جاء عامًا، ولو كان المقصود به القوة المسلحة لوردت كلمة" **المسلحة** " ولكن ذلك لم يحدث[4]، مما يثبت إثباتًا قاطعًا على إستيعاب كلمة "**القوة**" لكافة أنواع القوة الأخرى، والتي تشمل جميع الضغوط

---

[1]– **بويحيى جمال**، إستخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية، المرجع السابق، ص 135– 136.

[2]– **رابحي لخضر**، المرجع السابق، ص 149.

[3]– **محمد وليد إسكاف**، حق إستخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، موجز دمشق للدارسات النظرية والحقوق المدنية، سوريا، 2009، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.politis-dz.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 15– 04– 2020.

[4]– **شنكاو هشام**، المرجع السابق.

السياسية والإقتصادية وحتى النفسية ومثال على الضغوطات الإقتصادية التي أكد عليها الواقع الدولي من خلال ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية على العراق وعلى الهند وباكستان وغيرها من الدول[1].

إضافة إلى ذلك، أصبح للدول إمكانية اللجوء إلى وسائل غير التقليدية، ونذكر على سبيل المثال أن تلجأ إلى وسائل التكنولوجية الحديثة مثلا.

ومن أجل تحقيق هذه الفكرة، دون أن يتعرض لإختلاف الآراء في ذلك، يُشار إلى وجوب تعديل نص هذه المادة لتصبح على النحو التالي: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن إستعمال " **أي وسيلة** " من شأنها أن تهدد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أخرى، أو على وجهه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، وبالمقابل على ذلك، فإذا إستبدلنا كلمة " **أي وسيلة** " بعبارة " **إستعمال القوة** " يمكننا من ذلك أن ندرج جميع تلك الوسائل التقليدية والحديثة[2].

الفرع الثاني

المركز القانوني لمبدأ حظر إستخدام القوة الوارد ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة

يرجع السند القانوني لمبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية إلى نص **المادة 2 فقرة 4** من الميثاق، التي كرسته بشكل صريح وواضح، إذ نصت على أنه: " **يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد**

[1]– **رماس خديجة**، مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية والإستثناءات الواردة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهري مولاي، سعيدة، 2015، ص 17.

[2]– **محمد بن عيسى الأنصاري**، مدى مشروعية اللجوء إلى التدابير والطرق القسرية في القانون الدولي (حصار دولة قطر نموذجا)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر،2018، ص 48.

سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "[1].

يفهم من نص المادة – أعلاه –، أن الدول يحظر عليها إستخدام القوة، أو حتى مجرد التهديد بها، كما يحظر عليها إستخدام القوة الفعلية ضد السلامة الإقليمية أو ضد الإستقلال السياسي على نحو يخالف أهداف الأمم المتحدة [2]، إذ جاءت المادة تدعيمًا لمقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وعليه، فقد إكتسب مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية قوة قانونية على درجة عالية من الإلزامية، بل أكثر من ذلك إذ تعتبر القوة الواردة فيه توصف بالقاعدة الآمرة التي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها بين الدول[3].

يرجع الأمر في ذلك إستناده إلى القيمة القانونية من الميثاق الأمم المتحدة في حدّ ذاته، إذ يعتبر المثال الأبرز لقاعدة من قواعد القانون الدولي الذي يمتاز بالقواعد الآمرة[4]، بإعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة يعلو على أي إلتزام أو معاهدة دولية أبرمت أو ستبرم بين الدول أعضاء الأمم المتحدة وغيرها، وذلك طبقا لما ورد في **المادة 103** من الميثاق التي سوف نتعرض إليها بالتفصيل في الفصل الثاني[5].

---

[1]– **راجع: المادة 2 من الفقرة 4**، من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2]– **خضر ياسين**، موقف القانون الدولي من الإغتيال الأخير قرب مطار بغداد، 2020، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.sawtalfarah.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ:10– 05 – 2020.

[3]– تفصيلا في ذلك، يرجى إستشارة، **مرزوق عبد القادر**، إستخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012، ص 15.

[4]- **Voir : Maurice Kamto**, L'agression en droit international, Editions A. pedone, Paris, 2010, p. 12,

[5]– للمزيد من التفاصيل في هذا، انظر: **شنكاو هشام**، المرجع السابق.

– راجع نص **المادة 103** من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

نصت إلى جانب ذلك المادة **الثانية فقرة الرابعة** من الميثاق، نجد أن الميثاق لم يخل من المواد التي تنص بشكل ضمني على تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية، ونذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة "**الأولى فقرة الأولى**" من الميثاق، المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عبر العالم، وهو ما يشير بشكل غير مباشر على منع إستخدام القوة في العلاقات الدولية، إضافة إلى ذلك ما نصت عليه أيضا المادة **الثانية فقرة الثالثة** من الميثاق، على محاولة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية بشكل لا يتعارض مع السلم والأمن الدوليين[1]، ومنه يتضح أن نص ميثاق الأمم المتحدة، قد أحدث تغييرًا جوهريًا في مفاهيم القانون الدولي التقليدي بعد أن كان يسمح آنذاك بإستخدام القوة كوسيلة لتسوية النزاعات ما بين الدول[2].

يتنافى إضافة إلى ذلك، التدخل بحجة حماية حقوق الإنسان في أراضي دولة أخرى بشكل صريح مع المادة **2 فقرة 4**، كما أن العهدين الدوليين لعام 1966 لم يكرسا قاعدة اللجوء إلى القوة لإحترام حقوق الإنسان، فالقانون الدولي المعاصر لا يحتوي على قواعد دولية تؤيد إستخدام القوة للدفاع عن حقوق الإنسان في الدول الأخرى إلا إذا قرر مجلس الأمن ذلك بموجب الفصل السابع.

---

[1]– **قاسم لياس**، إستعمال القوة في القانون الدولي وتأثيره على حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2013، ص 18.

– تنص **المادة "1 الفقرة 1"** من ميثاق الأمم المتحدة على: " حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيق لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها "، المرجع السابق.

– كما تنص **المادة "2 الفقرة 3"** من ميثاق الأمم المتحدة على: " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"، **المرجع نفسه.**

[2]– **شغيبي فؤاد**، القانون الدولي ومسالة إستخدام القوة في العلاقات الدولية (حروب التحرر الوطني – أنموذجا)، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019، ص 176.

وما زاد هذا المبدأ رسوخا، كونه تم التأكيد عليه في العديد من الممارسات الدولية خاصة من خلال الجمعية العامة والقضاء الدولي، الذي سوف نتطرق إليهما في المبحث الثاني[1].

تجدر الإشارة إلى أن الفقيه " **ميشال فيرالي** " ذهب في تعليقه على نص هذه المادة إلى أن العبارات المستعملة فيها تدل على أن الحرب ليست وحدها فقط المحظورة بل يحظر عليها أيضا إستعمال القوة في العلاقات الدولية، حتى ولو كان الباعث لإستخدامها تكون لإعتبارات إنسانية، إذ يرى أن اللجوء إلى إستعمال القوة، حتى وإن كان الغرض منها هو حماية حقوق الإنسان، فإن ذلك لا يتماشى مع هدف الأمم المتحدة المنصوص عليه في الديباجة[2].

الفرع الثالث

تحديد نطاق الحظر الوارد في نص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة

يترتب على ما جاء به نص المادة **4/2** من الميثاق، طرح التساؤل، حول ما إذا كان هذا الحظر يخص دول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة فقط أم يمتد إلى غيرها؟[3].

وعليه، فقد إنقسم الفقه في ذلك إلى إتجاهين: فهناك جانب من الفقهاء الذين يرون أن نطاق الحظر الوارد في نص المادة **4/2** من الميثاق يرتكز على دولة الأعضاء في المنظمة

---

[1]– **رجدال أحمد**، حماية حقوق الإنسان من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في شعبة: الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص 46.

[2]– **كرليفة سامية**، " إستخدام القوة لتدابير إنسانية بين الإتجاهات الفقهية والممارسة الدولية "، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، (د س ن)، ص 4– 5.

[3]– **بودر بالة صلاح الدين**، إستخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2010، ص 49.

فقط[1]، ويستندون رأيهم في ذلك بالرجوع إلى فحوى نص المادة نجد أن واضعي هذه المادة إنصرفت نيتهم إلى التوجه ومخاطبة الدول في إطار الحروب الدولية التي تجرى ما بين شخصين من الأشخاص التقليدية للقانون الدولي العام آلا وهي الدول[2]، وذلك من خلال تبنيهم لمصطلح "**علاقاتهم بالدولة**" وكذلك "**الدولة** " في منطوق نص المادة، وهذا ما يعني أن الميثاق تغفل عن بقية التنظيمات غير المتوفرة على مقومات الدولة مثل: "**أرض، شعب، سلطة سياسية**"[3].

ومنه، فإننا نخص بالذكر حركات التحرر التي لم تكن مقصودة على إعتبار أنها ليست دولاً، وإذا سلمنا بهذا الرأي لأن الحروب التي تشنها هذه الحركات تبقى مصنفة في إطار الحروب الداخلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى والأهم إذا أخذنا بحرفية نص المادة **4/2** من الميثاق الأممي فإنه يقتصر التحريم على الدول فقط دون سواها من الأشخاص الدولية الأخرى[4].

غير أن بعض الفقهاء يرفض هذه الفكرة إنطلاقا من أن ميثاق الأمم المتحدة ألزم الدول غير الأعضاء في المنظمة بإحترام مبادئها، وذلك مستندين إلى ما هو مذكور في نص المادة **6/2** من الميثاق، ومادام أنهم ملزمون بإحترام مبادئها، فلا بد أن يتمتعوا بنتائج

---

[1]– **مزواري وليد، مزواري يوسف**، مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة مكملة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018، ص 24.

[2]– **شغيبي فؤاد**، المرجع السابق، ص175 – 176.

[3]– **بويحيى جمال**، إستخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية، المرجع السابق، ص 134.

[4]– **شغيبي فؤاد**، المرجع السابق، ص 116.

– **تنص المادة 2 فقرة 6** من ميثاق الأمم المتحدة، على أنه: " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"، المرجع السابق.

هذه المبادئ والمتمثلة في عدم مشروعية إستخدام القوة العسكرية ضد سلامتهم الإقليمية وإستقلالهم السياسي[1].

إضافة على ذلك، فإن الحظر الوارد في المادة **4/2** يمتد إلى النزاعات والإضطرابات الداخلية، كالنزاع الداخلي الذي شهدته ليبيا وتعيشه سوريا إلى يومنا هذا، نظرًا للإنتهاك الصارخ لحقوق الإنسان، رغم أن الحظر لا يشمل الدول التي تلجأ إلى القوة لحل نزاع داخلي لها، كوضع حرب أهلية مثلاً وهذا ما أكدته المادة **7/2** من الميثاق التي سوف نتطرق إليها في المطلب الثاني[2].

المطلب الثاني

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كمظهر لتكريس علوية سيادة الدول

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في القانون التقليدي وكذا في القانون الدولي المعاصر، ويرجع السبب في ذلك إلى إرتباطه الوثيق بمبدأ السيادة لأنه يعتبر أحد الأعمدة الأساسية المصاحبة والمكملة له، والذي أفرزته إتفاقيات دولية أبرزها ما جاء في إتفاقية واستفاليا لسنة 1648، إذ لقي هذا المبدأ تطورا بارزا ومؤثرا في كافة المواثيق الدولية[3]، ولعل ذلك ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة في **المادة "2 فقرة 7" من الميثاق**، الذي إعتبرته من أهم المبادئ المنبثقة فيه نظرًا للدور الذي يلعبه في تكريس سمو مبدأ السيادة من خلال عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ذلك أن هذا المبدأ يعتبر من أهم النتائج الملموسة بمبدأ سيادة الدول.

وعليه، سنتناول البحث في تحديد مفهوم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول **(فرع أول)**، قبل أن نتعرض إلى تحديد المركز القانوني لمبدأ عدم التدخل في الشؤون

---

[1]– **بودر بالة صلاح الدين**، المرجع السابق، ص 49.

[2]– **قاسم لياس**، المرجع السابق، ص 24.

[3]– **غردا ين خديجة**، "الإطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر"، المجلد الأول، العدد السابع، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2017، ص 219.

الداخلية ضمن أحكام الميثاق **(فرع ثان)**، لنصل لإعطاء مقارنة نقدية لنص المادة **7/2** من ميثاق الأمم المتحدة **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

تحديد مفهوم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

تم إبراز مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في خطاب **الرئيس الأمريكي مونرو (1817- 1825)**، بل سمي المبدأ بإسمه "**مبدأ مونرو**"[1]، وبعد ذلك تم إرساء هذا المبدأ بصفة صريحة في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة بعد التأكيد عليه في المادة **7/2** من الميثاق[2].

ومنه، سوف نقوم بهذا الصدد إلى محاولة ضبط تعريف لهذا المبدأ **(أولا)**، تم تبيان خصائصه **(ثانيا)**.

أولا: تعريف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الوارد ضمن أحكام الميثاق

يقصد بمبدأ عدم التدخل الوارد في نص المادة **الثانية الفقرة السابعة** من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "تحريم كل أوجه التدخلات ضد شخصية الدولة ومكوناتها السياسية

---

[1]- **موساوي أمال**، أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد الثالث والعشرون، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة، 2011، ص 129.

[2]- تنص **المادة 2 الفقرة السابعة** من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، المرجع السابق.

والإقتصادية والثقافية، وكذا تحريم مساعدة دولة أخرى على قيام بإعمال التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما"[1].

يستكشف من نص المادة **7/2** من الميثاق، أنها منعت التدخل في شؤون الدول الأخرى، بأي شكل كان سواء بأسلوب مباشر أو غير مباشر، كما أن المادة لم تقتصر منع التدخل بإستخدام القوى العسكرية بل يشمل جميع الضغوطات الإقتصادية والسياسية الهادفة لزعزعة الإستقرار السياسي، فكل دولة لها مطلق الحرية في إختيار نظامها دون تدخل طرف دولة أخرى[2].

يتبين لنا – **مما سبق الإشارة إليه** – تعدد الآراء الفقهية وإختلاف المدارس القانونية والعلاقات الدولية في تعريف مبدأ عدم التدخل، وفي هذا الصدد ظهر إتجاهين، إتجاه يعرفه بأنه إلتزام قانوني دولي، وإتجاه أخر عرفه على أنه حق من حقوق الدول.

نجد بين القائلين على أن مبدأ عدم التدخل إلتزامًا قانونيًا الأستاذ "**GLahn**" الذي عرفه على أنه " إلتزام أساسي يفرض على أية دولة الإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى "، كما عرفه أيضا الدكتور"**عبد العزيز محمد سرحان**" إذ قال بذلك "الإلتزام الدولي الذي يقضي بأن تباشر كل دولة إختصاصها داخل إقليمها فقط وأن تكف عن كل عمل يعد تدخلا في الشؤون الداخلية"[3].

---

[1]– **بن علي بدر الدين**، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 19.

[2]– **عمر سعد الله**، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د س ن)، ص 198.

[3]– **عبد الفتاح عبد الرزاق محمود**، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، عمان، 2009، ص 112.

كما يمكن أيضا تعريفه بأنه: "منع أية دولة في التدخل من الشؤون الداخلية لدولة أخرى بإعتبار أن التدخل يعد إنتهاكًا لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر، وأن إلتزام الدول بإحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لغيرها"[1].

بينما ذهب إتجاه ثان إلى إعتبار مبدأ عدم التدخل أنه حق من حقوق الدولة، ومن بين الفقهاء المؤيدين لهذا الإتجاه، نذكر: الأستاذ "**محمد طلعت الغنيمي**" بقوله: "إن المبدأ أساسًا هو عدم التدخل، بمعنى أن للدولة حقا في أن لا تتدخل الدول الأخرى في شؤونها"[2].

كما يمكن تعريفه أيضا: أنه حق كل دولة في ممارسة سلطاتها سواء في علاقاتها مع رعاياها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى، إذ تمتلك فيها حرية التصرف بموجب القانون الدولي، فمن حقها إختيار نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي وحتى الثقافي بمطلق الحرية، وأي إنتهاك لهذه الحقوق يَعُدُ تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول[3].

ومنه، مهما يكن من تعارض بين الإتجاهين، سواء عرفنا عدم التدخل إلتزامًا أو حقًا، فهذا لا يغير من المعنى شيئا، إذ أن الحق والإلتزام أمران متلازمان، فلا يمكن أن تكون هناك حقوق بدون فرض إلتزامات التي تقع على عاتق الغير من إحترام تلك الحقوق.

ينطوي بمفهوم المخالفة عدم التدخل ينطوي على إعتبارين معا، فهو حق وإلتزام في آن واحد، ويمكن تعريفه على النحو التالي: "حق كل دولة وغيرها من الأشخاص الدولية في ممارسة إختصاصاتها التي يقر عليها القانون الدولي العام، بصورة مطلقة عن كل تدخل

---

[1]– **بلخيرات حوسين**، النظرية السياسية للمجتمع الدولي، 2017، ص 53، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://books-google-dz ، تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2020/05/10.

[2]– **لدغش رحيمة**، التدخل في سيادة الدول لحماية حقوق الإنسان، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، العدد 49، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، (د س ن)، ص 742.

[3]– **غردا ين خديجة**، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني– حالة الدول العربية –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2015، ص 65.

طرف آخر، وهي تلتزم بممارسة إختصاصاتها من غير أن تمس بإختصاص غيرها من الأشخاص الدولية"[1].

ثانيا: خصائص مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يتميز مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بجملة من الخصائص الأساسية التي ساهمت في تحديد مكانته في قواعد القانون الدولي وميزته عن غيره من المبادئ الأخرى لميثاق الأمم المتحدة.

وعليه، تتمثل هذه الخصائص أساسًا فيما يلي:

1 – مبدأ عدم التدخل من القواعد العرفية والإتفاقية

تم إستخلاص هذه الخاصية التي يتمتع بها مبدأ عدم التدخل من خلال تطوره إبتداءً من الثورة الفرنسية، وإنتهى بإدراجه في ميثاق الأمم المتحدة، وما يكشف تطور هذا المبدأ بإنتقاله من القاعدة العرفية إلى القاعدة الإتفاقية هو إستناده إلى مبدأ أخر وهو مبدأ عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية الذي دعمه كثيرًا[2].

إضافة فإن ظهور هذا المبدأ في السابق كان في شكل إعلانات من طرف الدول، إلى أن تبناه الفقه الدولي وعمل على تطوره عن طريق العرف ليستقر في شكل ثابت في قاعدة إتفاقية مدرجة ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وكذا ضمن مواثيق وإتفاقيات أخرى إقليمية كانت أو دولية[3].

وقد أشار إلى هذا الإنتقال الفقيه "**فيرالي**" من خلال قوله: " كل المبادئ التي تمت صياغتها لتستجيب لحاجيات المجتمع الدولي من طرف الفقه، أو الدول أو الهيئات الدولية

---

[1]– **عبد الفتاح عبد الرزاق محمود**، المرجع السابق، ص 112.

[2]– **بوراس عبد القادر**، المرجع السابق، ص 90.

[3]– **المرجع نفسه**، ص 91.

تشكل مصادر مادية للقانون الدولي وللتحول في النظام القانوني الدولي يجب أن تمر هذه المبادئ عن طريق إحدى المصادر الشكلية لهذا القانون أي عن طريق العرف والمعاهدات الدولية "[1].

2 – مبدأ عدم التدخل من القواعد العامة والمجردة

نعني بالعمومية أنه مبدأ قانوني مطلق يسري على جميع الدول في علاقاتها مع بعضها البعض دون إستثناء، كما أنه مبدأ مجرد ينطبق على جميع الأحوال ويفرض إلتزامات على جميع الدول بالإمتناع عن القيام بالأعمال التي ينهي عليها ميثاق الأمم المتحدة[2].

يهدف هذا المبدأ إلى تعزيز الوجود السليم للمجتمع الدولي، لذلك ينبغي معاملته بإعتباره قاعدة قانونية مطلقة ومجردة، ومن هنا يمكن القول أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول قد صار يمثل واحدًا من بين المبادئ القانونية التي تحكم عالمنا المعاصر[3].

3 – مبدأ عدم التدخل من القواعد القانونية الآمرة

تُثار إشكالية بخصوص مدى امكانية اعتبار مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة في القانون الدولي، إذ – وعلى المستوى النظري– تلتزم به جميع الدول دون إستثناء، كما يفرض إلتزامات على جميع الدول بالإمتناع عن التدخل بإعتبار أن ذلك يعد عملاً غير مشروع، من منطلق أنه يهدف إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع الدولي، وكل إنتهاك له يعتبر مساسًا بالمصلحة الدولية، وبما أن هذا المبدأ يتصف بالقاعدة الآمرة فلا يجوز مخالفتها ولا

[1]– **بن صغير عبد المومن**، التدخل الإنساني وإشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء القانون الدولي، **مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، مجلد 10، عدد 3، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2018، ص 222.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 222.

[3]– **سامح عبد القوى السيد**، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 33.

مجرد الإتفاق على ذلك، لأنها عبارة عن قاعدة ملزمة للكافة، وكل إتفاق يتعارض على ذلك يصبح عملا غير مشروع ويعد باطلاً بطلان مطلق[1]، غير أنه – وعلى المستوى العملي– لا يمكن الجزم بذا الطرح بصفو قطعية والموضوع يبقى مطروحا للنقاش؟.

وهذا فضلا عن المادة **103** من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد على سمو الميثاق على أي إتفاق أخر وبإعتبار مبدأ عدم التدخل من المبادئ الواردة ذكرها في الميثاق فإنه لا يجوز الإتفاق على خلافه، فهو مبدأ معترف به دوليا ومقبول من طرف المجتمع الدولي[2].

4 – مبدأ عدم التدخل قاعدة له علاقة بباقي القواعد الأخرى للميثاق

يتميز مبدأ عدم التدخل – إضافة إلى الخصائص التي تم الإشارة إليها سابقا – بحكم طبيعته وأهميته بإعمال العلاقة مع شتى مبادئ القانون الدولي، ومن أهم تلك العلاقة علاقاته بمبدأ السيادة ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[3].

ذهب الأستاذ "**فائز أنجاك**" إلى إثبات ذلك من خلال ما أشار إليه: " إن العلاقة بين هذه المبادئ هي علاقة إرتباط سواء كان هذا الإرتباط شكليًا أم موضوعيًا (من حيث المحتوى) من الناحية الشكلية، فإن مجموع هذه المبادئ تضمنها الميثاق في فصل واحد، ويعتبران إحترامها وتطبيقها يضمن تحقيق أغراض المنظمة، كما أن مجموع الوثائق والمعاهدات، والتصريحات تشير إلى ضرورة إحترام مجموع هذه المبادئ، كما أن عمل اللجنة الخاصة بتقنين مبادئ التعايش السلمي يشكل دليلاً على هذه العلاقة، وتشير في كثير

---

[1]– راجع في مفهوم ذلك، **الجوزي عز الدين**، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: إسترجاع للقانون الدولي؟، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص 38.

[2]– **سامح عبد القوى السيد**، المرجع السابق، ص 34.

– تنص **المادة 103** من ميثاق الأمم المتحدة إلى أنه: "إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء "**الأمم المتحدة**" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بإلتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"، المرجع السابق.

[3]– **غردا ين خديجة**، الإطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل، المرجع السابق، ص 221.

من الأحيان أن الإتفاق حول عنصر من عناصر إحدى المبادئ، مرتبط بالإتفاق حول عناصر من مبادئ أخرى مثل مبدأ تقرير المصير، مبدأ عدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية، مرتبط بمبدأ عدم التدخل ".

فمثلاً تطبيق مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية مرتبط بإحترام مبدأ عدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل ومبدأ المساواة ومبدأ السيادة[1].

ومنه، فإن مبدأ عدم التدخل لا ينفصل عن مبدأ سيادة الدولة وهو معيار أساسي لقوتها وحرية عملها أي إستقلالها السياسي[2]، وكما تجدر الإشارة إليه أيضا أن مبدأ عدم التدخل، يعتبر أحد النتائج الطبيعية لسيادة الدولة، فهو عبارة عن الأساس القانوني لقصور وعدم مبالاة المجتمع الدولي[3].

الفرع الثاني

المركز القانوني لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة

إكتسب مبدأ عدم التدخل أهميته من خلال أساسه القانوني الذي يستمد منه قوته الإلزامية، حيث تم التأكيد على هذه الأهمية في العديد من المواثيق الإقليمية وكذا في المعاهدات الدولية، بإعتباره مظهر من مظاهر الإستقلال والسيادة للدول[4].

---

[1]– **بن صغير عبد المومن**، المرجع السابق، ص 222 – 223.

[2] - **Voir :Pourcel Erics** , Le principe juridique de l'ingérence humanitaire n'existe pas, **Revue géopolitique**, 2015, Disponible sur le site : http://www.diploweb.com/Le-principe-juridique-d-ingerence.html Visité le 30/04/2020.

[3]- **Voir : Kokoroko Dodzi ,** Souveraineté Etatique et principe de légitimité démocratique, **Revue Québécoise de droit international**, 2003, p.40, Disponible sur le site : https://www.persee.fr/doc/rqdi-0828-9999-2003-num-16-1-1497 Visité le 02/05/2020.

[4]– **بوشيبة يونس**، إشكالية التدخل الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 57.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من أهم وأبرز المواثيق الدولية الذي أكد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، كونه يعد المرجعية الأساسية في تنظيم الدولي الحالي[1]، ويرجع السند في ذلك إلى نص المادة **2 من الفقرة 7**، التي أكدت بصريح العبارة على أنه:" **ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع** "[2] .

يستشف من هذا النص، أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها، والتي يتعين على هيئة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها وفروعها أن تُراعيها في ممارسة أوجه نشاطاتها المختلفة[3].

كما يمتد تفسير نص المادة **2 الفقرة 7** لتشمل كافة الدول في الميثاق حتى ولو لم تكن عضوا في هيئة الأمم المتحدة، إذ ينطبق هذا النص على جميع الأعمال والنشاطات التي تمارسها مختلف أجهزة الأمم المتحدة، فميثاق الأمم المتحدة لم يكتفي بمجرد الإعتراف بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، ولكنه، حاول في الوقت نفسه تدعيم هذا المبدأ بتحريم التدخل الدول الأعضاء، حتى من جانب الأمم المتحدة نفسها[4]، لذلك يجب ألا تتدخل دولة في شؤون دولة أخرى مهما تكن الأسباب والمبررات، وهو ما أكدته مجمل

---

[1]- **ديرم سلمى**، أمننة حقوق الإنسان في ظل سياسيات التدخل الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر نظام جديد (LMD) في العلوم السياسية، تخصص: علاقات دولية ودراسات أمنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013، ص 38.

[2]- **المادة 7/2**، من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[3]- **على صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، "النظريات والمبادئ العامة – أشخاص القانون الدولي – النطاق الدولي – العلاقات الدولية – التنظيم الدولي – المنازعات الدولية – الحرب والحياد"، المعارف الإسكندرية، 2000، ص 197-198.

[4]- **رواب جمال**، المرجع السابق، ص 43.

القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية على عزم المشاركين الإلتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1].

ومنه، باعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر من الوثائق الرسمية التي تحدد وتعكس موقف القانون الدولي فإن كثير من الفقهاء القانون الدولي المعاصر يقرون بأن نص المادة **2 الفقرة 7** هي الوثيقة الأساسية التي يستند إليها مبدأ عدم التدخل، ويؤكدون على أنها الأساس القانوني الذي يبرر مشروعيته في نطاق العلاقات الدولية، إذ أن هذا المبدأ يمثل القاعدة في الحياة الدولية ويظل مبدأ ثابتًا ومستمرًا[2].

إضافة إلى تكريس مبدأ عدم التدخل في الميثاق فإنه طبق في الكثير من الوثائق الدولية التي إهتمت بمضمونه ومن بين أبرز هذه الوثائق الدولية "**إعلان حقوق وواجبات الأمم**" المصادق عليها من خلال مؤتمر بروكسل في 15 نوفمبر 1997 والذي أكد عدم وجود أي مبدأ قانوني يسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[3].

تجدر الإشارة أن نص المادة **2 الفقرة 7** من ميثاق الأمم المتحدة، وضعت لتدعيم الأساس الذي جاءت به عصبة الأمم المتحدة وبالتحديد في نص المادة **15 الفقرة 8** التي تنص على أنه: " **إذا إدعى أحد أفراد النزاع وثبت المجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقا للقانون الدولي في الإختصاص الداخلي البحث لأحد طرفي النزاع فليس للمجلس أن يقدم أية توصية بشأن توليه ذلك النزاع** "[4].

يلاحظ في الواقع أن نص المادة **2 الفقرة 7** من ميثاق الأمم المتحدة ونص **المادة 15 الفقرة 8** من عصبة الأمم، يتشابهان بشكل كبير لإشتراكهما في الغاية والهدف آلا وهو

---

[1]– **حتحوت نور الدين**، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، **مجلة المفكر**، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص 298.

[2]– **رجدال أحمد**، المرجع السابق، ص 40.

[3]– **بن علي بدر الدين**، المرجع السابق، ص 23–24.

[4]– المادة **15 فقرة 8**، من ميثاق عصبة الأمم، **نقلاً عن مصباح عادل**، المرجع السابق، ص 14.

إخراج مجال معين من دائرة عمل المنظمة الدولية إذ تتمتع فيه الدول الأعضاء بالحرية في التصرف ليشكل بذلك قيدًا أساسيًا على صلاحياته هيئة الأمم المتحدة وموجهة لكافة أجهزتها ومختلف أنشطتها، فلا يمكن لأي جهاز من أجهزتها التدخل بأي شكل من الإشكال ولا حتى مجرد ممارسة سلطاته العادية[1].

الفرع الثالث

قراءة نقدية لنص المادة "7/2" من ميثاق الأمم المتحدة

رغم أن نص المادة **2 فقرة** 7 من ميثاق الأمم المتحدة، تشكل أحد الضمانات الأساسية لإحترام مبدأ السيادة الدولية، إلا أن هذه المادة أثارت العديد من الإشكالات القانونية وذلك بسبب غموضها وبُعدها عن الدقة والوضوح، ومن بين هذه الإشكالات نذكر منها:

أولا: عدم تحديد المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة المسائل التي تدخل ضمن الإختصاص الداخلي (المجال المحفوظ على المستوى الداخلي).

سُبقت الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة حظر على المنظمة الدولية التدخل في المسائل التي تدخل ضمن الإختصاص الداخلي للدول[2]، غير أن الميثاق جاء خاليا من تحديد المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول والتمييز بينها وبين غيرها من المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الدولي[3].

يُستخلص من نص **المادة 7/2** السالفة الذكر أنها إستخدمت إصطلاحًا عامًا دون وضع أي معيار لتحديد المسائل التي تدخل ضمن الإختصاص الداخلي وهذا عكس ما ورد في **المادة 8/15** من عصبة الأمم المتحدة التي إستخدمت مصطلح (الإختصاص المطلق)

---

[1]– **بويرطخ نعيمة**، عوامل تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد وإنعكاساته على المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد أ، عدد46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 415.

[2]– **عبد الفتاح عبد الرزاق محمود**، المرجع السابق، ص 148.

[3]– **لدغش رحيمة**، المرجع السابق، ص 125.

وجعلت من القانون الدولي المعيار لتحديد الحالات التي تدخل ضمن الإختصاص المطلق للدول[1].

يُلاحظ أنه رغم غموض نص المادة **7/2** من الميثاق، إلا أنه حاول الفقه والقضاء تحديد هذه المسائل التي تدخل أو لا تدخل في صميم الإختصاص الداخلي، وقد إختلفت هذه الآراء، لكن الرأي الراجح يذهب إلى القول أن يكون المعيار قانونيًا وهو معيار القانون الدولي العام بمعنى أن المسألة تخرج في نطاق الإختصاص الداخلي للدول متى كان إلتزام دولي يُعالج المسألة موضوع البحث[2].

تجدر الإشارة أن عدم تحديد الميثاق لهذه المسائل لربما كان القصد من ذلك هو تركها للتطورات التي تحصل في مجال العلاقات الدولية التي تقوم بتحديدها، غير أنه من الصعب تحديد هذه المسائل لأن ما يدخل اليوم ضمن النطاق الداخلي للدول قد يتحول غدا إلى دائرة إهتمام القانون الدولي بسبب تطور العلاقات الدولية، ونذكر على سبيل المثال: مسائل حقوق الإنسان التي كانت تعتبر من صميم السلطان الداخلي والمجال المحجوز للدول، أما اليوم فقد أصبحت في دائرة الإهتمام الدولي[3].

أشار إلى ذلك **الدكتور محمد طلعت الغنيمي** حينما قال إلى أن: "الواقع أن تحديد ما يعتبر من صميم الإختصاص الداخلي للدولة أمر يتزايد بصعوبة مع تطور الجماعة الدولية"، ونفس الرأي تبناه **الدكتور محمد المجذوب** بقوله: " إن نص المادة **7/2** لا يزودنا

---

[1]– **عبد الفتاح عبد الرزاق محمود**، المرجع السابق، ص 148.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 149.

[3]– **موسى سليمان موسى**، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، 2017، ص.ص 32–38، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://almerja.net-reading ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/05/17.

بتعريف واضح للسلطان الداخلي للدول وبسبب الغموض الذي أحاط بمفهوم السلطان الداخلي جعل من الصعب تحديد المسائل التي تدخل من صميم هذا السلطان "[1].

ثانيا: عدم تحديد المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة الجهة المختصة في تحديد المسائل التي تدخل ضمن إختصاص الداخلي.

أدت الثغرات المسجلة على المادة **7/2** إلى ظهور صعوبات حادة أثناء عمل الأمم المتحدة حول تحديد الجهة المختصة بتحديد هذا المجال في حالة نشوب نزاع بين الدول والمنظمة الدولية، مما أدى بالدول تطالب باستمرار بإختصاصها وبحقها في تحديد هذه المسائل[2].

يُنتج عن ذلك، إما أن تُقر للدول على أنها صاحبة الإختصاص في تحديد المجال المحفوظ وبالتالي يحظر على المنظمة عدم إمكانية الإهتمام بأي مسألة، أو بالمخالفة على ذلك، يعترف للمنظمة بالتحديد الإختصاص لوحدها دون الدول وبالتالي نكون حينئذ أمام إنعدام المجال المحفوظ للدول.

ومنه، قد تم تأكيد إختصاص المنظمة في **حالتين:**

الحالة الأولى: هو عندما تأخذ المسألة طابعًا دوليًا.

الحالة الثانية: يكون عندما يتعلق الأمر بأغراض المنظمة وهي: تحقيق السلم، تقرير المصير، حماية حقوق الإنسان[3].

غير أنه من المتفق عليه أن سلطة الفصل في هذه المسائل يرجع للجهاز الدولي نفسه المكلف بتطبيق هذه المواد، فلكل جهاز الحق في تحديد إختصاصاته بنفسه، لذلك تقوم

---

[1]– **بن الصغير عبد المومن**، المرجع السابق، ص 220.

[2]– **موساوي أمال**، أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 130.

[3]– **بوكرا إدريس**، المرجع السابق، ص 99.

أجهزة الأمم المتحدة بتحديد إختصاصاتها والفصل في المسائل ذات الطابع القانوني التي تعرض عليها[1].

ثالثا: عدم تحديد طبيعة نطاق الحظر الوارد في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة

إنقسم الفقه الدولي حول نوع الحظر الوارد في نص المادة **2 الفقرة 7** من ميثاق الأمم المتحدة، وبذلك ظهر إتجاهين، إتجاه يذهب إلى إعتبار أن الحظر يشمل فقط المنظمة الدولية مستندين في ذلك إلى قراءة **المادة 7/2** من الميثاق، التي يستنتج منها للوهلة الأولى أن مبدأ عدم التدخل هو أمر يخص المنظمة في أنشطاتها دون تدخل في شؤون أحد أعضائها للدول الأعضاء[2].

نذكر على سبيل المثال من المؤيدين لهذا الإتجاه **الأستاذ** "**كلسن**" الذي ذهب إلى تفسير نص المادة السالفة الذكر، على أنها لا تضع أي إلتزام على عاتق الدول، بل أنها تقيد المنظمة فقط، كما يبرر نفس الموقف ما ذهب إليه **ستارك (StarKe)** وكان ذلك من خلال التمييز بين المبادئ التي نصت عليها المادة الثانية من الميثاق، إذ إعتبر أن هذه المبادئ موجه إلى المنظمة نفسها، وبعضها موجه إلى الدول الأعضاء، غير أنه إعتبر أن نص المادة **7/2** أنها موجه للمنظمة الدولية بالتحديد، في حين ذهب **الدكتور** "**عامر الجو مر**" في تفسير المبادئ التي جاء بها الميثاق، إذ إعتبر أن الفقرات **(1،6،7)** موجهة إلى المنظمة والفقرات **(2،3،4)** موجهة إلى الدول الأعضاء[3].

وعليه، إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد حظر المنظمة ذاتها التدخل في الشؤون الداخلية للدول فمن المنطقي أن يمتد ذلك الحظر إلى الدول الأعضاء أيضا[4]، ومن بين رواد

---

[1] – **لدغش رحيمة**، المرجع السابق، ص 126.

[2] - **Voir : Christian tshibanda Mulunda**, La souveraineté des Etats en droit international public a l'orée de ce troisième millénaire, Disponible sur le site : https://www.google.com/url?sa=t&source=Web&rct=j&url=https://www.memoireonline.com/04/12/5764/m-la- Visité le 08/05/2020.

[3] – **عبد الفتاح عبد الرزاق محمود**، المرجع السابق، ص 153.

[4] – **سامح عبد القوى السيد**، المرجع السابق، ص 63.

هذا الإتجاه نذكر **الأستاذ** "**الدقاق**" إذ يقول في هذا الصدد: " وإذا كان الميثاق يحرم المنظمة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإن هذا الحظر لابد أن يمتد منطقيا إلى الدول الأعضاء، إذ من غير المعقول أن يحظر الميثاق على المنظمة ما يسمح به للدول الأعضاء".

يلاحظ أن هناك من الكتاب عند تعرضهم لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، يشيرون إلى نص المادة **7/2** من الميثاق، وكأنهم يقصدون بذلك أن الحظر الوارد في نص المادة يشمل المنظمة والدول معًا[1].

[1]– **عبد الفتاح عبد الرزاق محمود**، المرجع السابق، ص 152.

المبحث الثاني

مظاهر تكريس سمو مبدأ السيادة الدولية من خلال بعض أعمال أجهزة الأمم المتحدة

أخذت العلاقات الدولية منعرجا أخر بظهور هيئة الأمم المتحدة التي أكدت على وجوب التقيد بقواعد القانون الدولي، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة بمبادئ ومقاصد لإرساء وتحقيق السلم والأمن الدوليين، فضلاً عن إضفاء الحماية على تمتع الدولة بسيادتها، وذلك من خلال تدعيم كل من الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية لسمو مبدأ السيادة الدولية الذي يعود الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية.

وعليه، سنقوم بتبيان دور الجمعية العامة في تكريس سمو مبدأ السيادة الدولية من خلال قراراتها **(مطلب أول)**، لننتقل بعد ذلك إلى تبيان دور محكمة العدل الدولية في تكريس سمو مبدأ السيادة الدولية من خلال أعمالها **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

مظاهر تكريس سمو مبدأ السيادة الدولية من خلال أعمال الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة من بين أهم أجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، إذ لعبت دورًا بارزًا في رفض الكثير من أشكال التدخل واللجوء إلى القوة بمختلف صورها[1]، وذلك من خلال تأكيد جميع الدول على السيادة، باعتباره حق غير قابل للتصرف في حرية وإستقلال الدول، مما يستوجب حماية هذا المبدأ وتكريسه إلى أقصى حد[2].

ومنه، سنقوم من خلال هذا المطلب بإستقراء أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تضمنت النص على مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وذلك في **(فرع أول)**، لننتقل بعد ذلك إلى تبيان بعض القرارات التي أكدت فيها الجمعية العامة على مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية، ويكون ذلك في **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

إقرار مبدأ حظر إستخدام القوة بموجب قرارات الجمعية العامة

تُشكل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة فاعل أساسي قي تكريس مبدأ من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، إذ أسهمت هذه الأخيرة في تفعيل دور مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وذلك من خلال إعتزازه وتكريسه ضمن قراراتها مثلما تم تكريسه في ميثاق الأمم المتحدة، ويرجع ذلك لضمان تحقيق إستجابات إيجابية ومساعي لتعزيز السلم والأمن الدوليين.

– إنطلاقا مما تم ذكره سالفا – سنقوم بدراسة أهم القرارات الصادرة في هذا النحو، من خلال دراسة كل من، القرار رقم 2734 **(أولا)**، تم بعد ذلك نتناول القرار رقم 3314 **(ثانيا)**، وأخيرًا سنعرض القرار رقم 155/32 **(ثالثا)**.

---

[1]– **بوراس عبد القادر**، المرجع السابق، ص 139.

[2]- Voir : la non-ingerence dans les affaires des autres Etats, Disponible sur le site : https://www.google.com/url?sa=web&rct=j&url=https://www.lemonde.fr/archives/article/1965/09/27/la-non-ingerence-dans-les-affaires-des-autres-etats Visité le 25/05/2020.

أولا: إقرار الجمعية العامة لمبدأ حظر إستخدام القوة بموجب القرار رقم 2734

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن القرار رقم **2734** المتعلق بإعلان الخاص بتعزيز السلم والأمن الدوليين العديد من الإلتزامات التي يجب الحفاظ عليها بشكل رسمي المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[1]، صحيحة كلية ومطلقة من حيث أساس العلاقات بين الدول، وذلك بغض النظر عن موقعها الجغرافي أو نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي، كما تعلن الجمعية العامة بموجب هذا القرار أن خرق تلك المبادئ لا يمكن تبريره بأي طريقة كانت، إضافة لذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلتزام جميع الدول بإحترام مقاصد وأهداف وكذا مبادئ ميثاق الأمم المتحدة على رأسها مبدأ حظر إستخدام القوة أو إستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي، لأية دولة كانت أو على وجه أخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة[2].

يشار بعد دراسة مضمون القرار رقم **2734**، أن الجمعية العامة إعترفت بضرورة إتخاذ تدابير فعّالة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، لمنع أي تهديد موجه إلى السلم أو قمع أعمال العدوان، والحاجة إلى إتخاذ تدابير خاصة لحفظ السلم والأمن الدوليين[3].

تجدر الإشارة إليه، أن القرار السالف الذكر لم يكرس فقط مبدأ حظر إستخدام القوة، بل كرس إلى جانب هذا الأخير مجموعة من المبادئ الأخرى، من بينها مبدأ عدم التدخل

---

[1]– **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2734** الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1970، يتضمن الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/ar/A/RES/2734، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/05/10.

[2]– **غردا ين خديجة**، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 76.

[3]– **مكتبة حقوق الإنسان**، الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، جامعة منيسوتا الرقمية، مستمد من الموقع الإلكتروني: hrlibrar.umn.edu/Arabic/strengthening-securit.html، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/05/12.

في الشؤون الداخلية، إضافة إلى مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية التي ينص عليها الميثاق[1].

ثانيا: إقرار الجمعية العامة لمبدأ حظر إستخدام القوة بموجب القرار رقم 3314

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم **3314** في دورتها 29 لسنة 1974، الذي نص في الفقرة الخامسة على أنه: " **لا يمكن إعتبار أي كانت طبيعته سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك يصلح للإعتداء على إقليم دولة أخرى بالإحتلال العسكري أو شكل من أشكال استخدام القوة الذي هو خرق للميثاق** "[2].

ساهمت تبعا لذلك الجمعية العامة في تطوير مجال القانون الدولي خاصة فيما يتعلق باستخدام القوة، إذ نجد هذا القرار يتضمن ديباجة، أين أكدت فيها على الهدف الأساسي للأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وإتخاذ كل التدابير الكفيلة لمنع التهديد بالسلم أو قمع أعمال العدوان أو الإخلال بالسلم، وإعتبرت الديباجة العدوان شكل من أشكال الإستعمال الغير المشروع للقوة، حيث عرفت **المادة الأولى** من هذا القرار **العدوان** على أنه: "**إستخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد سيادة أو سلامة الوحدة الإقليمية والإستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة**"[3].

نلاحظ مكانة هذه العبارة تكمن في حظر إستخدام القوة ضد سيادة الدولة، وكذلك التهديد بإستعمالها ضد الوحدة الإقليمية والإستقلال السياسي لأية دولة، أو أية طريقة لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، بالتالي الشيء الذي نستخلصه من محتوى نص المادة **4/2** من

---

[1]– **غردا ين خديجة**، الإطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 228.

[2]– **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314** الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، المتضمن تعريف العدوان، منشور على الموقع الإلكتروني:

– راجع أيضا: **رجدال أحمد**، المرجع السابق، ص 47.

[3]– **زنات مريم**، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 30–31.

الميثاق التي سبق وأن تعرضنا إليها، التي أكدت لنا أنه مثل هذه الظروف لا يمكن الإعتراف لها بوجود حق قانوني يحمل إسم التدخل الإنساني، باعتبار وجوده يؤدي حتما إلى المساس بالسيادة الوطنية للدول المعنية بالتدخل[1].

ثالثا: إقرار الجمعية العامة لمبدأ حظر إستخدام القوة بموجب القرار رقم 155/32

نجد إلى جانب القرارين السابقين اللذان تم التطرق إليهما وجود قرار أخر يسعى من وراءه إلى تكريس مبدأ حظر إستخدام القوة، الذي أصدرته الجمعية العامة بتاريخ 1977[2]، إذ جاءت الفقرة الخامسة من هذا الإعلان بما يلي:

" **أن تمتع من التهديد بالقوة، أو إستعمالها، وأن تلتزم في علاقاتها مع الدول الأخرى بمبادئ التساوي في السيادة، والسلامة الإقليمية، وعدم جواز إنتهاك حرمة الحدود الدولية، وعدم جواز حيازة وإحتلال أراضي الدول الأخرى بالقوة وتسوية المنازعات – بما في ذلك منازعات الحدود– بالوسائل السلمية دون غيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وإحترام حقوق الإنسان** "[3].

بعد دراسة بعض قرارات الجمعية العامة، يستكشف أن هذه الأخيرة أولت إهتمامًا بالغًا لمبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، ومنه يتعين على الدول الأعضاء في الهيئة أو غير أعضاء أن تعمل بما ورد ضمن هذه القرارات.

---

[1]– **الجوزي عز الدين**، المرجع السابق، ص 44.

[2]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **155/32** الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1977، المتضمن إعلان تعميم، وتدعيم الإنفراج الدولي، منشور على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/ar/A/RES/155/32، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/08/7.

[3]– **موسى سليمان موسى**، تطبيقات عدم جواز التدخل في المواثيق الدولية، 2017، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://almerja.net، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/08/8.

الفرع الثاني

تبني مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بموجب قرارات الجمعية العامة

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من وقت إنشائها إلى اليوم العديد من القرارات، حيث حثت الدول على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[1]، وكذا أصدرت جملة من القرارات التي تعتبر التدخل عملاً لا يستند إلى أية مشروعية مهما كانت طبيعة التدخل، لذا أدانت الجمعية العامة وحثت الدول على عدم التدخل، أو ممارسة أي نوع من أنواع الضغط والإكراه على الدول الأخرى[2].

من باب ذلك سنقوم بدراسة أهم القرارات الصادرة من الجمعية العامة في هذا النحو التالي: القرار رقم 9131 **(أولا)**، ثم القرار رقم 2131 **(ثانيا)**، وكذا القرار رقم 2625 **(ثالثا)**، وأخيرا القرار رقم 36/103 **(رابعا)**.

أولا: تبني الجمعية العامة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بموجب القرار رقم 9131

بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة تنظر لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بشكل رسمي، وذلك من خلال إصدارها للقرار رقم **9131** المتعلق بعدم التدخل في المسائل الداخلية التي تعد من صميم الاختصاص الوطني طبقا لميثاق الأمم المتحدة[3].

---

[1]– **غسان مدحت خير الدين**، القانون الدولي الإنساني، التدخل الإنساني، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 70.

[2]– **حناشي أميرة** ، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، فرع: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 100.

[3]– **سامح عبد القوى السيد**، المرجع السابق، ص 96.

نص بموجب ذلك القرار – أعلاه – على التدخل الغير المباشر في الشؤون الداخلية للدول، كما نص أيضا القرار على رفض أو وقف كافة المساعدات المقدمة للدول المتضررة كما جرى العادة سابقا على تقديمها[1].

يرجع سبب إصدار هذا القرار إلى بعض صور التدخل غير المشروع التي تشهدها الساحة الدولية، وذلك من خلال مساندة المتمردين كما هو الحال في جنوب السودان، أو تجنيد المرتزقة من أجل قلب نظام الحكم، وتنصيب نظام جديد يتفق مع مصالح الدولة المتدخلة تماما، ونذكر على سبيل المثال ما حدث في نيكاراغوا، حيث إنتهى بها الحال إلى إسقاط نظام الساندنيستا سنة 1990 عن طريق الانتخابات، غير أنه سنترك تفصيل هذه القضية في المطلب الثاني.

أما السبب الأخر فيعود إلى التدخل الأمريكي في بنما سنة 1990، من أجل إسقاط حكومة الجنرال الذي تم إختطافه وسجنه بعد في ولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية ومحاكمته[2].

يتضح بعد قراءة الأسباب المؤدية لإصدار القرار 9131، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أدانت بشكل قاطع جميع أشكال التدخل، كما أن القرار جاء لتأكيد القوة القانونية وتعزيز مضمون اللائحتين السابقتين، لأنهما جاءتا إستجابة لمطالب دول العالم الثالث من أجل تعزيز مبدأ عدم التدخل وجعله أكثر فعالية في العلاقات الدولية بتحريم كل أشكال

– أنظر: قرار الجمعية رقم **9131** الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1962، المتعلق بعدم التدخل في المسائل الداخلية التي تعد من صميم الإختصاص الوطني طبقا لميثاق الأمم المتحدة، منشور على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/ae/A/RES/9131 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/08/8.

[1]– **ريطال صالح**، مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص 22.

[2]– **سامح عبد القوى السيد**، المرجع السابق، ص 96.

التدخل، التي لم تتعرض إليهما اللائحتين السابقتين كتحريم التدخل الصريح والخفي، وتحريم التدخل المباشر وغير المباشر وغير من ذلك[1].

ثانيا: تبني الجمعية العامة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بموجب قرار رقم 2131:

يعد القرار رقم **2131** الصادر من قبل الجمعية العامة أول قرار من نوعيه الذي نص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بصورة تفصيلية، بل أكثر من ذلك فهو يعد البداية الحقيقية لتجسيد هذا المبدأ في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنه نجد هذا القرار قد حضي بموافقة الجمعية العامة، وذلك بعد تقديمه من قبل الدول العالم الثالث التي أقرت بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وهذا الأخير صدر بأغلبية ساحقة بلغت عدد الدول 109 عضوا مع تغيب دولة واحدة على التصويت وهي المملكة المتحدة (بريطانيا)[2].

نذكر في سياق ذلك أهم فقرات التي نص عليها القرار رقم **2131**، وذلك على النحو التالي:

الفقرة الأولى: " **أن الجمعية العامة إذ تدرك أن المراعاة التامة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول أخرى هي ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة، تعلن رسميا أنه ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة أخرى، وبالتالي يمنع كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو أي تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والإقتصادية والثقافية**"[3].

---

[1]– **رجدال أحمد**، المرجع السابق، ص 33.

[2]– **رابحي لخضر**، المرجع السابق، ص 110.

[3]– **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131** الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1965، يتضمن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية إستقلالها وسيادتها، منشور على الموقع الإلكتروني:
https://undocs.org/ar/A/RES/2131، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/05/20.
– راجع أيضا: **عبد المومن بن الصغير**، المرجع السابق، ص 225.

أما الفقرة الثانية تنص على أنه: "**لا يجوز لأية دولة إستخدام التدابير الإقتصادية أو السياسية أو أي نوع أخر من التدابير، أو تشجيع إستخدامها، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا. كما أنه لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية على تغيير نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات، أو التحريض عليها، أو تمويلها، أو تشجيعها، أو التغاضي عنها، أو التدخل في الصراع الداخلي الحاصل في أية دولة أخرى**"[1].

كما نصت الفقرة الثالثة: "**لكل دولة حق غير قابل للتصرف في إختيار نظمها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، دون أي تدخل من جانب أية دولة أخرى**". أكدت على ذلك الفقرة السادسة حيث ذهبت إلى أنه: " **على جميع الدول إحترام حق الشعوب والأمم في تقرير المصير وفي الإستقلال، وتجري ممارسة هذا الحق بحرية ودون أي ضغط أجنبي ومع الإحترام المطلق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى جميع الدول، بالتالي، الإسهام في القضاء التام على التمييز العنصري والإستعماري بكافة أشكاله ومظاهره** ".

كما نصت **الفقرة السابعة** على أن: " تعبير "الدول" يشمل فئتي الدول المنفردة أو مجموعات الدول، على إحتمال أن في ذلك تحذير موجه أساسا للدول التي ترغب في التدخل (العسكري أو الإقتصادي)، سواء تتصرف بمفردها أو بالإشتراك مع غيرها "[2].

---

[1]– **إدوارد ماكويني**، إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية إستقلالها وسيادتها، قرار الجمعية العامة 2131 (د–20) المؤرخ 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، 2012، ص 4، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

www.un.org/law/avl، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/08/7.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 5.

– أنظر: **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1415** الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960، يتضمن إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوثيقة رقم: A/RES/1415.

يُلاحظ أنه غني عن البيان بأن هناك علاقة وطيد ترتبط هذا الإعلان والعمل التاريخي الذي أنجزته الجمعية العامة قبل ذلك، والمتمثل في إعلان **1415** الصادر بتاريخ 1960 الذي كرس مبدأي تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، لكونهما أساس "**العلاقات الودية بين الأمم**"[1].

يستكشف من خلال تعرض للفقرات القرار رقم **2131**، أنه أكد بما لا يدع مجالا للشك على عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول تحت أي مبرر من المبررات وأيا كانت طبيعة الصورة التي يظهر عليها التدخل، وبالتالي نجد هذا القرار تضمن على مقدمة وإحتوى على جملة من المبادئ، إذ تناولت مقدمة القرار على القلق الشديد وخطورة الحالة الدولية[2].

أما بالنسبة لمبادئ القرار فرغم أنه نص عليها في الفقرات إلا أنه يمكن لنا أن نعرضها فيما يلي، ولعل نذكر منها:

– رفض جميع أشكال التدخل سواء كان التدخل مباشر أو غير مباشر.

– إلتزام الدول بالامتناع عن القيام بالتدخل في النزاعات المحلية لدولة أخرى[3].

– إن إستعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية خرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقا لمبدأ عدم التدخل.

– إن التقيد بهذه الإلتزامات هي شرط أساسي لضمان التعايش السلمي، لأن ممارسة أي نوع من أنواع التدخل لا يقتصر أمرها على خرق لميثاق الأمم المتحدة روحا ونصا، بل تؤدي

[1]– **الجوزي عز الدين**، المرجع السابق، ص 32.

[2]– **رابحي لخضر**، المرجع السابق، ص 110– 111.

[3]– **بوكرا إدريس**، المرجع السابق، ص 225.

كذلك إلى خلق حالات تهديد للسلم والأمن الدوليين[1]، إذًا هذه هي أهم مبادئ التي أقرت بها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 2131.

ثالثا: تبني الجمعية العامة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بموجب القرار رقم 2625:

أكد نص القرار رقم **2625** لسنة 1970 الصادر من الجمعية العامة على أنه: " **لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول الحق في التدخل المباشر أو غير المباشر، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، سواء عن طريق التدخل المباشر الذي يتم بواسطة القوة المسلحة، أو أي شكل من أشكال التدخل المتمثلة في التهديد الموجه ضد شخصية الدولة، أو عناصرها السياسية والإقتصادية والثقافية** "[2].

ومنه، نجد هذا القرار قد أضحى لأول مرة بإجماع آراء الدول الأعضاء، مما جمع له بريقا خاصا، إذ يعتبر من أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة، والتي ساهمت بالضبط في إثراء رصيد القانون الدولي.

يلاحظ أن هذا القرار تضمن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، كما أن هذا القرار يصنف ضمن الإنجازات القيمة التي بذلت من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين وتطوير العلاقات الديمقراطية المتساوية فيما بين الدول[3].

---

[1]– **رابحي لخضر**، المرجع السابق، ص 109.

[2]– **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 26/25** الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970، يتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، منشور على الموقع الإلكتروني : https://undocs.org/ae/A/RES/2625 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/05/08.

– راجع أيضا: **الجوزي عز الدين**، المرجع السابق، ص 33.

[3]– **رابحي لخضر**، المرجع السابق، ص 111.

تجدر الإشارة إليه، أنه بالرجوع إلى نص القرار السالف الذكر، نجد أنه نفس الحكم تبنته محكمة العدل الدولية فيما يخص قضية "**مضيق كورفو**" لسنة 1949، إذ ورد في هذا الحكم " أن حق التدخل المزعوم تجسيده لسياسة القوة، سياسة قطعت في الماضي أخطر التجاوزات ولا يمكن أن نجد لها مكانًا في القانون الدولي "[1]، غير أنه سنترك تفصيل هذه القضية لاحقًا في المطلب الثاني.

كما نجد القرار – أعلاه – أنه يتكون من ديباجة ومجموعة من المبادئ، إذ يُلاحظ أن ديباجة القرار شددت على أهميته مراعاة لمبادئ القانون الدولي في العلاقات الودية بين الدول والسعي على تنفيذ الإلتزامات بشكل حسن النية طبقا لميثاق الأمم المتحدة، والأهم في هذا السياق أن الديباجة أكدت أن مراعاة الدول لمبدأ عدم التدخل في شؤون أي دولة أخرى، فهو شرط أساسي لضمان عيش الأمم معا في السلام[2].

ومنه، يتبين أنه حرصت على ضمان تطبيق مبادئ على أفضل وجه في المجتمع الدولي، وتدوينها وكذا إنمائها التدريجي من شأنه تعزيز وتحقيق السلم ومقاصد الأمم المتحدة، ومن جملة المبادئ التي جاء بها القرار رقم **2625** الصادر من الجمعية العامة فيما يلي[3]:

– وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وغير من ذلك.

---

[1]– **مفيد شهاب**، في ظل ميثاق الأمم المتحدة .. مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية (1–2)، جميع الحقوق محفوظة، 2018، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.almarjie-paris.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/08/7.

[2]– **مبدأ عدم التدخل ... في صلب السيادة الوطنية**، الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، 2018، منشور على الموقع الإلكتروني: https://aawsat.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/08/8.

[3]– **صحبي محمد أمين**، مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني، المركز الديمقراطي العربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2016، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://democraticac.de، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/08/7.

– مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية المنصوص عليها في **المادة 33** من ميثاق الأمم المتحدة[1].

– كما أكد هذا المبدأ أن لكل دولة حقا غير قابل للتصرف في إختيار نظمها السياسي والإقتصادي والثقافي دون أي تدخل من جانب أية دولة أخرى.

وبالتالي، فإن كافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدفها شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والإقتصادية والثقافية تمثل إنتهاكًا صارخًا للقانون الدولي[2].

– كما لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة والإرهابية أو المسلحة الرامية لقلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف أو تقديم المساعدة على هذه النشاطات أو التحريض عليها أو تمويلها أو تشجيعها أو مجرد التدخل في حرب أهلية ناشئة في أية دولة أخرى[3].

إنطلاقًا بما تم ذكره من المبادئ التي نص عليها القرار رقم **2625**، فلا يفوتنا ذكر أنه نص أيضا على تحريم كل أوجه إستعمال القوة، إذ أن القرار لا يحظر فقط إنتهاك السلامة الإقليمية ولكن أيضا إنتهاك للسيادة الإقليمية[4]، منه، نذكر على سبيل المثال أهم

---

[1]– **غردا ين خديجة**، الإطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 227.

– تنص **المادة 33** من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارها "، المرجع السابق.

[2]– **المعولي حسن**، التدخل في شؤون الدول .. هل يعد خرقا للمواثيق والمبادئ والأعراف الدولية؟، 2015، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://alwatannews.net، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/08/8.

[3]– **رابحي لخضر**، المرجع السابق، ص 112.

[4]- **Voir : TSAGARIS Konstantinos**, Le droit d'ingérence humanitaire, Mémoire en vue d'obtention du DEA droit international et communautaire (mention droit international), Faculté de sciences juridiques, Politiques et sociales, Université de LILLE 2, France, 2001, p 37.

الأهداف التي تضمنها في تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ما يلي:

- إمتناع الدول بالقيام بكل أعمال إنتقامية عن طريق اللجوء إلى القوة.

- تحريم الأعمال العدوانية وإعتبارها جرائم ضد السلام، مما يستوجب إقرار المسؤولية الدولية.

- إستبعاد كل الأعمال التي تؤدي إلى الإكراه خاصة تلك الأعمال التي تمنع حق الشعوب في تقرير مصيرها[1].

رابعا: تبني الجمعية العامة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بموجب القرار 36/103:

يلاحظ أنه إلى جانب القرار السالف الذكر رقم **2625** الذي يحرم جميع أشكال التدخل في الشؤون الداخلية، فإن الجمعية العامة أكدت كذلك الموقف نفسه من جديد لميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال تبنيها للقرار رقم **36/103** الخاص بعدم قابلية التدخل في الشؤون الداخلية.

ومنه، فقد نصت **المادة الأولى** على أنه: " **لا يحق لأية دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر، ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية والخارجية، لأية دولة أخرى** "[2].

يؤكد كذلك القرار من جديد المبدأ الأساسي للميثاق القائل بأن واجب جميع الدول ألا تهدد بإستعمال القوة أو تستعملها ضد سيادة الدول الأخرى أو ضد إستقلالها السياسي أو

---

[1]- **بوراس عبد القادر**، المرجع السابق، ص 140- 141.

[2]- **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/103** الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1981، المتضمن إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، منشور على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/ar/A/RES/36/103 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/05/17.

سلامتها الإقليمية[1]، ننوه أيضا إلى أن الجمعية العامة إعتبرت من خلال هذا القرار أن الإلتزام التام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول ذو أهمية بالغة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة[2].

من بين أهم ما جاء في هذا القرار ما نصت عليه المادة **2 من الفقرة (ل)** التي أشارت إلى أنه من واجبات الدول الإمتناع عن إستغلال قضايا حقوق الإنسان وتشويهها قصد التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو الضغط عليها أو إثارة العصيان أو عدم الإستقرار داخلها[3]، وفي نفس الوقت إعتبرت المادة **3 من الفقرة (ب)** أن حق الدول وواجبها أن تدعم حق تقرير المصير والإستقلال للشعوب الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية أو الإحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية، فضلا عن حق هذه الشعوب في خوض كفاح مسلح وسياسي لتحقيق هذه الغاية وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق[4].

تجدر الإشارة إلى أن المادة **3 من الفقرة (ج)** نصت على حق الدول وواجبها مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذا تعزيز والدفاع عنها والعمل للقضاء على الإنتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الدول والشعوب وبوجه خاص العمل للقضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري[5].

---

[1]– **مكتبة حقوق الإنسان**، عدم جواز التدخل إعلان بجميع أنواعه في الشئون الداخلية للدول، جامعة منيسوتا الرقمية، منشور على الموقع الإلكتروني: Hrlibrary.umn.edu، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/08/7.

[2]– **مكتبة حقوق الإنسان**، الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، المرجع السابق.

[3]– **يحيى ياسين سعود**، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016، ص 183، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://books.google.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/05/20.

[4]– **فراس صابر عبد العزيز الدوري**، إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، تموز، 2017، ص 27.

[5]– **يوسف حسن يوسف**، الدولة وسيادتها وفق معاير القانون الدولي المعاصر، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، 2014، ص 50.

إضافة لذلك أكد هذا القرار أن أي إنتهاك لمبدأ عدم التدخل بجميع أشكاله يؤدي إلى تهديد حرية الشعوب وسيادة الدول وإستقلالها السياسي وسيادتها الإقليمية[1].

نستنتج من خلال إستقراء لبعض قرارات الجمعية العمة للأمم المتحدة حول إقرارها لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، نجد في ذلك أن هذا الأخير أصبح من المبادئ القانونية التي أخذت بالتطبيق في أحكام القانون الدولي، وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكد على هذا المبدأ من خلال بعض القرارات التي تناولنها آنفا، إذ رسخت مفهومه، حيث أدانت أي تدخل لأي دولة كانت، وحمت بذلك إستقلالية وسيادة الدول من أي تهديدات وسلوكيات تخل بأمنها وإستقرارها الداخلي[2].

المطلب الثاني

مظاهر تكريس سمو مبدأ السيادة الدولية من خلال أعمال محكمة العدل الدولية

كرست محكمة العدل الدولية العديد من المبادئ القانونية المتعلقة بالسيادة، ومن أبرزها مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ كونهما يعتبران من المبادئ الجوهرية التي أقرهما ميثاق الأمم المتحدة، حيث لقي المبدأين إهتمامًا وتعزيزًا من قبل القضاء الدولي بنفس المكانة والدرجة التي لقي بهما في الميثاق، ولقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأين في العديد من القضايا الدولية.

سنقوم من خلال هذا المطلب بعرض قضيتين من بين أهم القضايا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية متعلقة بالسيادة وهما: "**قضية مضيق كورفو**"، التي سوف نتطرق إليها في **(فرع أول)**، أما القضية الثانية فهي "**قضية نيكاراغوا**"، والتي سيتم دراستها في **(فرع ثان)**.

---

[1]– **حيدر موسى منخي القريشي**، أثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية: دراسة العراق وليبيا أنموذجا، المركز العربي للنشر والتوزيع، (د.م.ن)، 2018، ص 45، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://books.google.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/05/20.

[2]– **فراس صابر عبد العزيز الدوري**، المرجع السابق، ص 31.

الفرع الأول

تدعيم أحكام محكمة العدل الدولية لمبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال قضية "مضيق كورفو"

تعتبر قضية "**مضيق كورفو**" لعام 1949، من أهم القضايا الدولية الهامة في القانون الدولي، والتي تم حلها من قبل محكمة العدل الدولية منذ وجود هذه المشكلة لأنها تعاملت مع العديد من القضايا الهامة في هذا المضيق، ومن أبرزها: السيادة، مبدأ حظر إستخدام القوة، التدخل، التعويض وغيرها[1].

ولاشك أن الإلمام بموضوع هذه القضية يستدعي بنا تقسيم هذا الفرع إلى: **(أولا)** حول تحديد وقائع النزاع، ثم **(ثانيا)** نحو تحديد طبيعة الأحكام التي قضت بها محكمة العدل الدولية.

أولا: بحث وقائع النزاع في قضية الكورفو

تتمثل وقائع هذه القضية في النزاع بين ألبانيا وبريطانيا حول مضيق كورفو، الذي يقع في مياه الإقليمية الألبانية، إذ منعت ألبانيا بريطانيا من إستعمال هذا المضيق وذلك برفض لسفنها المرور من ذلك المضيق بحجة أنه يشكل خرقا لسيادتها الإقليمية[2].

قدمت بناءً على ذلك الحكومة البريطانية مذكرة إحتجاج إلى الحكومة الألبانية واصفة فيها مرور سفنها في المضيق أنه يعتبر "**مرور بريء**" الذي تم في أحد المضايق الدولية والتي تشكل طرقًا مفتوحة للتجارة البحرية الدولية[3].

---

[1]– **محمود خليفة جودة**، الوضع القانوني للمضايق الدولية، دراسة مضيق كورفو، ص 12، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.academia.edu، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 12 /2020/04.

[2]– **بلقاسم أحمد**، القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 42.

[3]– **صلاح جبير البصيصي**، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، "التطبيقات القضائية للصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني"، 2016، ص.ص 97–99، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://almerja-net-reading تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/04/6.

أرسلت بتاريخ 22 أكتوبر 1946، بريطانيا سفينتين حربيتين بغرض التأكد من الإجراء الذي سوف تتخذه ألبانيا، وعند دخولها البحر الإقليمي لمضيق كورفو تعرضت السفينتان "**سوماريز**" و "**نولاق**" لأضرار جسيمة بسبب إصطدامها بألغام بحرية، إذ خلف الحادث 44 ضحية بريطانية.

وفي 12 و13 نوفمبر 1946، قامت بريطانيا بالكشف عن الألغام المتواجدة في المضيق بواسطة كاسحة للألغام، حيث قامت برفع 22 لغما، إذ أخذت إثنين منها إلى جزيرة مالطا هناك، ويتبين في الأخير أن الألغام من صنع ألماني[1].

ألقت بريطانيا على ألبانيا بالمسؤولية عن الأضرار التي أصابت سفينتها، وكذا الأضرار التي ألحقت طاقميها، إستنادًا إلى أن ألبانيا زرعت حقول الألغام أو – على الأقل كانت على علم بها – ومنه يقع على عاتقها الإعلان عنها وقفا لما تقتضي به المادتين **3 و4** من معاهدة لاهاي الثانية لسنة 1907، وكذا مبادئ القانون الدولي والقواعد الإنسانية[2].

أنكرت ألبانيا تورطها في عملية زرع الألغام وذلك لإنعدام الدليل الذي يثبت إدانتها، كما حملت ألبانيا مسؤولية بريطانيا نتيجة تصرفاتها التي قامت بها في تاريخ 12 و13، مما أدى بألبانيا إلى رفع شكوى إلى الأمم المتحدة واصفة العملية بأنها توغل في المياه الإقليمية الألبانية.

عرضت – أمام تفاقم هذه الخلافات – القضية على هيئة الأمم المتحدة وأصدر مجلس الأمن قراره في القضية بتاريخ 9 أفريل 1947، فأوصى فيه بريطانيا وألبانيا بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية باعتباره نزاعًا قانونيًا، وفي تاريخ 22 ماي 1947 قدمت بريطانيا طلبها إلى محكمة العدل الدولية بشأن هذا النزاع دون تفاوض مسبق مع ألبانيا[3].

---

[1]– **عبد الحق دهبي**، إشكالية تعريف المضايق الدولية بين الفقه والقضاء الدوليين، 2006، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.ahewar.org-debat-Show.art.asp، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/04/12.

[2]– **صلاح جبير البصيصي**، المرجع السابق، ص.ص 90 – 96.

[3]– **وقائع قضية قناة كورفو**، ملخص موجز فتاوى وأحكام محكمة العدل الدولية، 1948– 1992، الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية: www.icj–cij–org ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/03/28.

ثانيا: طبيعة الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية

قامت ألبانيا بعد الإنتهاء من المرافعات الشفهية التي تقدمت بها مع بريطانيا أمام المحكمة، بدراسة معمقة حول هذه القضية.

وبالتالي، فقد كان على المحكمة أن تصدر أحكامها بشأن المسائل التالية:

1 – هل تقع مسؤولية التفجيرات على ألبانيا في نظر القانون الدولي التي وقعت بتاريخ 22 أكتوبر 1946، وهل يقع على ألبانيا أيضا مسؤولية دفع التعويضات فيما يخص الأضرار والخسائر التي ألحقت ببريطانيا؟.

2 – هل إنتهكت المملكة المتحدة (بريطانيا) في نظر القانون الدولي سيادة جمهورية ألبانيا بأفعال بحريتها في المياه الألبانية يوم حدوث الإنفجارات الواقعة بتاريخ 22 أكتوبر 1946 ويومي 12 و13 نوفمبر 1946 عندما قامت بتنظيف المضيق؟[1].

بتاريخ 9 أفريل 1949، توصلت (م.ع.د) في الفصل في هذه القضية بإصدارها ثلاثة قرارات، وكان ذلك بناء على الإدعاءات التي إحتجت أو تقدمت بها كلا الدولتين، وعليه، تتمثل هذه القرارات فيما يلي:

– بناء على ما تقدمت عليه ألبانيا أمام محكمة العدل الدولية فيما يخص مرور سفن بريطانيا عبر "**مضيق كورفو**"، دون طلب إذن مسبق على العبور، إذ إعتبرته ألبانيا مرور سفن بريطانيا مخالفا لقواعد القانون الدولي وأنه يشكل خرقا لسيادتها.

أشارت المحكمة في حكمها إلى مبدأ قانوني عام، غايته "**أن الدول طبقا للعرف الدولي والمعترف به بصورة عامة أن لها الحق في وقت السلم في عبور سفنها العسكرية في المضايق الدولية التي تقبل من جزئين من أعالي البحار، بدون الحصول على إذن مسبق من الدولة الشاطئية شريطة أن يكون المرور بريئًا، وما لم توجد معاهدة دولية تقضي بخلاف ذلك، فليس من حق الدولة الشاطئية أن تمنع المرور في المضايق الدولية في وقت السلم**"[2].

[1]– **محمود خليفة جودة**، المرجع السابق، ص 15.

[2]– **عبد الحق دهبي**، المرجع السابق.

توصلت المحكمة إلى عدم قبول إدعاء ألبانيا وإقرار أن "**مضيق كورفو**" هو مقر دولي وبالتالي حق المرور لا يشكل عملاً غير مشروع، وأن بريطانيا لم تنتهك في هذه الحالة بالذات سيادة جمهورية ألبانيا بتاريخ 22 أكتوبر 1946، وقد أجابت المحكمة بأغلبية أربعة (14) عشر صوتا مقابل صوتين(2)[1].

– أما بالنسبة للحجة التي تقدمت بها بريطانيا فيما يخص إتهام ألبانيا بوضع هذه الألغام وتسبب لها بإنفجار، فقد قضت محكمة العدل الدولية بمسؤولية ألبانيا عن قيامها هي بحد ذاتها بوضع هذه الألغام، فليس من المنطق القول بعدم علم ألبانيا عما يحدث في مياهها الإقليمية، كما أنها قصرت في ممارسة وظيفتها بعدم تبليغ عابري المضيق بوجود هذه الألغام[2].

ومنه، أقرت المحكمة بأغلبية أحد عشر (11) صوتا مقابل خمسة (5)، بأن جمهورية ألبانيا تعد مسؤولة وفقا للقانون الدولي، عن ذلك الإنفجار الذي حدث بتاريخ 22 أكتوبر 1946، في المياه الإقليمية التابعة لألبانيا، وعن كل الأضرار والخسائر البشرية التي ألحقت بها[3].

– كما أكدت محكمة العدل الدولية ضمنيا على حظر إستخدام القوة وذلك عندما تدخلت بريطانيا بشكل غير جائز في شؤون ألبانيا بعد وقوعها من الإنفجار، إذ أرسلت أسطولا بحريا إلى المياه الإقليمية لألبانيا لتنظيفها من الألغام[4].

حيث تمت هذه العملية دون موافقة ألبانيا، إلا أن بريطانيا إعتبرت أن هذه العملية لا تشكل خرقا لمبدأ عدم اللجوء إلى القوة الواردة وفقا لمفهوم نص المادة **4/2** من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1]– **بلقاسم أحمد**، المرجع السابق، ص.ص 51–53.

[2]– **رجدال أحمد**، المرجع السابق، ص 38.

[3]– **بلقاسم أحمد**، المرجع السابق، ص 53–54.

[4]– **منصوري فاطمة**، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 18.

غير أن المحكمة إعتبرت أن التصرف الصادر من بريطانيا بمثابة مساس بمبدأ السيادة الإقليمية لألبانيا، وأعلنت أن هذه العملية تعد عملا غير مشروع، إذ قامت المحكمة بتعزيز مبدأ عدم اللجوء إلى القوة باعتباره يشكل مبدأ في القانون الدولي العرفي[1].

كما إرتأت المحكمة إلى أن "**حق التدخل لا يمكن إعتباره إلا شكل من أشكال سياسة القوة التي لا يمكن أن تجد لنفسها مكانة في القانون الدولي مهما تكن التناقضات التي يعاني منها المجتمع الدولي**"[2].

ومنه، أقرت المحكمة بالإجماع، أن نشاطات السفن البريطانية في المياه الإقليمية الألبانية خلال عمليات 12 و13 نوفمبر 1946، قد إنتهكت سيادة جمهورية ألبانيا وصرحت المحكمة إلى أنه لا يمكن أن تقبل ذلك النمط من الدفاع الذي نجحت به بريطانيا[3].

أما فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض فيما يخص البحرية ترى المحكمة أن المستندات المقدمة من قبل حكومة المملكة المتحدة (**بريطانيا**) تشكل إثباتًا كافيًا للتعويض، لذلك أصدرت المحكمة حكمها لصالح إدعاء المملكة المتحدة (**بريطانيا**) وقضت على ألبانيا أن تدفع مبلغ قيمته 843.947 ليرة أُسترالينية كتعويض عن الخسائر التي ألحقت بها لحكومة المملكة المتحدة (**بريطانيا**)[4]، بتعيين الإجراءات المتبعة بهذا الشأن[5].

---

[1]- **الجوزي عز الدين**، المرجع السابق، ص 48-49.

[2]- **كرليفة سامية**، المرجع السابق، ص 5.

[3]- **بلقاسم أحمد**، المرجع السابق، ص 53-54.

[4]- **محمود خليفة جودة**، المرجع السابق، ص 15-16.

[5]- **بلقاسم أحمد**، المرجع السابق، ص 53-54.

الفرع الثاني

تدعيم أحكام محكمة العدل الدولية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية من خلال قضية " نيكاراغوا "

أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ تعتبر قضية العمليات العسكرية الأمريكية ضد نيكاراغوا لسنة 1986، من بين أهم القضايا المتصلة بموضوع التدخل الإنساني، كونها تتصرف لعدة جوانب قانونية مختلفة من أبرزها السيادة ومبدأ عدم التدخل[1].

للإحاطة أكثر بموضوع هذه القضية حاولنا إعطاء نبذة وجيزة عن أهم وقائع النزاع **(أولا)**، بعدها أشرنا إلى أهم الأحكام التي توصلت إليها المحكمة بخصوص هذا النزاع **(ثانيا)**.

أولا: بحث وقائع النزاع في قضية نيكاراغوا

تعود وقائع هذه القضية إلى النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) وجمهورية نيكاراغوا بعد سقوط نظام **الرئيس** "**سوموزا**" في جويلية عام 1979، حيث أيدت الولايات المتحدة الأمريكية الإنقلاب الذي وقع في نيكاراغوا بحجة أن هذه الأخيرة دعمت حرب العصابات في السلفادور[2]، مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) بتوجيه هجماتها داخل إقليم نيكاراغوا ما بين عامين 1983-1984، وكذا التدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية نيكاراغوا[3]، من خلال تقديم المساعدة إلى قوات الكونترا المعارضة للحكومة الجديدة في نيكاراغوا، بالإضافة إلى مساندتها ماليًا وتزويدها بالأسلحة، كما قامت بمساعدتها على القيام بالأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا[4].

رفعت في شهر أفريل من عام 1984، نيكاراغوا دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية، بسبب ما قامت به هذه الأخيرة من تقديم المساعدات للقوات الكونترا ضد النظام

---

[1]- **رجدال أحمد**، المرجع السابق، ص 43.

[2]- **مصباح عادل**، المرجع السابق، ص 18.

[3]- **قاسم لياس**، المرجع السابق، ص 20.

[4]- **رجدال أحمد**، المرجع السابق، ص 44.

السياسي القائم في "الساندينتي "، وعلى إثر ذلك، إحتجت حكومة نيكاراغوا ضد كل العمليات العسكرية الأمريكية التي قامت بها وبالأخص ضد عمليات زرع الألغام في إقليم نيكاراغوا دون إذن مسبق منها، مما أنتج صعوبات كثيرة خاصة حركة المواصلات التجارية، وكذا عمليات التحليق بالطائرات العسكرية الأمريكية فوق أجوائها، إضافة إلى شن أعمال تخريبية ضد منشأتها البترولية[1].

فرض عليها زيادة على ذلك، الحصار الإقتصادي والمتمثل في منع دخول السفن إلى الموانئ ووقف إستيراد السكر من نيكاراغوا، أدت كل هذه الأسباب بحكومة نيكاراغوا إلى رفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية (م.ع.د)[2].

ثانيا: طبيعة الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا

بعد إقامة نيكاراغوا دعوى قضائية على الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ)، بشأن النزاع المتعلق بالمسؤولية عن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، قامت المحكمة بالبحث والدراسة المعمقة حول الوقائع والأدلة المقدمة من طرف نيكاراغوا، إذ طلبت هذه الأخيرة من المحكمة إستنادًا إلى الوقائع المدعى بها في طلبها أن تصدر المحكمة حكمها بشأن المسائل التالية:

1- أن الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) قد إنتهكت إلتزامات نيكاراغوا بموجب القانون الدولي العرفي.

2- أن تتوقف الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) عن القيام بأي تسلط عسكري أو شبه عسكري على نيكاراغوا، وأن تكف فورًا عن كل إستخدام للقوة ضد نيكاراغوا وجميع إنتهاكات سيادة نيكاراغوا وكل الدعم أي كان نوعه، إضافة إلى كل الجهود المؤدية إلى تقييد حرية الوصول إلى موانئ نيكاراغوا.

---

[1]- **بلقاسم أحمد**، المرجع السابق، ص 64.

[2]- **مصباح عادل**، المرجع السابق، ص 18.

3- أن تصدر المحكمة تعويض للولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) عن كل الأضرار التي تكبدتها لجمهورية نيكاراغوا[1].

وفي عام 1986 توصلت محكمة العدل الدولية (م.ع.د) في الفصل في هذه القضية، وأعلنت فيه أن الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) قد إرتكبت عدة تصرفات غير مشروعة في نظر القانون الدولي، وفيما يلي سوف نعرض أهم ما أقرت به المحكمة بشأن هذا النزاع:

- أقرت محكمة العدل الدولية (م.ع.د) بالنسبة للتصرف الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) في شن هجماتها العسكرية على نيكاراغوا يعتبر خرقًا للأعمال العدوانية، وكذا خرقصا للقاعدة الثابتة المعترف في القانون الدولي، آلا وهي مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية إذ تنفيذ هذه القاعدة الواردة في الميثاق جزءًا لا يتجزأ في القانون الدولي العرفي والتي أصبحت قاعدة ملزمة في مواجهة الجميع بدون إستثناء[2].

- قررت إضافة لذلك محكمة العدل الدولية (م.ع.د) أن العمل الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) من تدخل في الشؤون الداخلية لدولة نيكاراغوا، وكذا ما قامت به من تقديم الدعم لقوات "**الكونترا**" المعارضة لنظام الحكم القائم في نيكاراغوا من خلال تزويدها بالأموال والأسلحة من أجل قلب حكومة نيكاراغوا وإخلال حكومة أخرى تكون لصالح الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ)[3]، حيث تشكل هذه الأخيرة إنتهاك لا جدال فيه لمبدأ عدم التدخل[4].

نفس السياق أيضا، ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) في تقديم المساعدة للنشاطات العسكرية وشبه العسكرية الموجهة ضد نيكاراغوا، تكون بذلك قد إنتهكت

---

[1]- **أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية**، القضية المتعلّقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، في نيكاراغوا وضدّها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، (تدابير مؤقتة)، الأمر الصادر في 10/ 05/ 1984م، منشورات الأمم المتحدة، 1992، (1948-1991)، رقم الوثيقة ST/LEG/SER ، ص 164.

[2]- **بلقاسم أحمد**، المرجع السابق، ص 166.

[3]- **رجدال أحمد**، المرجع السابق، ص 44.

[4] Voir **: Jean Matring**, Les révolutions et le principe de Non-ingérence, P. 5, Disponible sur le site : https://WWW.iris-France.org/wp-content/uplosde/2011/03/lesrévolutions-et-le-princip-de-Non-ingérence.pdf Visité le 25/05/2020.

الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) القانون الدولي العرفي الذي يفرض عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[1].

ومنه، فقد رفضت المحكمة الإعتراف للولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) بأي حق في التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لنيكاراغوا مهما تكن الأسباب لأنه بمجرد السماح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول لن يبقى لمبدأ عدم التدخل أية قيمة قانونية في القانون الدولي[2].

وعلاوة على ذلك، فقد تمسكت محكمة العدل الدولية (م.ع.د) بعدم جواز التدخل لأن ذلك يعد إنتهاكًا لسيادة الدول وإعتبرته أنه ليس مجرد مبدأ أساسي فقط من مبادئ القانون الدولي بل له خلفية تاريخية مستقرة ومستمرة تأكيدًا لسيادة الدول.

رفضت نتيجة لهذه القرارات محكمة العدل الدولية (م.ع.د) كل إدعاءات الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) بحجة تبريرها التدخل في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا، إذ إدعت الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) بأن تدخلها كان من أجل إلزام نيكاراغوا على تنفيذ إلتزاماتها الداخلية[3]، فيما يتعلق بنظامها السياسي الداخلي وأنها بدلا من الوفاء بهذه الإلتزامات فقد أنشأت دكتاتورية لم تحترم فيها حقوق الإنسان.

يذكر أن المحكمة (م.ع.د) رفضت هذه الحجة ووجدت أن نيكاراغوا لم تصدر أي تعهد قانوني ملزم فيما يتعلق بنظامها السياسي الداخلي إلى منظمة الدول الأمريكية .

أعلنت المحكمة (م.ع.د) علاوة على ذلك في فقرتها التي تعتبر من أهم قراراتها، أن عدم رضا الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) في النظام السياسي والإجتماعي والإقتصادي في نيكاراغوا لا يعطيها أي حق في التدخل في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا، ويعد التأكد القوي على مبدأ سيادة الدولة إلى ما عبرت عنه المحكمة على النحو التالي:

---

[1]- **حساني خالد**، التدخل الدولي لأغراض إنسانية بين سيادة الدول والإلتزام بحماية حقوق الإنسان، **مجلة القانون، المجتمع والسلطة**، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 102.

[2]- **غردا ين خديجة**، الإطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 230.

[3]- **فراس صابر عبد العزيز الدوري**، المرجع السابق، ص 29.

" بصرف النظر عن النظام في نيكاراغوا فإن تمسك أية دولة بعقيدة ما لا يعتبر إنتهاكًا للقانون الدولي العرفي، إن القول بغير ذلك يعرض للخطر المبدأ الأساسي، مبدأ سيادة الدولة الذي يقوم عليه القانون الدولي بإكماله وحق الدولة في إختيار نظامها السياسي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي، ولا تستطيع المحكمة أن تقبل أو تسمح بخلق قاعدة جديدة تمنح حق التدخل من جانب دولة ما في الشؤون الأخرى على أساس أن الدولة الأخرى قد إختارت إيديولوجية معينة أو نظامًا سياسيًا محددًا "[1].

درست المحكمة (م.ع.د) الحجة التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) أيضا عندما إدعت هذه الأخيرة عند تقديم المساعدات إلى منظمة **الكونترا** من أموال وأسلحة إعتبرته من المبادئ الإنسانية، لكن المحكمة (م.ع.د) رفضت هذه الحجة وقالت أن الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) إذا كانت فعلا تحمي النواحي الإنسانية، فكان عليها أن تنفق هذه الأموال من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعتبارها المنظمة المعترف بها دوليا للقيام بالجهود الإنسانية[2].

رفضت المحكمة (م.ع.د) أيضا رفضًا قاطعًا لا لبس على إدعاء الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) عندما بررت هذه الأخيرة بأن أعمالها ضد جمهورية نيكاراغوا تدخل تحت ستار الدفاع الشرعي الجماعي ردًا على إعتداء" **نيكاراغوا** " على كل من "**السلفادور**" و"**هندوراس**" و"**كوستاريكا**"، إذ ردت المحكمة بأنه لا يمكن إعتبار ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من أعمال ضد " **نيكاراغوا** " عمل من أعمال الدفاع الشرعي الجماعي لأن ما قامت به الولايات الأمريكية المتحدة (الو.م.أ) يتناقض كليا عن حق الدفاع عن النفس الوارد في المادة **51** من الميثاق[3].

---

[1]– **منظمة الأمم المتحدة**، محضر حرفي مؤقت للجلسة الألفين والسبعمائة، المعقود بالمقر بتاريخ 29 جويلية 1986، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، نيويورك، 1986، الوثيقة رقم: S/pV.2700، ص11–12.

[2]– **راجع: العربي وهيبة**، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص 180.

[3]– سوف نتطرق إلى نص **المادة 51** من ميثاق الأمم المتحدة، في الصفحة 110 من الفصل الثاني.

أضافت المحكمة بأن الدفاع عن النفس سواء كان دفاعًا فرديًا أم كان دفاعًا جماعيًا لا يمكن ممارسته إلا ردًا على هجوم مسلح[1] ، كما أنه لا يوجد على وجه الخصوص في الدول الأمريكية أي قاعدة تتيح ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس، ما لم تطلب ذلك الدولة التي هي ضحية الهجوم المسلح.

أقرت – علاوة على ذلك – محكمة العدل الدولية (م.ع.د) أن وضع الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) ألغاما بحرية في المياه الداخلية الإقليمية لجمهورية نيكاراغوًا أثناء الأشهر الأولى من عام 1984، تكون (الو.م.أ) قد تصرفت ضد نيكاراغوًا على شكل يخرق إلتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي[2].

إضافة إلى أنه يمثل خرقًا وانتهاكًا للسيادة الإقليمية لجمهورية نيكاراغوًا بفعل ما قامت به الطائرات العسكرية الأمريكية بالتحليق والطيران بدون ترخيص مسبق من دولة نيكاراغوًا، وكذا أيضا ما قامت به السفن العسكرية بالإبحار داخل المياه الداخلية لهذه الدولة، وفرض عليها الحصار البحري بالقوة على شواطئها و موانئها[3].

أصدرت محكمة العدل الدولية (م.ع.د) بالإجماع على أن تكف الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) وتمتنع فورا عن إتيان أي عمل يقيد أو يمنع أو يعرض للخطر الوصول إلى موانئ نيكاراغوًا أو الخروج منها، وعلى وجه الخصوص عملية زرع الألغام [4].

وعلى أساس هذا الحق أدانت المحكمة (م.ع.د) العديد من الإنتهاكات التي إرتكبتها الولايات المتحدة ضد القانون الدولي[5].

---

[1]– **العربي وهيبة**، المرجع السابق، ص 179.

[2]– **غردا ين خديجة**، الإطار القانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 230.

[3]– **بلقاسم أحمد**، المرجع السابق، ص 167.

[4]– **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية**، المرجع السابق، ص 170.

[5]- **Voir : Monique Chemillier – Gendreau**, Comment la cour de la Haye a, Condamné les Etats – Unis pour leurs actions en Amérique centrale, Disponible sur le site : https://www.monde-diplomatique.fr/1986/08/chemillier-gendreau/39416 Visité le 25/05/2020.

قررت محكمة العدل الدولية (م.ع.د) أخيرًا في جملة أمور، أن الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) ملزمة بدفع التعويضات اللازمة لجمهورية نيكاراغوا جراء الأضرار التي أصابتها من جميع الأعمال الغير المشروعة التي قامت بها، وقررت علاوة على ذلك، أن "**تحدد المحكمة شكل ومبلغ هذا التعويض إذ لم يتوصل الطرفان إلى إتفاق**"، وأعلنت أنها ستقرر فيما بعد ما يلي من إجراءات[1].

[1]– **منظمة الأمم المتحدة**، تقرير محكمة العدل الدولية، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم 4 (A/44/4)، نيويورك، 1949، ص 5.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا من خلال دراستنا لهذا الفصل الأول إلى تبيان المركز القانوني لمبدأ السيادة الدولية ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وذلك عن طريق تكريس مبدأ سمو السيادة من جهة نصوص الميثاق، من خلال التعرض إلى نص المادة **4/2** من ميثاق الأمم المتحدة التي تقر بمبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وكذا نص المادة **7/2** من ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مما نجد هاتان المادتان كرستا مبدأ السيادة الدولية من أجل حمايتها من الإعتداءات من قبل الدول فيما بينها، إذ حظى هذا الأخير بالعديد من الحماية مهما كانت الظروف التي تعاني منها الدولة.

قمنا كذلك باستعراض أهم مظاهر تكريس مبدأ السيادة من خلال بعض أعمال أجهزة الأمم المتحدة، وذلك من خلال إستقراء أهم قرارات الجمعية العامة التي أكدت بصريح العبارات على هذا المبدأ، من خلال إصدارها قرارات فاعلية تتضمن منع إستخدام القوة وكذا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مرورًا بعد ذلك إلى أعمال محكمة العدل الدولية التي أكدت على وجوب إحترام السيادة الدولية، وذلك من أجل تحقيق الهدف الأسمى والأساسي من طرف الدول آلا وهو تعزيز السلم والأمن الدوليين، لذا نستنتج أن مبدأ السيادة الدولية لعب دورًا فعّالاً وأساسيًا في حدوث إستقرار دولي.

الفصل الثاني

إشكالية الوظيفة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة

– دراسة في النظري والتطبيقي –

عرفت الإنسانية أبعادًا جديدة بإنشاء هيئة الأمم المتحدة، التي وضعت على عاتقها صيانة الأمن والسلم الدوليين، لاسيما بعد الآثار التي خلفتها الحرب العالمية الثانية.

هذا، ويُعد ميثاق الأمم المتحدة المنشأ بموجب اتفاقية سان فرانسيسكو لسنة 1945، أبرز تطبيق للمعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية[1]، بل أصبح وثيقة تعطى الحياة لخلق جديد آلا وهو "هيئة الأمم المتحدة"، إذ لها ذاتية مميزة عن ذاتية الدول الداخلية في عضويتها، كما أنه تحيى حياة الخاصة بها، وتمارس إختصاصاتها بالوسائل التي تنتمي إليها[2]، يضاف إلى ذلك إلى أن الميثاق يمثل بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة معاهدة ذات طبيعة دستورية، أي أنه في حالة الإلتزام بموجب الميثاق وبموجب أي إتفاقية دولية أخرى، فإن الإلتزامات المترتبة عن الميثاق تكون لها الأولوية في التطبيق عن باقي المعاهدات الدولية الأخرى[3].

لكن، هناك في كثير الأحيان تجاوزات على ميثاق الأمم المتحدة خاصة من قبل الدول الكبرى التي تتمتع "حق" الفيتو في مجلس الأمن، إذ تعرف الهيمنة وإنفراد في تطبيق أحكام الميثاق، وذلك في حالة أخذ الصورة طابع التدخل الإنساني على صعيد العلاقات الدولية، والتي نجدها أخذت منحنى أخر مقارنة بما تم النص عليه في بنود ميثاق الأمم المتحدة.

وحتى تتضح الرؤية أكثر يتعين علينا التعمق في دراسة هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى فكرتين أساسيتين، الأولى تتعلق بالوظيفة الدستورية من جهة طريقة تأسيس هيئة الأمم

---

[1]– **بلابل يا زيد**، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 50.

[2]– **محمد سامي عبد المجيد، محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2002، ص 348.

[3]– **إيمان أحمد علام**، برنامج الدراسات القانونية "التنظيم الدولي العالمي"، كلية الحقوق، جامعة بندها، 2010، ص 24.

المتحدة **(مبحث أول)**، أما الفكرة الثانية فتتعلق إستقراء لأهم الممارسات الدولية ذات المسعى الظاهري لتكريس سمو أحكام الميثاق "الوظيفة الدستورية" **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

الوظيفة الدستورية من جهة طريقة تأسيس لهيئة الأمم المتحدة

بعد فشل عصبة الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها – فضلا عن الخسائر البشرية والمادية الفادحة خلال الحرب العالمية الثانية[1] –، سعى المجتمع الدولي إلى البحث عن سبل تحقيق السلام من خلال تصريح الأطلسي في سنة 1941، الذي وضع أسس قيام علاقة ودية بين الدول على أسس أضمن من سابقتها، كما تم التأكيد على ذلك لاحقا في مؤتمر دو مبارتن أوكسن عام 1944 ومؤتمر يا لطا لعام 1945، الذي وضع أسس قيام منظمة دولية هدفها تحقيق السلام العالمي.

إنعقد بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية **مؤتمر سان فرانسيسكو** معلنًا صراحة عن إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وتم وضع ميثاقها الذي يقر بأن الهدف الأسمى للمنظمة الدولية الجديدة يتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين[2].

نبحث تبعًا لذلك، فكرتين أساسيتين، الأولى تتعلق في سمو أحكام الميثاق على المعاهدات الدولية الأخرى **(مطلب أول)**، أما النقطة الثانية تتعلق في بحث أسباب إنحصار مفهوم مبدأ السيادة الدولية في ظل التطورات الدولية الراهنة **(مطلب ثان)**.

[1]– **عبد الستار حسين الجميلي**، المرجع السابق، ص 223.

[2]– **بودر بالة صلاح الدين**، المرجع السابق، ص 31.

المطلب الأول

سمو أحكام الميثاق على المعاهدات الدولية الأخرى

يسمو الميثاق بما هو مسلم به على المعاهدات الدولية الأخرى بموجب المادة 103 منه، نظرًا لطبيعة الأحكام التي تنبثق فيه، لكون تعد أحكام ذات طبيعة أمرة موجهة للكافة سواء كانت دول أعضاء في الميثاق أو غير أعضاء في الأمم المتحدة، إذ أنه لا يمكن مخالفتها لأنها تسعى إلى تحقيق أهداف عالمية، على أساس أن هيئة الأمم المتحدة تعد هيئة عالمية مما يستوجب لدى الدول بضرورة إحترام بنود أحكامها وعدم مخالفتها.

يتوجب علينا إنطلاقا من هذه الفكرة التعرض إلى بعض العناصر المحيطة بالموضوع، من خلال التطرق إلى: إشكالية مَأْسَسَة ميثاق الأمم **(فرع أول)**، ثم سنحاول البحث عن الطبيعة القانونية للإتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية **(فرع ثان)**، وأخيرًا سنتطرق إلى طبيعة الإلتزامات المنبثقة عن الميثاق **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

إشكالية مَأْسَسَة ميثاق الأمم المتحدة

من خلال العنوان – أعلاه – سوف نسعى إلى البحث عن الطبيعة المنشأة للميثاق وذلك بالتطرق للبحث عن الطبيعة التأسيسية والموضوعية لنشأة ميثاق الأمم المتحدة **(أولا)**، ثم بعد ذلك نسعى للبحث عن أسباب عدم التحفظ في الميثاق مقارنة بالمعاهدات الدولية الأخرى **(ثانيا)**.

أولا: الموضوعية المتعلقة بنشأة ميثاق الأمم المتحدة

تمت دعوة لعقد مؤتمر تأسيسي للأمم المتحدة في مدينة سان فرانسيسكو، بتاريخ 25 أكتوبر1945، وكان ذلك خلال مشاورات طويلة من قبل الدول الثلاث الكبرى وهي: (الو.م.أ، بريطانيا، الإتحاد السوفيتي)، وتم مشاركة هذا المؤتمر 50 دولة، وتم تسمية المؤتمر بمؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي، وقد تم إختيار مدينة نيويورك مقرًا دائمًا للأمم

المتحدة[1]، وفي اليوم الموالي وقعت بولندا على الميثاق وأصبح عدد الدول الموقعة عليه هو 51 دولة، وبالتالي دخلت حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945[2].

وأصبحت بمثابة كيانًا دوليًا جديدًا في محاولة لتدارك الإنتقادات التي كانت مسجلة على عصبة الأمم المتحدة سابقا.

نص في هذا السياق ميثاق الأمم المتحدة على جملة من المبادئ التي يتعين على الدول الأعضاء الإلتزام بها وإحترامها على أكمل وجه، من أجل تحقيق الأهداف التي عرضت عليها، ويمكن أن نذكر أهم الأهداف الخاصة بمقاصد الأمم المتحدة الأساسية المعلنة فيها[3]،

– الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، تنمية العلاقات الودية بين الدول، تحقيق التعاون الدولي في كافة المجالات بين الدول[4].

يُلاحظ أنه رغم أن ميثاق الأمم المتحدة عبارة عن إتفاقية منشئة لهيئة الأمم المتحدة، إلا أن له من الخصائص ما يجعله مميزًا عن المعاهدات الدولية الأخرى، فأهميته تبرز أولا من خلال المادة **6/2** من الميثاق، الأمر الذي جعله بالطبع يسمو على كافة المعاهدات وذلك بتطبيق أحكامه حتى من جانب الدول غير الأعضاء قي هيئة الأمم المتحدة، إضافة لذلك تبرز أهميته أيضا من خلال المادة **103** من الميثاق، إذ أنها تعطي مكانة للميثاق

---

[1]– **صابرين عبد الرحمان القرنياوي**، دور الأمم المتحدة في النظام الدولي: دراسة مقارنة، "من إنتهاء الحرب الباردة حتى أحداث 11 أيلول 2001، ومن أحداث 11 أيلول حتى عام 2007"، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2008، ص 27.

[2]– **الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة:** http://www.un.org ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/09/1.

[3]– **خبشاش يوسف، مناع ثنينة**، إصلاح هيئة الأمم المتحدة بين التحدي النظري والواقع العملي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 11.

[4]– **المنظمات الدولية والتنظيم الدولي– الجزء الثالث** –، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2019، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.politics-dz.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/07/19.

وتجعله أعلى مراتب مقارنة بالمعاهدات الدولية الأخرى، وأكثرها قواعد القانون الدولي سموًا ومكانةً، لكن سنترك المجال للتفصيل ذلك لاحقا.

كما ننوه أيضا على أن الميثاق تظهر أهميته أيضا في بنود أحكامه، إذ يتم تطبيق أحكامه كاملة دون تجزئة، كما لا يسمح أيضا بالتحفظ وهو ما سوف نتطرق إليه في العنوان الموالي[1].

يشار إلى الإمكانية النظرية في تعديل أحكام الميثاق رغم الصعوبة العملية إذ يمكن تعديله بموافقة الدول الأعضاء فيه بالأغلبية، وذلك إستنادًا إلى ما جاء في نص **المادة 108** من ميثاق الأمم المتحدة، كما أعطى الميثاق للدول التي لا توافق على التعديل حق الإنسحاب منه، شريطة أن توفي جميع إلتزاماتها المالية[2].

ثانيا: بحث في أسباب عدم إمكانية إعمال إجراءات التحفظ على ميثاق الأمم المتحدة

يعد موضوع التحفظ من بين المواضيع المثيرة للجدل في القانون الدولي، وذلك نظرًا لإختلاف المعاهدات الدولية في تبنيه، فهناك إتفاقيات دولية إعترفت به كإتفاقية فيينا لقانون

---

[1]– **صابرين عبد الرحمان القريناوي**، المرجع السابق، ص 29.

[2]– **جميل محمد خالد**، أساسيات الإقتصاد الدولي، ص 85، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://books.google.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/07/20.

– تنص المادة **108** من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا "أعضاء الأمم" المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة "، المرجع السابق.

– كما نشير إلى أن الميثاق حدد لهيئة الأمم المتحدة مجموعة من الأجهزة من شأنها ضمان تسير شؤون المنظمة في إطار إحترام المبادئ وتحقيق الأهداف، وخول لكل جهاز مجموعة من الإختصاصات والوظائف والصلاحيات، وتتمثل الأجهزة الرئيسية للهيئة في: مجلس الأمن الدولي، الجمعية العامة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الأمانة العامة، محكمة العدل الدولية ومجلس الوصاية، نقلا في ذلك: **عزني موسى، اسعدي أعمر**، دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الإقليمية في المتوسط بين الإستقلالية والتبعية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: "دراسات متوسطة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 22.

المعاهدات، وهناك من إعترضت عليه كالهيئات الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، ونحن في هذا الصدد ندرس جانب ما يتعلق بالميثاق.

غير أنه قبل أن نتطرق إلى البحث عن أسباب الإستبعاد الضمني للتحفظ في الميثاق، يجب علينا أولاً الوقوف على تعريف التحفظ، ومن باب ذلك فقد عرفته إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في مادتها **الثانية من الفقرة (د)** على أنه: "إعلان من جانب واحد آيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة"[1].

يلاحظ من خلال التعريف الذي تم تقديمه في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، أن التحفظ كقاعدة عامة يعتبر حق مسموح به، إلا في حالات معينة مثل التحفظ على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية إذ لا يجوز التحفظ عليها لأنها تتعارض من الناحية القانونية مع أهداف المعاهدة وهذا حسب رأي "**الأستاذ فوشي**"[2].

نجد على ضوء ذلك، أن الميثاق لم يتضمن أي نصًا يجيز للدول الموقعة أو المصادقة عليه بالتحفظ على نصوصه، وبالتالي فإن الدول التي وقعت على الميثاق قد صدقت كلها عليه، دون أن ترفق مع تصديقها أي تحفظ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الدول التي وقعت على الميثاق كانت حريصة على الموافقة عليه بأسرع ما يمكن، قبل أن تكون لدى أي دولة أفكار أخرى، فالتحفظات يمكن أن تعرف إنضمام الدول إلى الميثاق

[1]– أنظر: **المادة 2 فقرة (د)** من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، إنضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم 222/87 مؤرخ في 1987/10/13، ج ر ج ج د ش، عدد 42، الصادر في 1987/10/14.

– راجع أيضا: **صالح محمد محمود بدر الدين**، تقييم تحفظات الدول العربية على إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة حلوان، قطر، 2012، ص 11.

[2]– **آيات محمد سعود**، التحفظ على المعاهدات الدولية، الحوار المتمدن، دراسات وأبحاث قانونية، 2018، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.m.ahewar.org، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/07/20.

وتعطل دخوله حيز التنفيذ، بالإضافة إلى التشكيك في الآثار القانونية للتحفظات في حين تعد قاعدة الإجماع تحظى بتأييد الكثيرين[1].

يتضح إضافة لذلك، أنه من بين الأسباب المؤدية أيضا إلى عدم التحفظ، نجد أنه من بين أهم الشروط قبول العضوية في الميثاق أن تكون الدولة محبة للسلام وأن تقبل جميع الإلتزامات الواردة في الميثاق وتعهدها بتنفيذها دون تحفظ[2].

يلاحظ عند الرجوع إلى إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة **1969 في مادتها 19** أنها نصت على حق التحفظ للدول إلا أنها أعطت إستثناء على هذا الحق خصوصا ما يظهر في الفقرة (ج) إذ نصت فيه: " **ألا يكون التحفظ مخالفًا لموضوع المعاهدة والغرض منها** "[3]، إذ نجد من باب ذلك أن التحفظ على الميثاق يخالف غرضه ومضمونه خاصة فيما يتعلق بمبادئه.

زيادة على ذلك فإن طبيعة الميثاق تأبى جواز إبداء التحفظ عليه، فمن الصعب أن نجد نصا يمكن أن يجيز التحفظ عليه دون تعارض التحفظ مع موضوعات الميثاق وأهدافه، فالتحفظ على النصوص التنظيمية يكون متعارضًا كليًا مع وضع العضو، بينما التحفظ على النصوص القانونية يترتب فيه انتهاك على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء طبقا لما نصت عليه المادة **2 الفقرة 1** من ميثاق الأمم المتحدة[4].

---

[1]– **محمد سيد المصري**، التحفظ على المعاهدات الدولية: رؤية تحليلية، 2019، ص 149، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://books.google.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/07/20.

[2]– **نائل يعقوب التونسي**، الإجراءات السياسية والقانونية للإعتراف بدولة جديدة في الأمم المتحدة، شبكة راية الإعلامية، 2011، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.raya.fm، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/07/20.

[3]– **هيثم بن إبراهيم المحرمي**، ما المقصود ب " التحفظ " في الإتفاقيات الدولية؟، 2020، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.atheer.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/07/26.

– راجع: **المادة 19 من الفقرة (ج)**، من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المرجع السابق.

[4]– **محمد سيد المصري**، المرجع السابق، ص 149.

يصعب – فضلا عن ذلك – تطبيق أحكام التحفظ المنصوص عليها في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الدساتير المنشئة للمنظمات الدولية، لأن هذه الأخيرة تهدف إلى إنشاء كيان دولي جديد يتمتع بالشخصية القانونية، وبالتالي يلقى على عاتق الأعضاء مجموعة من الإلتزامات التي يجب عدم مخالفتها، لأنها تعتبر بمثابة الأهداف والمبادئ التي تقوم عليها المنظمة، وأن التحفظ عليها يتعارض مع موضوع وهدف المعاهدة، ومن ثم تعتبر نصوص الميثاق إما نصوص تنظيمية أو قاعدية، وهي بالضبط ترتبط إرتباطًا وثيقًا بموضوع وهدف المعاهدة، ولا يجوز التحفظ عليها لأنه كما قلنا سابقا يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول[1].

يمكن القول أن الميثاق لم يحظر صراحة التحفظ على أحكامه، بل بقي صامتًا في هذه المسألة، غير أن الإتجاه الراجح في مدارس التفسيرية يذهب إلى منعه، من جهة أن أهداف الميثاق تقع في تحقيق الأهداف المشتركة للإنسانية.

الفرع الثاني

بحث الطبيعة القانونية للإتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية

تنشأ جميع المنظمات بواسطة معاهدة بغض النظر عن الإصطلاحات التي تطلق عليها، فهي معاهدة أم دستور أم ميثاق ينظم ويحكم سير عملها، خاصة فيما يتعلق بإختصاصاتها الداخلية والخارجية، وهذا الميثاق بالطبع تنشئه الدول عبر مؤتمر دولي، ونحن نخص بذكر في هذا الصدد ميثاق الأمم المتحدة الذي تم إنشائه بموجب **إتفاقية سان فرانسيسكو**[2].

ومنه، فقد أبدى الإعتراف بالمنظمات الدولية صراحة في ميثاق الأمم المتحدة الذي أعترف بالشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة في رأي إستشاري صادر من محكمة

[1]– **محمد سيد المصري**، المرجع السابق، ص 152– 153.

[2]– **جميل محمد خالد**، المرجع السابق، ص 88.

العدل الدولية في القضية المعروفة بالتعويض عن بعض الأضرار الناجمة عن الخدمة في الأمم المتحدة أو ما تعرف **(بقضية إغتيال الكونت فولك بارنا دووت)**[1].

أكدت المحكمة أن تمتع الأمم المتحدة بشخصية دولية الهدف من ذلك تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه، كما أن وظائف المنظمة وحقوقها لا يمكن أن تفسر إلا على أساس تمتعها الكبير بالشخصية القانونية[2]، وبالتالي إلى جانب منظمة الأمم المتحدة، تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة في مجالات متعددة[3].

وعليه، سنقوم بدراسة هذه المنظمات من خلال البحث عن طبيعة علاقاتها مع الميثاق، ويكون ذلك في بحث طبيعة العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة بالمنظمات الدولية الأخرى، من خلال التطرق إلى المنظمات الإقليمية **(أولا)**، وبعد ذلك نتعرض إلى المنظمات الدولية غير الحكومية **(ثانيا)**، وأخيرًا سنتناول الوكالات المتخصصة **(ثالثا)**.

أولا: بحث طبيعة العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

أسند ميثاق الأمم المتحدة للمنظمة الدولية مهام فيما يتعلق بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد شارك في هذه المهمة عدة هيئات من بينها المنظمات الإقليمية بحكم نطاقها الجغرافي الذي تعمل فيه، مما يسر عمل منظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع هذه المنظمات من خلال العمل معا في حل النزاعات التي تنشأ بين الدول عن طريق روابط التضامن.

---

[1]– **الموسوعة القانونية المتخصصة – المنظمة الدولية** –، الموسوعة العربية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: arab-ency.com.sy، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/07/22.

[2]– **دريسي عبد الله، رباح فوزية**، المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية (منظمة العفو الدولية نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر: فرع القانون العام، تخصص: قانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 32.

[3]– **قراءة في نظرية المنظمات الدول**، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2018، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.politics-dz.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/07/22.

كرس ميثاق الأمم العلاقة القانونية التعاونية بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في **الفصل الثامن** من خلال السعي وراء تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وكذا أعمال القمع وتحقيق السلم والأمن على المستوى الإقليمي، وذلك في إطار علاقة قانونية وثيقة ينظمها أساسا ميثاق الأمم المتحدة[1].

بات – على ضوء ذلك – دور المنظمات الإقليمية يشكل خطوة جدية في ظل التعاون الدولي، من خلال مواجهة كافة التحديات التي يصعب على الأمم المتحدة أن تعمل بها بمفردها، وضمن ميثاقها وفي ظل المتغيرات الدولية المختلفة، مما نجد مجلس الأمن الدولي مخولا في حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا **للفصل السابع**، بل عمد إلى القيام بالتفويض للمنظمات الإقليمية حق التدخل وتسوية المنازعات الدولية تحت إشرافه المباشر طبقا **للمادة 52** من الميثاق، لأنه لا يستطيع إحتكار الأعمال القانونية المبنية على التفويض الدولي بمفرده[2].

يتضح مما سبق أن ميثاق الأمم المتحدة أعترف للمنظمات الإقليمية ما يمكن لها أن تؤديه من دور في خدمة السلام والإستقرار في العالم، لكن للأسف لم يعرف ما هو المقصود بالمنظمات الإقليمية، ولم يكن هذا الصمت سهوًا منه أو نسيانًا أو إهمالاً، بل كان الصمت مقصودًا، لأن موضوع تعريف المنظمات الإقليمية أثير في **مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945**، كما أنه كل التعريفات التي إقترحوها لم تكن وافيًا أو مرضيًا لجميع الدول على إختلاف دوافعها ومخاوفها وما يمكن أن تتوقعه في المستقبل[3].

---

[1]– **بن حوة أمينة**، العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المجال الأمني، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، مجلد 04، العدد 02، (د.م.ن)، (د.س.ن)، ص 361–375، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/07/22.

[2]– **سغاويل شوقي**، التكامل الوظيفي بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/07/23.

– راجع: **المادة 52** من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[3]– **محمد صادق إسماعيل**، أمن الخليج العربي: الواقع وآفاق المستقبل، ص 48، منشور على الموقع الإلكتروني:

ثانيا: بحث طبيعة العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية

نجد إلى جانب دور المنظمات الإقليمية منظمات أخرى تسعى من خلالها هي أيضا إلى تطوير أهداف الحفاظ على الأمن والسلم ونخص بالذكر منظمات الدولية غير الحكومية، التي جاء نظام الأمم المتحدة مكرسا إياها، ويظهر ذلك في الميثاق المنشأ للمنظمة وكذا في القرارات الصادرة عن أجهزتها خاصة من خلال المجلس الإقتصادي والإجتماعي وكذا عن طريق الجمعية العامة، ومنه يذكر أن الميثاق شجع الأمم المتحدة لعام 1945 وما تم إلحاقه من مواثيق وإعلانات دولية على الإعتراف للأفراد بحق في تشكيل جمعيات وجماعات سلمية، إذ بموجبها يستطيع الأفراد التعبير عن آرائهم ورغباتهم إذ تم إنتهاك أي حق من حقوقهم[1].

تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية بفعل المركز القانوني الذي تحتله على المستوى الدولي إلى السعي وراء تقديم آراء إستشارية للمنظمات الحكومية الدولية، ويظهر ذلك بالفعل التكريس القانوني في **المادة 71** من ميثاق الأمم المتحدة، التي فتحت المجال للمنظمات الدولية للتشاور وتقديم رأيها عن حالة حقوق الإنسان في أي بلد معين[2].

يُذكر إذاً بأن المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دورًا مُهمًا ومميزًا في مجال حماية حقوق الإنسان، ويتجلى ذلك من خلال التعاون مع منظمة الأمم المتحدة وكذا مع

---

https://books.google.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/07/20.

[1]– **برابح السعيد**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 32.

[2]– **دريسي عبد الله، رباح فوزية**، المرجع السابق، ص 28.

– تنص **المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة** على أنه: " للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في إختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "للأمم المتحدة" ذي الشأن "، المرجع السابق.

باقي سائر فروع المنظمات الدولية الأخرى ونذكر على سبيل المثال: منظمة الدول الأمريكية، مجلس أوروبا...

يكمن دور المنظمات الدولية غير الحكومية في المشاركة في العمل بصفة مراقب لتقديم شكاوى أمام الهيئات القضائية (المحاكم الدولية)، كما يسمح لها أيضا بالمشاركة في الندوات والمؤتمرات المتعلقة بحقوق الإنسان[1]، إذ تقوم من خلال ذلك بتقديم إقتراحات وكذا صياغة الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال تهيئة الظروف الملائمة لإبرامها وتطبيقها على أرض الواقع، إضافة لذلك فهي تقوم أيضا في سعي وراء إيجاد الحلول المناسبة للكثير من المشكلات التي عانت منها المنظمات الدولية الأخرى من أثارها[2].

يتبين أن ميثاق الأمم المتحدة إعترف للمنظمات الدولية غير حكومية بالنشاط الذي تقوم به في جميع الميادين، كما أن أجهزة الأمم المتحدة أصبحت تعتمد على المعلومات المقدمة من طرف المنظمات الإستشارية غير الحكومية وذلك أثناء دراستها أو معالجتها لمشاكل تتعلق بحقوق الإنسان، زيادة على ذلك فإن الأمين العام للأمم المتحدة السابق **بطرس بطرس غالي**، أكد على المكانة التي تحظى بها المنظمات غير حكومية، حيث أصبحت شريكة في الحياة الدولية في مجالات عدة منها حماية الإنسان[3].

يلاحظ بعد القراءة القانونية للدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن فيه علاقة بين منظمة الأمم المتحدة وبين المنظمات غير الحكومية، إذ أن منظمة الأمم المتحدة لا تستطيع أن تحقق أهدافها بصفتها

---

[1]- **برابح السعيد**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، **مجلة لدراسات القانونية والسياسية**، مجلد 1، العدد 1، (د.م.ن)، (د.س.ن)، ص.ص 73-89.

[2]- **بن حوة أمينة**، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في إطار علاقتها بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، **مجلة الدراسات المقارنة**، مجلد 5، العدد 2، (د.م.ن)، (د.س.ن)، ص.ص 246-270.

[3]- **برابح السعيد**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 33.

المنفردة، مما يستوجب إقامة علاقة تعاون بين منظمة دولية غير حكومية، إذ أن هذه الأخيرة تحتل مكانة مميزة في ظل التنظيم الدولي المعاصر وخاصة من جانب الميثاق[1].

ثالثا: بحث طبيعة العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

تتجاوز العلاقة المرتبطة بين المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية في هيئة الأمم المتحدة إلى علاقة أخرى تكاملية بين هذه الأخيرة بالوكالات المتخصصة، إذ تعتبر الوكالات المتخصصة عبارة عن منظمات دولية مستقلة عن الأمم المتحدة وأجهزتها وإدارتها وماليتها مقارنة بالمنظمات الدولية الأخرى، فهي تنشأ بإرادة الدول، وترتبط إرتباطًا بالأمم المتحدة، ويعمل المجلس الاقتصادي الاجتماعي كحلقة وصل بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، إذ يعد المسئول عن ربط الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة، وتهدف الوكالات المتخصصة إلى التنسيق ودعم التعاون الدولي في مجالات متخصصة، ولكنها غير سياسية، وهذا ما أكد به الميثاق الأممي في المادة **57 الفقرة 1** من هذا الأخير.

ومنه، نستنتج أن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة تعملاً معًا للتحقيق الأغراض المشتركة للشعوب العالم[2].

---

[1]– **بن حوة أمينة**، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في إطار علاقتها بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، المرجع السابق، ص.ص 246–270.

– تنص **المادة 57 من الفقرة 1** من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين " الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63 "، المرجع السابق.

[2]– **عزني موسى، اسعدي أعمر**، المرجع السابق، ص 46.

الفرع الثالث

طبيعة الإلتزامات المنبثقة عن الميثاق

يسمو ميثاق الأمم المتحدة في قيمته القانونية على كافة الإتفاقيات الدولية الأخرى، باعتبار أن نصوصه تعد ذات طبيعة أمرة – تأسيساً على نص المادة **103** منه –، أي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، حتى ولو كان ذلك من جانب الأمم المتحدة بنفسها، كما أنها تضع إلتزامات تسري على جميع الدول دون إستثناء، سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو غير أعضاء.

وعلى ضوء ذلك، يفرض علينا دراسة القواعد الآمرة **(أولا)**، ومن ثم سنتعرض بعد ذلك إلى الإلتزامات في مواجهة الكافة **(ثانيا)**.

أولا: القواعد الآمرة

تعد القواعد الآمرة من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي التي قبلها المجتمع الدولي من أجل بناء قاعدة لا يمكن للدول إنتهاكها، حتى ولو كان ذلك من جانب المعاهدات الدولية، ومن باب ذلك فقد تم التعرض إلى القواعد الأمرة في المادتين 53 و64 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969[1]، ومنه سنحاول تعريف القواعد الآمرة وتحديد الخصائص التي تحظى بها على النحو التالي:

1 – تعريف القواعد الآمرة

تتجسد القواعد الآمرة بأنها عبارة عن أفكار ومبادئ مستقرة في الضمير[2]، حيث تضع قواعد حتمية لا يمكن للدول أن تنتقص منها[3].

ومنه، فإننا نخص بالذكر بعض التعريفات الفقهية التي أعطيت للقواعد الدولية الآمرة، إذ عرفها الأستاذ "**دولونا**" على أنها: " ذلك الحد الأدنى من القواعد القانونية التي تعتبرها

---

[1] – **راجع:** المادتين **53 و64** من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969.

[2] – **عمار سعيد الطائي**، القواعد الآمرة في القانون الدولي، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، المجلد 15، العدد 1، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، (د.س.ن)، ص.ص 254 – 259.

[3] - Voir : **Victoria Mommaerts**, Obligations incombant aux Etats tiers du fait de la violation des règles impératives et des Obligations ergaomnes du droit international, Mémoire master en droit, Faculté de droit et de criminologi, Université catholique de Louvain 2015, P. 15.

الجماعة الدولية في وقت معين ضرورية لوجودها "، في حين شبهها الفقيه "**تونكين**" "بالقواعد الدستورية، التي تقف في مقدمة القواعد، حيث تكون الرابطة بينها وبين القواعد الأخرى شبيهة بتلك الرابطة في المبادئ والقواعد الدستورية، وتفضيلها عن القواعد العادية في القانون الوطني"[1]، إذ عبر الأستاذ "**مارك نير**" عن صعوبة وضع مفهوم كاشف للقواعد الآمرة بقوله: "إن إعطاء أمثلة عن هذه القواعد أسهل من تعريفها".

كما عرفها أيضا الأستاذ "**محمد حافظ غانم**" أنها: " تلك قواعد القانون الدولي التي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، بحيث تضع تنظيمًا شاملاً يسري على جميع الدول بحيث يجب أن لا يكون موضوع المعاهدة مخالفا لهذه القواعد"[2].

يلاحظ أمام عدم نجاح المحاولات الفقهية في وضع تعريف محدد للقواعد الدولية الآمرة، أنه فتح المجال أمام جمعية القانون الدولي العام السويسرية التي أتاحت بتوضيح مصطلح القواعد الآمرة على أنها: "**مجموعة القواعد الأساسية للقانون الدولي العام المغروسة في الضمير القانوني للجماعة الدولية والتي تحضى بحماية كاملة كونها وضعت لحماية هذه المصلحة مما يضعها في أعلى هرم القواعد القانونية الدولية**"[3].

يمكن إعتبار إذا، أن القواعد الآمرة كأسلوب قانوني يهدف إلى الحفاظ على وحدة وسلامة النظام القانوني، وذلك من خلال عدم السماح بتجزئته إلى أنظمة قانونية[4]، وهو بذلك يتضمن كل المبادئ التي تجسد ما يعرف بالنظام العام الدولي[5].

---

[1]– **لطرش مريم، العيدي فتيحة،** القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 16.

[2]– **شبين نائلة،** عالمية حقوق الإنسان بين القانون الدولي الوضعي والإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 65.

[3]– **المرجع نفسه،** ص 65.

[4] - Voir : **KOLB Robert**, La détermination du concept de jus cogens, **Revue générale de droit international public**, VOL 118, NO 1, Université de Genève, 2014, P. 26.

[5]– **إبراهيم بن داود،** الوجيز في قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص 55.

2 – تحديد خصائص القواعد الآمرة

تمثل القاعدة الآمرة الدولية قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي، وذلك باعتبارها تحتل مرتبة أسمى ضمن القواعد الدولية الأخرى في النظام القانوني الدولي[1]، وعليه يمكن التعرف عليها من خلال تبيان خصائصها، إذ تتمثل فيما يلي:

أ- القواعد الآمرة قواعد قانونية دولية هدفها حماية المصالح الدولية العليا

تعتبر القواعد الآمرة من القواعد القانونية الدولية، بحيث لا يمكن لقاعدة أخلاقية أن تكون بمثابة قاعدة أمرة، إلا إذا صيغت في شكل قانوني، وعليه فإن القواعد الآمرة تهدف إلى تحقيق المصالح المشتركة للدول جميعا والتي يجب أن تكون مصلحة أساسية، بحيث تؤدي مخالفة هذه المصلحة المحمية إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين[2].

ب- القواعد الآمرة قواعد مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية في مجموعها

بمعنى أنه حتى يمكن إعتبار أحد القواعد القانون الدولي كقاعدة أمرة يجب قبولها والإعتراف بها من قبل كل المجتمعات الأساسية في المجتمع الدولي، الذي يمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا[3]، بحيث إذا عرضت دولة واحدة وأيدها عدد قليل من الدول، فإن هذا لا ينفي الصفة الآمرة عنها، ويراد التعبير بكلمة في "**مجموعها**" هنا إنعكاس إهتمامات الجميع والغالبية من الدول والتي تعلو على الإفتراضات الفردية[4].

ج- القواعد الآمرة قواعد قانونية سامية تحضى بحماية خاصة

يفهم من ذلك أن القواعد الآمرة تتسم بالعلو، ويعود ذلك إلى كون مخالفة القاعدة المكملة باتفاق ثنائي أو جماعي، سواء كانت قاعدة عرفية أم مكتوبة، إذ يترتب عليه

---

[1]- **صلاح جبير البصيصي**، المرجع السابق، ص 131.

[2]- **شبين نائلة**، المرجع السابق، ص 67.

[3]- **عمار سعيد الطائي**، المرجع السابق، ص 268.

[4]- **لطرش مريم، العيدي فتيحة**، المرجع السابق، ص 19.

مسؤولية الدولية أو المنظمة التي إرتكبت المخالفة، وبالمقابل على ذلك، فإن مخالفة القاعدة الآمرة يترتب عليه بطلان التصرف القانوني المخالف بطلانا مطلقا[1].

د- القواعد الآمرة قواعد قانونية متطورة ومواكبة لحاجيات الجماعة الدولية

تؤدي القواعد الآمرة كغيرها من القواعد القانونية، هدفها على أكمل وجه، مما يتوجب عليها أن تتناسب مع الواقع العملي من جهة والمجتمع الذي تطبق فيه من جهة أخرى، وبما أن هذا المجتمع الدولي يخضع لتحولات مختلفة مع مرور الزمن، فإنه من الطبيعي أن تطرأ عليه بعض التغيرات على هذه القواعد القانونية التي تحكمه، بما فيها القواعد الدولية الآمرة[2]، لأن ظهور قيم جديدة تؤدي إلى إقتناع المجتمع الدولي بأن إحدى تلك القواعد التي كان يحميها أصبحت لا تعبر عن مصلحة مشتركة كليا، الأمر الذي يستوجب الإستغناء عنها وإستبدالها بقاعدة أخرى تتماشى مع الحاجات الجديدة التي يفرضها التغير الراهن[3].

ثانيا: الإلتزامات في مواجهة الكافة

تعد القواعد الآمرة الركيزة الأساسية في القانون الدولي، إذ بموجبها يحترم القانون، غير أن ذلك لا يكفي، إذ يستلزم علينا البحث عن طبيعة الإلتزامات التي تسري عليها، هل هي مواجهة للكافة أم لا؟، وهذا ما سوف نجيب عنه في العنوان الموالي، من خلال التطرق إلى تعريف الإلتزامات في مواجهة الكافة وتحديد طبيعة العلاقة الموجودة بينها وبين القواعد الآمرة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1]- **حميطوش جمال**، القواعد الآمرة في الإجتهاد القضائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: "تحولات الدولة "، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 19.

[2]- **لطرش مريم، العيدي فتيحة**، المرجع السابق، ص 20.

[3]- **شبين نائلة**، المرجع السابق، ص 70.

1 – تعريف الإلتزامات في مواجهة الكافة

يقصد بالمصطلح اللاتيني "**erga omnes**" ضد الجميع، بين الجميع، وفي مواجهة الجميع، حيث حاول "**ا.نافيا**" تعريف الإلتزامات في مواجهة الكافة على أنها: "**إلتزامات يفرضها القانون الدولي العام إتجاه المجموعة الدولية ككل ويكون لكل الدول غاية قانونية لضمان إحترامها**"، كما عبر عنها أيضا بأنها: "**إلتزامات الدول تجاه المجموعة الدولية، بحيث يكون لكل الدول مصالح مشتركة ومتساوية تفرض ضمان إحترامها**"[1].

تنطوي إذا الإلتزامات في مواجهة الكافة على أهمية بالغة للمجموعة الدولية، وذلك بسبب أهمية موضوعها، ولذلك فإن للدولة مصلحة قانونية في حماية هذه الإلتزامات وتنفيذها على أكمل وجه[2].

يعتبر حسب معهد القانون الدولي الإلتزام إتجاه الكافة واجب قانوني، فهو ينشأ وفقا للقانون الدولي العام أو معاهدة متعددة الأطراف، بحيث تكون الدولة ملزمة في جميع الأحوال بتنفيذ واجباتها إتجاه مختلف الأطراف الأخرى أو إتجاه المجتمع الدولي، وبالتالي يترتب إخلال الدولة عن هذا الإلتزام تحرك جميع الدول على نحو ثنيها هذا التصرف المخل[3].

بمفهوم المخالفة هذه التعريفات غير دقيقة لأنها لا تمكننا من تحديد كل الإلتزامات الدولية التي تعتبر ضمن " **إلتزامات في مواجهة الكافة erga omnes**"[4].

---

[1]– **شبين نائلة**، المرجع السابق، ص 72.

[2]– **ليلى عيسي أبو قاسم**، تدرج القواعد الدولية وقوتها الإلزامية، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، المجلد 4، العدد 29، جامعة جيهان، أربيل، 2016، ص 455.

[3]– **بديار ما هر**، مبدأ المحاكمة أو التسليم بين القاعدة الآمرة والقاعدة الملزمة في القانون الدولي، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 11، جامعة باتنة، 2017، ص 73.

[4]– **شبين نائلة**، المرجع السابق، ص 73.

2 – تحديد طبيعة العلاقة بين القواعد الآمرة والإلتزامات في مواجهة الكافة في ميثاق الأمم المتحدة (المادة 103 من الميثاق)

بعد أن تطرقنا إلى معنى الوارد بالإلتزامات في مواجهة الكافة، نسعى الآن إلى تحديد طبيعة الترابط الموجود بين القواعد الآمرة وبين الإلتزامات في مواجهة الكافة، وذلك من خلال التطرق إلى نص المادة **103** من ميثاق الأمم المتحدة.

نصت المادة – أعلاه – على أنه: " إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام أخر، فالعبرة بإلتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق "[1].

يفهم من نص **المادة 103** من ميثاق الأمم المتحدة، أنها جعلت الإلتزامات الناشئة عن الميثاق تسمو على غيرها من الإلتزامات الدولية الأخرى، وهذا يعني أنه ما دامت الدول الأعضاء في المنظمة الدولية قد قبلت أولا بإلتزامات الميثاق فإنه ينبغي أن لا ترتبط أي منها بأية إلتزامات أخرى تخالف الإلتزامات الواردة في الميثاق التي سبق وأن إرتبط بها مع الدول الأخرى، وعلى إثر ذلك فإذا حصل عدم المشروعية في موضوع الإلتزام، فالعبرة تكون بالإلتزامات المترتبة عن الميثاق وبالتالي يكون للميثاق الأولوية على غيره من الإلتزامات الدولية الأخرى[2].

تجدر الإشارة إلى أن مخالفة نص المادة **103 من الميثاق**، لا يترتب عليه بطلان الإلتزام الناشئ عن إتفاقية دولية، مما يعني أن الإتفاقية الدولية التي تكون إلتزاماتها متعارضة مع الإلتزامات المنبثقة عن الميثاق تكون صحيحة قانونا رغم تعارضهما[3]، وحتى لو كانت هذه الإلتزامات سابقة عن صدوره وهذه الأولوية تسري على الإتفاقيات المعقودة بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة فيما بينهم وكذا بين الدول غير الأعضاء.

---

[1]– راجع: نص المادة **103** من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2]– **ليلى عيسى أبو قاسم**، المرجع السابق، ص 458.

[3]– **شبين نائلة**، المرجع السابق، ص 30.

يلاحظ بأن ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن أن يتساوى بنفس القوة القانونية مع القواعد القانونية الآمرة، حيث أن الميثاق لا يبطل الإلتزامات التي لا تتفق معه وإنما يسمو عليها، وهذا خلافا للقواعد الآمرة التي تبطل الإلتزامات التي تتعارض معها، كما يمكن لدول الأعضاء تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، أما القواعد الآمرة فإنه لا يجوز تعديلها إلا بقاعدة آمرة جديدة[1]، ومنه نجد من خلال المعطيات التي تم إثرائها سابقا أن الميثاق يمثل معاهدة دولية في مواجهة القواعد الآمرة.

تعرضت محكمة العدل الدولية إلى مسألة الإلتزامات في مواجهة الكافة في قضية برشلونة تراكشن، حيث فرقت بين نوعي من الإلتزامات الدولية: **الإلتزامات السامية** " erga omnes" التي تفرض على الدولة وجوب إحترامها إتجاه المجتمع الدولي بأكمله، وذلك إستنادا إلى نص **المادة 103** من الميثاق السالفة الذكر، **والإلتزامات الدبلوماسية** التي تنشأ من خلال علاقات بين الدول فيما بينها والتي تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل، فهي بذلك تقر بضرورة التمييز بين هذين النوعين من الإلتزامات التي تقع على الدول إلتزامات تتحمل المسؤولية الدولية[2].

وعلى نحو ذلك، فإن الإلتزامات المواجهة للكافة لا تترتب حتما عن القواعد الآمرة فهي بذلك أوسع من دائرة هذه الأخيرة، لكن بالطبع جميع الإلتزامات المترتبة عن قواعد أمرة تمثل إلتزامات في مواجهة الكافة[3].

تجدر الإشارة أنه غالبا ما يتم تقديم مصطلحي الإلتزامات في مواجهة الكافة والقواعد الآمرة كوجهين لعملة واحدة، ويعني مصطلح الإلتزامات في مواجهة الكافة "**الساري على**

---

[1]– **ليلى عيسى أبو قاسم**، المرجع السابق، ص 458.

[2]– **هوام علاوة**، الطبيعة القانونية لقواعد وحقوق الإنسان، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014، ص 239.

[3]– **بهلولي عبد الحميد**، القاعدة القانونية الدولية بين الإلزامية والفاعلية: (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أعلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 22.

الجميع"، ومنه فإن الإلتزامات الناشئة عن القواعد الآمرة هي إلتزامات في مواجهة الكافة في الواقع، وذلك تدعيمًا للمنطق القانوني القائل إن ما هو: "**قانون ملزم**" ينتج عنه بالضرورة إلزام "**يسري على الجميع**"[1].

المطلب الثاني

تفسير أسباب إنحصار مفهوم مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة

يمثل مبدأ السيادة أحد الركائز الأساسية التي تميز الدولة عن غيرها من الكيانات الدولية الأخرى في المجتمع الدولي[2]، إلا أنها تعتبر أكثر تعقيدًا وغموضًا مقارنة بالمبادئ الدولية الأخرى، لأنها شغلت حيزًا واسعًا من مساحات البحث والنقاش في أوساط النخب القانونية والسياسية والفكرية والثقافية في شتى أنحاء العالم، وذلك تأثيرًا بالتغيرات والتحولات الكبرى التي هزت البشرية خلال العقود الماضية، الأمر الذي أدى إلى ظهور مفاهيم جديدة من قبل النظام العالمي الجديد[3]، مما تعالت بعض الأصوات بالانتقاد لمبدأ السيادة.

يتطلب منا البحث – تبعا لما سبق – توضيح مفهوم مبدأ السيادة **(فرع أول)**، لننتقل بعد ذلك إلى تحديد تأثير التحول في النظام الدولي على مبدأين السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

تحديد مفهوم مبدأ السيادة

أصبح بعد تبني ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ السيادة مكانة مهمة في القانون الدولي مقارنة بعهد العصبة أو مقارنة بالعصور القديمة، إذ تم إدراج هذا المبدأ ضمن المبادئ الأساسية التي أقر عليها الميثاق خصوصا ما نصت عليه المادة **الثانية من الفقرة الأولى**

---

[1]– Voir : **CHERIF BASSIOUNI**, INTERNATIONAL CRIMES : JUS COGENS AND OBLIGATIONS ERGA OMNES, VOL. 59, NO. 4, 1996, P 72.

[2]– **سعود أحمد ريحان**، مستقبل السيادة في ظل المتغيرات الدولية الجديدة، " دراسة تحليلية مستقبلية "، **مجلة الأنباءعلوم الإنسانية**، العدد الأول، (د.م.ن)، 2012، ص 305.

[3]– **تيروش سيد أحمد**، التدخل الدولي بين سيادة الدولة وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص 49.

من الميثاق على أنه: " **تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء** "[1].

نجد أن الميثاق كرس مبدأ السيادة بصريح العبارة في المادة أعلاه، إذ يُعد هذا المبدأ من أهم المفاهيم التي إهتم بها رجال القانون وذلك بالنظر إلى الخصائص التي يتميز بها عن غيره، لذلك سنقوم في هذا الفرع بتبيان أهم التعريفات التي قيلت بشأن مبدأ السيادة **(أولا)**، لننتقل بعد ذلك إلى دراسة أهم الخصائص التي يتمتع بها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف مبدأ السيادة الدولية

نسلم مبدئيا بضرورة وضع تعريف دقيق لمبدأ السيادة الذي لا يعتبر مبدأ حديثا، بل يعود جذوره إلى العصور القديمة، لذلك – ورغم صعوبة ذلك – سنحاول ضبط بعض التعاريف لهذا المبدأ من قبل الفقه الدولي الذي إختلف بإختلاف الزاوية التي يقارب بها مبدأ السيادة، فمن هذه التعاريف ما يلي:

نجد من بين أوائل الفقهاء الذين تحدثوا عن السيادة في القانون الوضعي هو: الفقيه الفرنسي "**جان بودان**" وذلك في عام 1576، في **كُتبه الستة**، حيث عرفها بأنها: سلطة الدولة العليا الأبدية والدائمة التي يخضع لها كل الأفراد سواء إرضاء منهم أو كرها[2]، أما الفقيه "**أرسطو**" نجد في كتابه "**السياسة**"، إذ يقول أن السيادة تعبر عن السلطة العليا داخل الدولة حيث ربطها بالجماعة، في حين تعتبر السيادة في نظر الفقيه" **أفلاطون**" لصيقة بشخص الحاكم[3].

كما تعد السيادة في نظر الفقيه "**جون أوستن**" الإنجليزي أنها تقوم على فكرة القانون الطبيعي، معنى ذلك وجود رئيس أعلى في الدولة الذي لا يطيع أحد بل يفرض طاعته على

---

[1]– راجع: نص **المادة 2 فقرة 1** من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2]– **رواب جمال**، المرجع السابق، ص 30.

[3]– **حمياز سمير**، إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد 24، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 13.

الجميع،حيث يمثل هذا الرئيس صاحب السلطة والسيادة في المجتمع، بحيث هذا الرئيس ليس هو الإدارة العامة ولا الشعب أو الناخبين حسب قول "**روسو**"، ولكن هذا الشخص محدود ولا يخضع لأية قيود قانونية[1].

ويرى الأستاذ " **ليفير**" أن السيادة هي صفة في الدولة التي تمكنها من عدم التقيد والإلتزام إلا بمحض إرادتها، وذلك وفقا للقانون الأعلى وطبقا للهدف الإجتماعي الذي تأسس لتحقيقه[2].

يلاحظ أن " **أيسمان** " **توسع** في تحديد محتويات مصطلح السيادة إذ يرى أن "السيادة هي السلطان الذي لا يقر بسلطان أعلى من سلطانها، ولا بسلطان مما يزل سلطانها، وهي ذات وجهين وجه داخلي ووجه خارجي، السيادة الداخلية من حيث حقها بالحكم على جميع المواطنين الذين تتألف منهم والذين يقيمون في إقليمها، والسيادة الخارجية من حيث حقها في تمثيل الأمة وإلزامها في علاقاتها مع سائر الأمم الأخرى"[3]، في حين عرفها الدكتور "**مصطفى أبو زيد فهمي**" بأنها: "السلطة الفعلية التي تنبع منها سائر السلطات الأخرى، وهي لا تنبع منها لأنها سلطة فعلية"[4].

إضافة لذلك، فقد عرفت محكمة العدل الدولية مبدأ السيادة الدولية في قضية "**مضيق الكورفو**" لسنة 1949 على أنها: " السيادة بحكم الضرورة تعني ولاية الدولة في حدود إقليمها

---

[1]– **حناشي أميرة**، المرجع السابق، ص 17.

[2]– **ديرم سلمى**، المرجع السابق، ص 66.

[3]– **طلال ياسين العيسى**، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01، كلية الدراسات القانونية، (د.م.ن)، 2010، ص 50.

[4]– **حناشي أميرة**، المرجع السابق، ص 18.

ولاية إنفرادية ومطلقة، وأن إحترام هذه السيادة بين الدول المستقلة يعتبر الأساس الجوهري من أسس العلاقات الدولية "[1].

يمكن القول بناء على ما تقدم بأن السيادة تعني: "الإرادة العليا التي تتميز بخصائص لا توجد في غيرها من إرادات وجماع هذه الخصائص هي الإرادة التي تحدد نفسها بنفسها، بحيث صاحب هذه السيادة لا يمكن أن تلزمه أية إرادة أجنبية عن التصرف على النحو المعين إلا إذا أراد هو ذلك"[2].

ثانيا: تحديد خصائص مبدأ السيادة الدولية

يتميز مبدأ السيادة بجملة من الخصائص تميزه عن غيره من المبادئ الأخرى التي أقر عليها الميثاق في أحكامه، وعليه سنقوم بدراسة أهم هذه الخصائص فيما يلي:

1 – خاصية الصفة الدائمة لمبدأ السيادة

يقصد بالصفة الدائمة أن السيادة لا تتوقف ولا تعرف الراحة، ذلك أن متطلبات الموضوع يفترض ممارستها بإستمرار والدوام، لأنها إذا توقفت تعطل كل شيء في الدولة[3]، بمفهوم أخر، أن السيادة تدوم بدوام قيام الدولة والعكس صحيح، فهما لا ينفصلان، إذ تتغير الحكومات ويتغير الحاكم ونظام الحكم في الدولة ولكن السيادة تبقى دائمة ببقاء الدولة ذاتها[4].

---

[1]– **نواري أحلام**، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد 04، جامعة سعيدة، الجزائر، 2011، ص 26.

[2]– **صدام حسين عبادي**، مبدأ سيادة الدولة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص 40.

[3]– **بو غزالة محمد ناصر**، المساواة في السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة: دراسة تحليلية ونقدية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد 15، جامعة غرداية، الجزائر، 2017، ص 11.

[4]– **غردا ين خديجة**، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني "حالة الدول العربية"، المرجع السابق، ص 23.

2 – خاصية الصفة المطلقة لمبدأ السيادة

بمعنى لا توجد سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة(*) فهي بذلك أعلى صفات الدولة، وبذلك يكون للدولة السلطة على جميع المواطنين، بحيث لا مكان لسلطة أخرى سواء منافسة لها أو معارضة لها، إلا أن هذه الخاصية المطلقة التي تتصف بها السيادة في الفقه التقليدي بدأت تخضع لقيود كثيرة، سواء في المجال الداخلي أو الخارجي، ويرجع السبب في ذلك إلى ما يسود الدولة المعاصرة من مبدأ سيادة القانون الذي بمقتضاه تحولت الدولة من دولة إستبدادية إلى دولة قانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان السيادة تتأثر بالتطورات التي تحصل على مستوى العلاقات الدولية[1].

(*) يذهب **الدكتور** "**بويحيى جمال**" **في سؤال له عن إطلاقية مبدأ السيادة، أنه لا يمكن التسليم –أوّلا– بمبدأ السيادة "المطلق" بهذه الصفة لتناقضه مع أحكام الشريعة الإسلامية –الغرّاء– وثانيّا– من جهة تحديد أصل السيادة في الدولة، والتي تستمدها من الله عزّ وجل فالشعب و/أو الأمة ملزمة بطاعة الحاكم الممثل للسلطة ما دام هو متمسك بالعقد الذي قطعه مع الرعية وهو الحكم بكتاب الله عزّ وجل وسنة نبيّه صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، فضلا على أنهما مرجع التحكيم وقت الخلاف بين الحاكم والرعية، لقوله تعالى؛ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) النساء (59)**

فالسيادة هنا –حسب أُطر الشريعة الإسلامية الغرّاء– تتعارض مع فلسفة الديمقراطية المبنية على قاعدة الأغلبية، إذ ليس بالضرورة قاعدة الأغلبية تأتي بقوانين مطابقة لمعايير الفضيلة، فالقول بغير ذلك من شأنه أن يأتي بقواعد قانونية مُجابهة لشرع الله عزّ وجل –عيّاذا به تبارك وتعالى–، الأمر الذي يمسّ العقيدة في توحيد الألوهية؟.

[1]– **تومي خالد**، السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، المعهد المصري للدراسات السياسية، (د م ن)،2019، ص 6.

3 – خاصية عدم قابلية السيادة للتنازل

تعبر السيادة عن إرادة الأمة التي تمثل العنصر المولد للشخصية[1]، إذ تمثل جوهر السيادة في عدم قابليتها للتنازل أو التصرف، أي الدولة غير قادرة على التنازل عن سيادتها، وإلا فقدت ذاتها[2].

4 – خاصية عدم قابلية السيادة للتجزئة

يقصد بذلك انه لا توجد في الدولة الواحدة سوى سيادة أو سلطة عليا واحدة، والتي لا يمكن تقسيمها وذلك بغض النظر عن النظام الدستوري والإداري لهذه الدولة، سواء كانت دولة موحدة أو إتحادية وبغض النظر عن النظام المتبع لديها سواء كان نظام المركزية أو نظام اللامركزية، فإنها على أية حال ذات سيادة واحدة[3]، كما يعبر الفقيه روسو أنه: "**لا يجوز تجزئة السيادة لأن الإرادة تكون عامة وهي إرادة الشعب ولا يمكن تجزئة إرادة الشعب**"[4].

الفرع الثاني

مدى تأثير التحولات الدولية الراهنة في النظام الدولي الجديد على مبدأ السيادة الدولية

تعرض مبدأ السيادة عبر التاريخ لتطور مزدوج، من حيث جهة صاحبة السيادة، ومن حيث محتواها، بحيث يتعلق التطور الأول بالأفكار الكلاسيكية من حيث كون الحاكم هو صاحب السيادة في تسيير شؤون رعيته بدون منازع، أما التطور الثاني فيتعلق بمحتوى السيادة حيث تم ربطها بمفهوم الإطلاق، إلا أن هذه السيادة المطلقة لم تعد تعبر عن أية

---

[1]– **بيطام نجيب**، إشكالية العلاقة بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018، ص 421.

[2]– **غردا ين خديجة**، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني "حالة الدول العربية"، المرجع السابق، ص 22.

[3]– **حناشي مريم**، المرجع السابق، ص 20.

[4]– **غرد اين خديجة**، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني "حالة الدول العربية"، المرجع السابق، ص 23.

واقعة في ظل مجتمع عالمي مترابط ومتداخل المصالح[1]، فقد إتضح أصل التطور أكثر في ظل تنامي أفاق العولمة التي صارت عائق كبير في تأثير على مبدأ السيادة، سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي أو الخارجي، وعلى إثر ذلك أدى بتراجع هذا المبدأ مما تحول مفهومه من المطلق إلى المفهوم النسبي **(أولا)**، كما تم تأثير بمبدأ أخر وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، مما إنتقل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن **(ثانيا)**.

أولا: تراجع مفهوم مبدأ السيادة من الإطلاق إلى النسبية

عرف مبدأ السيادة في ظل النظرية الكلاسيكية بأنه الحق المطلق للدولة في التصرف كيفما تشاء ووقت ما تشاء، دون وجود سلطة تلزمها على خلاف ذلك، وخلال هذه المرحلة كانت الدول إذا كان هناك أي صراع داخلي سواء مسلح أو غير مسلح، كانت تعتبر نفسها هي المعنية بالأمر في مواجهة هذا الموقف، وأي محاولة من أي جهة خارجية في هذا الصدد، كانت تقابل بالرفض وذلك حفاظا على سيادتها[2].

لكن بعد تنامي فكرة حقوق الإنسان وتكريس ضمانات حمايتها، أصبح هناك تأثير بين المصطلحين حقوق الإنسان وسيادة الدول الذي يستلزم إيجاد توازن، بين الإلتزام بضمان حماية الفرد من جهة ومبدأ سيادة الدول من جهة أخرى، وذلك بوضع ضوابط عند ممارسة الحماية الدولية لحقوق الإنسان[3].

كما أن العولمة كظاهرة – بدأت إقتصادية مالية – قد جذرت أضعاف السيادة، من خلال عملها على سحب إختصاصات كانت من قبل من الإختصاصات الأصلية للدولة

[1]– **رجدال أحمد**، المرجع السابق، ص 50.

[2]– **هلتالي أحمد**، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 40.

[3]– **مصباح عادل**، المرجع السابق، ص 54.

سواء كانت وظائف إقتصادية أو قانونية أو أمنية، كل ذلك عن طريق الشركات والمؤسسات المالية والتجارية[1].

نجد تبعًا لذلك أن القضاء والفقه الدولي وبصفة خاصة المجتمع الدولي رفضوا مع مطلع القرن العشرين الإستمرار في قبول فكرة السيادة المطلقة كأساس للعلاقات بين الدول وإتجه إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية[2].

من هذا المنطلق ظهر مفهوم السيادة النسبية للدول بإعتباره من أهم وسائل التعبير عن حق المجتمع الدولي تحت مظلة التنظيم الدولي، ونتيجة للتغيرات الجذرية التي طرأت في محيط العلاقات الدولية في مطلع التسعينات، بُرزت في السياسة الدولية مصطلحات تتوافق مع النظام الدولي الجديد، وأهم هذه المصطلحات " مبدأ التدخل" الذي يستند إلى منطلقات سياسية غربية، حيث تعتبر الديمقراطية وحقوق الإنسان مصادرها الأساسية ويكون ذلك بتجاوز لمبدأ السيادة[3].

ثانيا: إنتقال مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، حيث إنبثق عن فكرة السيادة التي تمنع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، بإعتبار أن هذا التدخل يشكل إنتهاكًا لسيادتها ويعرض للخطر النظام الدولي،

[1]– **هلتالي أحمد**، المرجع السابق، ص 41.

[2]– **أبكر علي عبد المجيد أحمد**، المرجع السابق، ص 5.

[3]– **غيدوش براهم، شعلال رفيق**، مبدأ التدخل بين إشكالية إعمال سيادة الدول وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 55.

وأن إلتزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها[1].

أدت التطورات الحديثة في المجتمع الدولي، منها تعاظم مسألة حقوق الإنسان، إلى تراجع الكثير من المبادئ التقليدية، من بينها : مبدأ السيادة الذي تم التطرق إليه سابقا وكذا مبدأ عدم التدخل، حيث تعالت الكثير من الأصوات الناقدة لهذا المبدأ في شكله التقليدي الجامد، فمع زيادة التداخل بين مصالح الدول المختلفة أدى إلى عدم إمكانية مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة وإضطرار الدول للخروج عن هذا المبدأ لصيانة مصالحها الخاصة ومصالح العامة للجماعة الدولية[2].

أفضت التفسيرات التقليدية السابقة إلى الإقرار بعدم مشروعية التدخل في الأصل، مع عدم إنكار أن لكل قاعدة أصلية إستثناء، هذا الواقع الذي أدى إلى تفسير وجود حالات يجب تكريس "**مبدأ التدخل**" من أجل ضمان وحماية الحقوق الأساسية للإنسان[3].

ومن هنا، فأمام النظرة الجامدة للمبدأ من جهة والنظرة المرنة من جهة ثانية، وأمام التطور الحاصل في العلاقات الدولية خاصة التغيير في بنية النظام الدولي، كان له تأثير على هذا المبدأ لصالح التفسير المرن على حساب التفسير الجامد، ولصالح حقوق الإنسان بإعتبارها متغير عالمي ينادي بوحدة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان وفي ظل إحترامها يمكن أن يكفل تحقيق السلم والأمن الدوليين[4].

ينسجم ما تقدم ذكره مع ما جاء في تقرير الأمين العام الأسبق " **بطرس بطرس غالي** " عام 1991 عندما قال: " أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب ألا

---

[1]– **تيسير إبراهيم قديح**، التدخل الدولي الإنساني "دراسة حالة ليبيا 2011"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 96.

[2]– **ديرم سلمى**، المرجع السابق، ص 81.

[3]– **غيدوش براهم، شعلال رفيق**، المرجع السابق، ص 57.

[4]– **ديرم سلمى**، المرجع السابق، ص 81.

يستخدم كعازل حامي لبعض الحكومات التي تمارس إنتهاكات بشعة لحقوق شعوبها، كما أشار إلى أن المنظمة الدولية ملتزمة بميثاقها الذي يحمي سيادة الدول الأعضاء، ولكنها من جهة أخرى ملتزمة أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان "[1].

[1]- **هلتالي أحمد**، المرجع السابق، ص 44.

المبحث الثاني

إستقراء لأهم الممارسات الدولية ذات المسعى الظاهري الرامية لتكريس سمو أحكام الميثاق (الوظيفة الدستورية)

يعد ميثاق الأمم المتحدة أهم وثيقة دستورية في البناء القانوني الدولي، ويظهر ذلك من خلال أحكام المادة **103** من ميثاق الأمم المتحدة، إذ أنها أعطت علوية ومكانة للميثاق مقارنة بالمعاهدات الدولية الأخرى.

غير أن هذا السمو يقتضي ضرورة إحداث مواءمة في الوقت نفسه بين ما تفرضه ضرورات حقوق السيادة من جهة وبين ما يفرضه المجتمع الدولي من واجب التدخل لحماية حقوق الإنسان الأساسية من الإنتهاكات التي يتعرض إليها من جهة أخرى، تشكل المقتضيات بالمفهوم السابق تحديًّا صعبًا للمجتمع الدولي[1]، خصوصًا أمام الإنحرفات العملية بأحكام الميثاق من جهة المبادرات التي إتخذتها الدول بعينها وعلى رأسها (الو.م.أ).

إلا أنه نظرا لمتطلبات الفرد التي تعلو على مبدأ سيادة الدول يتعين عليه التدخل والنظر إلى السيادة بإسم المسؤولية الدولية للحماية، ومنه فقد أعطى الشرعية في ذلك لمجلس الأمن باعتباره أهم جهاز التابع للأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

بناءً على ما تقدم، سنقوم بدراسة في هذا المجال أهم الممارسات الدولية التي إنفردت بها بعض و/أو مجموعة من الدول إرتكازًا على ميثاق الأمم المتحدة والتي ترمي ظاهريًا لتكريس سمو أحكام الميثاق **(مطلب أول)**، أما النقطة الثانية فتتعلق بالتدخل الإنساني بغرض مسؤولية الحماية والذي يؤدي ظاهريًا هو الأخر إلى علوية لأحكام الميثاق **(مطلب ثان)**.

[1]-**Voir: Alex.J.BELLEMY and Nicholas.J.WHEELER**, Humanitarian intervention in World politics. Available on the site :
WWW.researchgate.net/...Humanitarian-intervention...world-politics/.../548d9a330cF214269F232161.pdf, Visit: 10/07/2020.

المطلب الأول

بحث تأثير إستخدام الولايات المتحدة الأمريكية القوة ضد أفغانستان تحت غطاء الدفاع الشرعي على الوظيفة الدستورية للميثاق

يشار إلى أن هجمات 11 سبتمبر لم تأتي من العدم، بل جاءت نتيجة للخيارات التي تم إتخاذها خلال الحرب الباردة من خلال الحرب بين أفغانستان والإتحاد السوفيتي إستجابة لتمديد مجال النفوذ[1]، ومنه يتعين علينا في هذا المطلب دراسة الحرب الأمريكية، التي تعرضت لها أثناء هجمات 11 سبتمبر 2001، إذ تعتبر هذه الأحداث نقطة تأثير على أحكام الميثاق خاصة فيما يتعلق بمبادئه، منها مبدأ السيادة الدولية ومبدأ حظر إستخدام القوة، وأخيرًا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

نبحث– تبعًا لما سبق – في هذه الجزئية عن أهم وقائع النزاع بين الدولتين **(فرع أول)**، ثم نحاول إلى تبيان أهم المبررات التي إستندت عليها (الو.م.أ)، **(فرع ثان)**، وأخيرًا سنتناول مدى شرعية التدخل (الو.م.أ) من خلال نصوص الميثاق وقرارات مجلس الأمن **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

حول تحديد وقائع النزاع بين الدولتين

نشير إلى أننا لا نسير في إتجاه ذكر كل تفاصيل الحرب بين الولايات المتحدة الأمريكية وأفغانستان، إثر هجمات 11 سبتمبر 2001، باعتبار تمثل أطول حرب في تاريخ (الو.م.أ)، التي دامت إلى غاية 2014، لكن يمكن لنا أن نتعرض إلى أهم وقائع النزاع التي صارت بعد تلك الأحداث.

تعرضت في الحادي عشر من شهر سبتمبر 2001، الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) إلى هجماتّ مروعة ولعل من أسباب ذلك إختراق طائرة رُكاب تابعة لشركة "**أمريكان إيرلاينز**" أحد بُرْجَيْ مركز التجارة العالمي، كما إخترقت طائرة أخرى المبنى الثاني

[1] - Voir : **JASON KEAYS**, La Guerre En Afghanistan : L'impact des Manœuvres de Palais, Mémoire Présenté COMME EXIGENCE partielle de la Maitrise en science politique, Université Québec, Montréal, 2012, p. 12.

للمركز، فيما هاجمت طائرة ثالثة مبنى وزارة الدفاع الأمريكية "**البنتاغون**"، بينما إنفجرت طائرة رابعة في بنسلفانيا، مما ترتب على الحادث تدمير كامل لبُرْجَيْ مركز التجارة العالمي وجزء من البنتاغون[1]، أين تم إتهام أفغانستان مباشرة بُعيْدَ ذلك الهجمات ومنه، ألقى الرئيس الأمريكي "**جورج بوش الإبن**" اللوم على "**أسامة بن لادن**"، الذي إعتبرته الإدارة الأمريكية المدبر الأساسي لتلك الهجمات، ولما ثبت تواجده في أفغانستان طلبت الإدارة الأمريكية من حركة الطالبان(*) التي كانت تحكم أفغانستان عقب تلك الفترة بتسليمه.

[1]– **العمري زقار منية**، الدفاع الشرعي في القانون العام، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 1011، ص 134.

(*) "يوصف **بحركة طَالْبَانْ** على أنها حركة إسلامية مسلحة حكمت أجزاء دولة أفغانستان خلال فترة ما بين عامي 1996 و2001، ويعود أصل الحركة لطلبة المدارس الدينية المعروفة باسم طَالْبَانْ، وقد تأسست على يد **الملا محمد عمر** في ولاية قندهار جنوب غرب أفغانستان على الحدود مع باكستان خلال عام 1994، وتعتبر حركة طَالْبَانْ حركة إسلامية سنية تعتنق المذهب الحنفي، وينتمي معظم أفراد هذه الحركة إلى قومية البشتو، كما تعد هذه الحركة أكبر جماعة مسلحة متمردة ضد الحكومة الأفغانية، وقد تم الكشف عن زعيمها الأصلي، **الملا عمر** في إعلان رسمي لحركة طَالْبَانْ عام 2015، وبعد نزاع خليفة **الملا عمر** تم إختيار **محمد منصور**، الذي قتل بدوره في غار جوية أمريكية بتاريخ 2016/05/21، وبعد مقتله أعلنت الحركة إختيار أحد نائبيه، **هيبة الله أخونزاده**، كزعيم جديد لحركة طَالْبَانْ"، للمزيد من التفاصيل راجع: **رهام راسم محمود عودة**، الأبعاد السياسية والأمنية لتدخل في حلف الناتو في أفغانستان (2001–2017)، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2019، ص 38.

غير أن "**طَالْبَانْ**" رفضت تسليمه بحجة عدم تقديم الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) أدلة تثبت "**أسامة بن لادن**" أدائه بالفعل أو كان على الأقل له علاقة في تلك الهجمات التي صارت في 11 سبتمبر 2001(*)، وبعد ذلك إكتفت الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) بتوجيه إخطار لمجلس الأمن في 6 نوفمبر عشية بدءها للهجوم على أفغانستان، كما أنها تمسكت منذ البداية **بالمادة 51** من ميثاق الأمم المتحدة[1].

ومنه، في اليوم الموالي الذي يوافق يوم 7 أكتوبر 2001، أعلن الرئيس الأمريكي "**جورج بوش الإبن**" التدخل في أفغانستان، وكان الهدف الرئيسي من وراء ذلك هو إسقاط نظام القاعدة بزعامة **بن لادن**(*)، الذي كان يتخذ من دولة أفغانستان مقرا لها، وأعلن بموجب ذلك ضرورة مشاركة العالم كله في هذه الحرب مستند بقوله: "**من ليس منا فهو مع الإرهاب**" ويفهم، من تلك العبارة أن يكون كل العالم بصدده أو بضده[2].

(*) كما تجدر الإشارة إليه أيضا أن (الو.م.أ) لم تقدم لدولة أفغانستان دليلا يؤكد فيه على مسؤولية تنظيم القاعدة ونظام دعم طالبان الذي يوفر الحماية لزعيم **أسامة بن لادن** عن أحداث الحادي عشر من شهر سبتمبر، كما وأنها لم تثبت أن مرتكبي هذه الأحداث كانوا يتصرفون بناء على تعليمات وقرارات دولة أفغانستان أو بمساعدتها، بل تَعّدُ الإدارة الأمريكية في تلك الفترة هي التي تسيطر وتحكم على كل أنحاء من دولة أفغانستان، كما هي التي إرتكبت تلك الأحداث أو أنها أسهمت بشكل غير مباشر في إرتكابها، مما ألقت اللوم على تنظيم القاعدة بصفة أنه هو المرتكب لتلك الهجمات، للمزيد من المعلومات راجع: **محمد شوقي عبد العال**، رؤية سياسية قانونية: التطورات المعاصرة في ظاهرة الإرهاب الدولي، المركز العربي للبحوث والدراسات، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2015، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.acrseg.org ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 13 جوان 2020.

[1]– **رياحي الطاهر**، حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية: بين شرعية النص ومشروعية الضرورة، التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2014، ص 204.

(*) يعرف **بتنظيم القاعدة** أنها حركة جهادية إسلامية تأسست عام 1987، على يد **عبد الله يوسف عزام** على أنقاض المجاهدين الذين حاربوا الوجود السوفيتي سابق في ثمانينات القرن الماضي بأفغانستان، وبعد ذلك تزعم **أيمن الظواهري** التنظيم وكان ذلك بعد مقتل زعيمه السابق **أسامة بن لادن** على يد قوات الأمريكية، وقد تبنى التنظيم فكرة الجهاد ضد "**الحكومات الكافرة**" وتحرير بلاد المسلمين من الوجود الأجنبي أيا كان أبرزها ما جاء في أحداث 11 سبتمبر 2001، نقلا في ذلك: **رهام راسم محمود عودة**، المرجع السابق، ص 38.

[2]– **الأزمة الأفغانية (تاريخيًا، سياسيًا، وعسكريًا)**، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

أما الهدف الثاني من وراء التدخل هو مكافحة ما أطلق عليه بالإرهاب بصفة عالمية، وإسقاط نظام طالبان باعتباره نظامًا مطابقًا للشريعة الإسلامية الأمر الذي فسرته الإدارة الأمريكية على أنه يشكل في ذلك تهديدًا للسلم والأمن الدولي عامة، والأمن القومي الأمريكي على وجه الخصوص، منه تعتبر هذه هي أهم الأهداف المعلنة التي أدت (الو. م. أ) بالتدخل في أفغانستان بعد تلك الأحداث[1].

جدير بالتنويه أن هذه الأسباب التي ساقتها الإدارة الأمريكية تقع بالنقيض لمبدأ الحياد الأيديولوجي والإستقلال الدستوري الذي يعطي لكل شعب حرية إختيار نظامه التشريعي والقانوني بناءً على خصوصياته وليس بناءً على ما تريده هذه الدولة أو تلك وهو مبدأ ثابت ومستقر في القانون الدولي.

يتضح لنا – من خلال ما سبق – أن تدخل الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) في أفغانستان عسكريًا لا يعني بالضرورة فقط تحقيق أهدافها المعلنة، بل هناك أهداف أساسية مخفية من وراء تدخلها وذلك تحقيقًا لمصالحها الشخصية والحيوية العالمية التي أبدا لا تعلن عليها مطلقًا.

تكمن إذا، أحد أهم الأسباب الأساسية للتدخل هو الموقع الجغرافي المميز لدولة أفغانستان، إذ تتميز بوصفها بلدًا داخليًا يقع بجوار الصين، وباكستان وإيران ودولة آسيا الوسطى، وفي ذات السياق تعد أفغانستان بلدا غنية بالإحتياط للنفط والمعادن، كما أنها هي البلد الوحيد الذي يمكن عبره لنقل النفط والغاز من دولة آسيا[2].

---

www.desert-Warrior.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 12 جوان 2020.

[1]– **طالب ياسين**، التدخل العسكري ضد الدول بحجة مكافحة الإرهاب وفقا لقرار 1373 (2001)، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق يحي، جيجل، 2017، ص 104.

[2]– **رهام راسم محمود عودة**، المرجع السابق، ص 68.

إنضم إلى قوات الأمريكية مجموعة من الجنود من دول أخرى منها بريطانيون وكنديون، وبعد ذلك دارت حرب دامية بين القوات الأمريكية وقوات حركة طالبان، مما أنتج عن ذلك إحداث خسائر بشرية ومادية كبيرة في صفوف الجيش الأمريكي، وإضطرت على ذلك (الو.م.أ) أن تطلب المساعدة من حلف الناتو للسيطرة على ربوع دولة أفغانستان تحت شعار محاربة "**الإرهاب الدولي**"، ولمساعدتها أيضا في تأسيس حكومة جديدة أفغانية إنتقالية، لتدير شؤون الشعب الأفغاني وتسد الفراغ السياسي والأمني الذي خلفه نظام طالبان[1].

نجحت (الو. م. أ) نسبيا في مراحلها الأولى من الحرب في غزو دولة أفغانستان، ولكن، رغم نجاحها في ذلك إلا أنها لم تحقق غايتها وهدفها الأساسي، إذ أنها أخفقت على تنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن، الذي واصل خططه لإستهداف (الو. م. أ)، إلى غاية مقتله في 2 مايو 2011[2].

الفرع الثاني

إستعراض أهم مبررات تدخل الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان

نحاول – تحت العنوان أعلاه – البحث عن أهم المرتكزات التي إستندت إليها الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) من جراء تدخلها على دولة أفغانستان، ويكمن ذلك تحت الإدعاءات التالية:

---

[1]– **رهام راسم محمود عودة**، المرجع السابق، ص66 –67.

[2]– **طالب ياسين**، المرجع السابق، ص 109.

– نفس الموقف تبنته (الو.م.أ) من جراء تدخلها على العراق مستندة في ذلك بحقها الطبيعي في ممارسة الدفاع عن نفسها، ضد التهديد العراقي الوشيك الوقوع، الذي ينتهك أمنها، مما إستندت بذلك على تيار فقهي يزعم ضرورة ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس ليس مجرد فقط الرد على عدوان مسلح وقع فعلا، بل أيضا الرد على عدوان محتمل أو وشيك الوقوع مستندا في ذلك إلى ما جاء في نص **المادة 51 من الميثاق**، للمزيد من المعلومات راجع: **واري مريم، تواتي يسمينة**، مكافحة الإرهاب بين المقاربة الأممية وإنحرافات الممارسة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 110.

– يظهر الفرق بين مصطلح التفسير والتبرير، الأول محاولة الإحاطة بالأسباب والثاني هو لمحاولة إضفاء الشرعية.

أولا: تفسير التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان تأسيسًا على حق الدفاع الشرعي

إرتأت الولايات المتحدة الأمريكية (الو. م. أ) في تبرير موقفها من تدخلها العسكري ضد دولة أفغانستان ممارسة في ذلك حالة الدفاع الشرعي، باعتبار أن هذا التدخل جاء نتيجة الإعتداءات الصارمة التي كانت هي بحد ذاتها ضحية عن تلك الأحداث التي صارت في 11 سبتمبر 2001.

كما أن هذا الحق جاء بموافقة الشرعية الدولية دون تعرضها للمسؤولية، مادام أن مجلس الأمن إعترف للولايات المتحدة الأمريكية في ممارسة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، المنصوص عليه في **المادة 51** من ميثاق الأمم المتحدة[1].

ثانيا: تفسير التدخل العسكري الأمريكي على أفغانستان تأسيسًا على الإلتزام بحماية الشعب الأفغاني

يُذكر أنه من بين المسوغات أيضا التي إستندت إليها الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) في تكييف تدخلها على أفغانستان، هو حماية الشعب الأفغاني من جميع الإنتهاكات ومنع أي اعتداء على حقوقهم، وتقديم المساعدة من خلال تنظيم حكومة جديدة أفغانية تمد يد المساعدة للشعب الأفغاني، كما ذكرنا ذلك أنفًا، من نظام طالبان الذي يعد نظام متشدد وصارم، كما يعد نظامًا يدعم تنظيم القاعدة بزعامة **أسامة بن لادن**.

ثالثا: تفسير التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان على نظرية العمل الإنتقامي تحت مبرر العمل الانتقامي

يذهب هذا الإتجاه إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) تدخلت في أفغانستان بغرض الإنتقام والرد على الهجمات التي طالتها، إذ شنت الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) حرب ضد أفغانستان بدوافع سياسية من أجل قيادة العالم على أسس الزعامة

[1]– **بودر بالة صلاح الدين**، المرجع السابق، ص 210.

الأمريكية، مما تنطوي هذه الحرب على الإنتقام للمذلة والهوان الناتج عن هجمات 2001/09/11.[1]

يُشَارُ إلى أن أعمال الإنتقام تتنافى مع أحكام المادة **4/2** من الميثاق، التي كرست تحريم اللجوء إلى القوة، باعتبار أن هذا الأخير يعد إخلالا بالسلم والأمن الدوليين، كما أن أعمال الإنتقام تخضع لمجموعة من الشروط، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية (الو. م. أ) لم تراعي تلك الشروط بصفة أنها قامت بحرب إنتقامية رهيبة ضد أفغانستان، إذ هي مستهدفة في ذلك كل شيء، بما فيه البشر، الحيوانات، الطبيعة وغير من ذلك...

الفرع الثالث

قراءة قانونية حول مدى تطابق التدخل الأمريكي في أفغانستان مع نصوص الميثاق وقرارات مجلس الأمن

نقتصر بالبحث والدراسة حول مدى توافر الشرعية القانونية للتدخل العسكري الأمريكي ضد دولة مستقلة، من خلال الربط بين نصوص الميثاق وقرارات مجلس الأمن، ولعل تتمثل أهم نصوص الميثاق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة في هذا الموضوع، فيما يلي:

أولا: قراءة قانونية في بعض نصوص الميثاق ذات العلاقة بالموضوع الأفغاني

نبحث تحت – العنوان أعلاه – في بعض نصوص الميثاق التي تناولت مسألة إستخدام القوة، ومنه، تتمثل أهم هذه النصوص على النحو التالي:

1– مدى إنسجام التدخل الأمريكي في أفغانستان مع نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة

تطرقنا إلى نص **المادة 4/2** من ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الأول كأصل عام، إلا أنه يجب علينا الإحاطة بها باعتبار أنها تمثل المحور الرئيسي في صلب هذا

[1]– **نواري أحلام**، المرجع السابق، ص 41.

الموضوع[1]، وكما نذكر أنها جاءت لتحرم إستخدام القوة بأي شكل من الإشكال بصفة أنها وردت بصيغة الأمر في بداية النطق بالكلام وذلك باستخدامها لمصطلح "**يمتنع**"، إلا أنه إتضح الأمر أنها أعطت إستثناء عن الأصل العام وذلك نظرًا للضغوطات التي يواجهها العالم بأسره وهو ما يظهر في المادة **51** من الميثاق، الذي يدخل تحت طائفة العدوان المسلح أو الهجوم المسلح.

إرتكزت الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) في عملية تبرير موقفها من أفغانستان غداة هجمات 11 سبتمبر 2001، من خلال إباحة إستخدام القوة المسلحة، غير أننا نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) إستخدمت أحكام نص الميثاق في غير سياقها من خلال إضرار بمبدأ السيادة وحقوق الإنسان تجاه دولة أفغانستان كون هذا التدخل يتعارض مع أحكام الميثاق.

2 – مدى إنسجام التدخل الأمريكي في أفغانستان مع نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

تَعّدُ المادة **51** من ميثاق الأمم المتحدة من بين أهم الإستثناءات الواردة على مبدأ حظر إستخدام القوة، إذ تنص على أنه: " **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي إتخذها الأعضاء إستعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته**

[1]– لقد سبق لنا وأن تطرقنا إلى نص **المادة 4/2 من الميثاق**، وذلك بالتفصيل، مما نحيل القارئ الكريم للعودة إلى المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الأول، من الصفحة 15 إلى الصفحة 26، وفي هذه النقطة نقوم فقط بدراسة **المادة 4/2 من الميثاق** كإستثناء عن الأصل العام، بشكل الذي يخدم جزئية هذا الموضوع، وبالضبط مدى مشروعية تدخل (الو.م.أ) ضد دولة أفغانستان.

ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه "[1].

يستقر من خلال النص أعلاه، أن الميثاق أجاز إستخدام القوة وفقا لقاعدة الدفاع الشرعي سواء كان دفاعا فرديا أم جماعيا، غير انه عمل على تقييد ذلك الإستثناء وربطه بحالة العدوان حتى لا تخرج عن ضوابطها، ومن بين أهم التقييدات الواردة في هذا النص ما يلي:

- يجب أن يكون الدفاع الشرعي هو الوسيلة الوحيدة لصد الهجوم أو العدوان.

- يجب أن يوجه الدفاع الشرعي إلى مصدر الخطر الضيق بالفعل.

- يجب أن تتخذ هذه الإجراءات بصفة زمنية مؤقتة[2].

---

[1]- **راجع نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة**، المرجع السابق.

- لم تأت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، إلا بعد مخاض عسير من المفاوضات بين الدول إلى أن وصلوا إلى وضع النص الرسمي للمادة، غير أنه إختلف الفقه الدولي في تعريف لحق الدفاع الشرعي مما برز عدة إتجاهات عديدة وكل تيار كيف ينظر إليها، لكن جميعا يتفق في أنه: حق أو رخصة للدولة التي وقع عليها عدوان مسلح غير مشروع بمقتضاه يمكن إستعمال القوة المسلحة لصد هذا العدوان الذي يوشك أن يقع أو للحيلولة دون إستمراره. حول هذا الرأي راجع: **العمري رقاز منية**، المرجع السابق، ص 49.

[2]- **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، فرع العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 13.

- من بين الأركان التي نجدها في الدفاع الشرعي الوارد في نص **المادة 51** هو وجود ركنيين أساسيين، وهما: الركن الأول هو الاعتداء أو العدوان إذ يجب:

- أن يحدث عدوان مسلح غير مشروع.

- أن يكون حال ومباشر.

- أن يكون العدوان المسلح ضد احد أعضاء الأمم المتحدة.

- أن يكون العدوان ماسا بأحد الحقوق الأساسية للدول.

أما، الركن الثاني لحق الدفاع الشرعي نجد أيضا شرط اللزوم والتناسب، ويقصد باللزوم أن تكون أعمال الدفاع لازمة في رد العدوان وينصرف هذا الشرط إلى كيفية الدفاع وقد تطرقنا إليها آنفا، أما شرط التناسب فمعناه: أن يكون الدفاع الذي تقوم به الدولة المعتدية يجب أن يتناسب مع حجم العدوان ولا يجوز تجاوزه، وإلا أعتبر ذلك تجاوزًا في إستعمال حق الدفاع الشرعي ويعتبر في تلك الحالة قانونًا عدوانًا وليس دفاعًا عن النفس. نقلا في ذلك:

لكن، السؤال الذي سوف نجيب عنه، هل الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) إحترمت تلك الشروط التي أوردتها نص المادة 51 من الميثاق؟.

يلاحظ بالتأكيد أن الإجابة تكون بالنفي لأن الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) سعت في تكييف أحداث 2001/09/11، بطريقة خاصة تعطي مفهوم جديد للدفاع الشرعي مقارنة بما أوردته المادة السابقة الأمر الذي أدى إلى صعوبة حصر هذا المفهوم، إذ أنها إستخدمته وفقا لأهوائها، مستندة في لتأصيل مقارنة جديدة تحت غطاء محاربة "**الإرهاب الدولي**" أثر – ما سبق ذكره – على مبدأ حظر إستخدام القوة، من خلال الإعلان أطروحة الحرب "**الإرهاب الدولي**"، ولا يعني انه قبل ذلك لم يتم إنتهاك الدول لهذا المبدأ، ولكن، ليس على نفس الطريقة التي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ)، الذي يعني انتهاك واضح وصريح للمبدأ[1]، كما أنه بالرجوع إلى المادة 51 السالفة الذكر نجد نصت على أنه: "... التدابير التي يتخذها الأعضاء إستعمالا لحق الدفاع الشرعي تبلغ لمجلس الأمن".

يفهم من تلك التدابير الواردة في النص السابق أن تبلغ فورًا إلى مجلس الأمن لكي يبقى على المسؤولية ويكون قادرًا على إتخاذ القرار المناسب كما حددته المادة **24** من ميثاق الأمم المتحدة، لكن الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) أثناء تبليغها لمجلس الأمن بأن تباشر أعمالها ضد أفغانستان لم تحصر تلك الأعمال ولم تحدد طبيعتها ومداها ولم تقدم أي دليل يثبت أن القاعدة هي المسؤولة عن الإعتداءات، فشرط إبلاغ مجلس الأمن يفترض ضمنيا تقديم الدليل على أحقية الإدلاء بحق الدفاع عن النفس[2].

نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسئولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص.ص 150-153.

[1]– **طالب ياسين**، المرجع السابق، ص 98.

[2]– **تلمات موراد، هروج لهلال**، المرجع السابق، ص 43.

– تنص **المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة** على أنه: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعًا فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبًا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات "، المرجع السابق.

وحتى تتضح الرؤية أكثر نجد أن المادة **51** من ميثاق الأمم المتحدة ربطت مشروعية الدفاع الشرعي **بعنصر العدوان** وليس **بعنصر الإرهاب** مثلما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ).

ومنه، نستخلص من خلال دراسة لنص **المادتين 4/2 والمادة 51** من الميثاق، يتبين أن تدخلات الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) تتجاوز حدود صلاحياتها الممنوحة لها إذ أنها لم تراعي أحكام الميثاق.

ثانيا: قراءة قانونية في بعض قرارات مجلس الأمن:

نسعى تحت – العنوان أعلاه – دراسة بعض قرارات مجلس الأمن التي اتخذها أثناء غداة هجمات 11 سبتمبر 2001، وعليه تتمثل أهم قراراته فيما يلي:

1 – تفسير التدخل الأمريكي في أفغانستان على اللائحة رقم 1368 ذات الصلة بالدفاع الشرعي

ترتب عن الأحداث التي تعرضت لها (الو.م.أ) إصدار مجلس الأمن الدولي القرار الشهير رقم **1368**، وأقر فيه إدانة هذه الأحداث وإعتبرها تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، كما جاء في مقدمة القرار إعترافه (للو. م. أ) بحق في الدفاع الشرعي أو الجماعي وفقا لما جاء به ميثاق الأمم المتحدة في مادته **51** السالفة الذكر[1].

جاء في القرار أعلاه: " **إن مجلس الأمن إعترافا منه بالحق الثابت في الدفاع المشروع الفردي أو الجماعي طبقا للميثاق، يدين صراحة بأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في 11 سبتمبر 2001...**".

[1]– **حساني خالد**، إشكالية إستخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن، **معارف(مجلة علمية محكمة)**، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.ص 39–40.

يلاحظ – عَطْفَاً عن ذلك – أن نص القرار يقر على كافة الدول العمل مع بعضها البعض حتى يتم القبض على الذين إرتكبوا وأمروا وخططوا بهذه الهجمات الإرهابية[1]، وذلك على الرغم من عدم إشارة مجلس الأمن إلى أن هذه الهجمات تشكل عدوانًا أو هجومًا مسلحًا ضد (الو. م.أ)، بل إعتبرها كغيرها من الهجمات الإرهابية التي تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين[2].

أعرب القرار في **فقرته الخامسة** عن إستعداده لإتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة[3]، مما أدى الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) إلى إستغلال الموقف لصالحها كذريعة لشرعية الحرب ضد أفغانستان للدفاع الشرعي.

تعرض هذا القرار للكثير من النقد، على أساس أن الدفاع الشرعي المكرس في المادة **51 من الميثاق الأممي**، يكون في حالة وقوع عدوان من جانب الدولة المعتدى عليها وفقا لقرار الجمعية العامة **رقم 3314** الذي سبق وأن تناولناه في الفصل الأول[4]، وهو ما لم يكن في هذه الحالة من هجمات 11 سبتمبر 2001[5].

---

[1]– أنظر: **القرار رقم 1368** الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001، يتضمن تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية، الوثيقة رقم: S/RES/1368(2001).

– راجع أيضا: **رياحي الطاهر**، المرجع السابق، ص 204.

[2]– **خليفي سمير، لونيسي علي**، القانون الدولي (غزو أفغانستان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في 04/10/2001– نموذجا–)، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد 1، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/06/5.

[3]– **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص 14.

[4]– نحيل القارئ الكريم للعودة إلى **الصفحة 46** من هذه المذكرة حول تعريف العدوان.

[5]– **عبد الهادي يوسف**، الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي على ضوء قرارات مجلس الأمن والممارسة الدولية، العدد 8، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/07/13.

2 – تفسير التدخل الأمريكي في أفغانستان على اللائحة رقم 1373 الخاصة "بالإرهاب الدولي"

أعاد مجلس الأمن بعد 16 يوم من صدور القرار السابق إثبات ذلك أيضا من خلال صدوره القرار **رقم 1373**، الخاص "بمكافحة الإرهاب"، إذ أعرب عن تضمينه على محاربة جميع أشكال المؤدية للإرهاب، وقد فرض هذا القرار على الدول إلتزامات تفوق إلتزامات المعاهدات الدولية[1]، غير أن هذا القرار لم يُعَرفْ "الإرهاب" بل إكتفى فقد الحديث عن الإجراءات اللازمة لمكافحته داخليًا ودوليًا(*)، وأدان الهجمات الإرهابية، مؤكدًا على الفرد والجماعة في الدفاع عن النفس، كما أكد أيضا على ضرورة التصدي بجميع الوسائل التي توجهها الأعمال الإرهابية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[2].

ولعل هذا ما يستخلص من خلال دراسة متأنية لقراري مجلس الأمن (1368) و(1373)، أن كلاهما متشابهان ومتطابقان يؤكدان ضرورة إستخدام القوة، من خلال إتخاذ الخطوات اللازمة للرد على هذه الهجمات وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق[3]، غير أنه تجدر

---

[1]– **انظر: قرار مجلس الأمن رقم 1373** الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، يتضمن مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: S/RES/1373(2001).

– **راجع أيضا: فراس صابر عبد العزيز الدوري**، المرجع السابق، ص 77.

(*) يُعّدُ **الإرهاب الدولي** من الظواهر الخطيرة التي يمكن أن تتعرض إليها أحد الدول فهو يعتبر أهم صور العنف السياسي المسلح، ويمكن تعريفه على أنه: " العنف السياسي المسلح الذي يقوم به الأفراد ويتضمن عنصرا أجنبيا "، **راجع: لطرش حبيبة، معيوط ليلى**، إستخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين: نحو إعمال مبدأ مسؤولية الحماية – ليبيا نموذجا –، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 10.

– يُعّدُ المرجع الأساسي لظهور "الإرهاب الدولي" أحد التهديدات التي تعترض السلم والأمن الدوليين، حيث تعتبر "**قضية لوكربي**"، مناسبة للمزج بين الأعمال الإرهابية وتهديد للسلم والأمن الدولي، ثم أخذت أحداث 11 سبتمبر 2001، لتؤكد بالخصوص على هذه الظاهرة، خاصة من خلال إصدار مجلس الأمن قراراته بحجة مكافحة الإرهاب، نقلا في ذلك: **حاج أحمد صالح و شعبان صوفيان**، السلم والأمن الدوليين: دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، المجلد 11، العدد 1، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2018، ص 188.

[2]– **محمد شوقي عبد العال**، المرجع السابق.

[3]– **طالب ياسين**، المرجع السابق، ص 105.

الإشارة إلى أن مجلس الأمن تبنى القرار المذكوران طبقا للمسودة الأمريكية لنص القرار دون تعديل، ومنه لا يمكن إعتبار "الهجمات الإرهابية" التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) في 2001/09/11، بالهجوم المسلح لعدم توافر عناصره، وبالتالي فالقرار 1373، الصادر عن مجلس الأمن تحت الفصل السابع معيب بعيب الإختصاص الجسيم ومخالف لأحكام **المادتين 4/2 والمادة51 من الميثاق**، فهو إذن غير مختص بإصدار مثل هذه القرارات من هذا النوع[1].

يُلاحظ في الأخير بأن التدخل العسكري الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) يفتقر للشرعية القانونية لأنه يَعّدُ تعديًا للسيادة الدولية التي يحميها القانون الدولي لاسيما ميثاق الأمم المتحدة، بل أن الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) تجاوزت أحكام الميثاق، كما أن دولة أفغانستان لم تكن تشكل تهديدًا صريحًا للأمن الدولي، إذ أنه لا يجوز اللجوء إلى القوة إلا بعد إستنفاذ جميع الوسائل السلمية، لكن هذا لم تفعله الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) بل هي إستغلت قرارات مجلس الأمن وهذا الأخير يعد دمية في يد الولايات المتحدة الأمريكية[2].

المطلب الثاني

بحث مدى إنسجام التدخل الإنساني في ليبيا مع مسؤولية الحماية

شهد المجتمع الدولي تزايداً ملحوظاً للنزاعات الدولية ذات الطابع الدولي وغير الدولي خصوصا على المستوى الإقليمي في ظل وجود أنظمة تسلطية وإستبدادية وإعتبرت ليبيا واحدة من بين الدولة في ظل إنتفاضية فبراير 2011 وما خلفته من آثار جسيمة على المستوى الإنساني، أين تم إنتهاك حقوق الإنسان بشكل جسيم على المستوى الفردي والجماعي، بل وعلى كافة المستويات[3].

---

[1]– **حدو رابح**، مبدأ حظر إستخدام القوة بين النص والممارسة الدولية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، (د س ن)، (د.ص).

[2]– **طالب ياسين**، المرجع السابق، ص 110.

[3] - Voir: **Sadas KARDAS**, Humanitarian intervention the evolution Of the idea and practice, Journal of international affairs, Available on the Site: Sam.gov.tr/wp-content/uploads/2012/02/SadanKardas2.pdf.

ومنه، سنقوم ببحث وقائع الأزمة الإنسانية في ليبيا **(فرع أول)**، ثم نقوم بدراسة أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن حول وضع ليبيا **(فرع ثان)**، وأخيرًا نشير إلى خلفيات تدخل حلف الأطلسي على ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

بحث وقائع الأزمة الإنسانية في ليبيا

يُعّدُ التدخل العسكري ضد الجماهيرية الليبية سابقا (ليبيا حاليا) سنة 2011، أول نتيجة تطبيق لمسؤولية الحماية[1]، حيث تتخلص أهم وقائع الأزمة، في معاناة الشعب الليبي من نظام الحكم الذي ترأسه " **أمعمر القذافي** " سابقا (1942- 2011)، مما أدى بهم إلى وقفة إحتجاجية ضد النظام التسلطي، وكان ذلك بتاريخ 15 فيفري 2011 في مدينة "**بنغازي**" إذ خرج مجموعة من المتظاهرين محتجين على النظام الليبي، ومن بين مطالبهم الأساسية إصلاح المنظومة السياسية[2]، وكذا التخلص من النظام الديكتاتوري والبيروقراطي الذي يتزعمه آنذاك في تلك الفترة، وإعطاء مجال للشعب الليبي في حرية التصرف.

لكن، رفض القذافي في أن يدخل في الحوار مع الشعب الليبي حول كيفية إصلاح المنظومة السياسية في بلاده خوفًا من إسقاط حكمه، مما أدى به اللجوء إلى خيار أخر وهو العنف العسكري لمواجهة الثورة[3]، حيث تم من خلال ذلك إستخدم القوة العسكرية لقمع المظاهرات السلمية ضد الإنتفاضية الشعبية بما فيها المدنيين[4]، ومن خلال ذلك تحولت الإحتجاجات الشعبية في ليبيا في مدة قصيرة إلى حرب مفتوحة بين طرفين يسعى إحداهما

---

[1]- **حاج أمحمد صالح**، المرجع السابق، ص 114.

[2]- **زردومي علاء الدين**، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 121.

[3]- **حنفي علي**، القذافي والثورة الليبية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.sis.gov.eg، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 5 جويلية 2020.

[4]- **موساوي أمال**، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 247.

البقاء في السلطة والأخر يكرس الإطاحة بنظام **معمر القذافي**[1]، وذلك من خلال الإقرار بتفجير الثورة من أجل إستعادة حقوقهم وكرامتهم وحريتهم المنتهكة، وكذا القضاء على جميع أشكال الفساد[2]، وكل ذلك بدأ في يوم الخميس من 17 فيفري 2011، ضد حكم العقيد **أمعمر القذافي**، الذي حكم البلاد لمدة **42 عاما** في ظل تعسف وطغيان وفساد وتبديد لثروات البلاد في مشاريع قليلة النفع من غير جدوى[3]، مما ثار غضبًا الشعب الليبي ضد الديمقراطية الزائفة والظلم نتيجة إزدياد طبقة الرئيس **أمعمر القذافي** غنَىْ وإزدياد طبقة الشعب الليبي فقرًا ومعاناة[4].

أدى إلى إستخدام القوة من خلال إساءة معاملة المدنيين، وإنتهاك حقوقهم بشكل جسيم وكذا ممارسة لعمليات الإغتصاب في حق المدنيين من النساء، وقصف المدن بطريقة عشوائية بإستخدام الصواريخ النووية والقنابل[5]، كما إضطر الكثير من الشعب لمغادرة ليبيا إلى دول أخرى خاصة تونس ومصر جراء النزاع المسلح[6].

وفي تاريخ 21 فيفري 2011 طالب الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بان كي مون" من العقيد "**أمعمر القذافي**" في محادثة هاتفية معه، بوقف العنف ضد المتظاهرين، وإحترام جانب من الحريات الأساسية وحقوق الإنسان " كالحق في التجمع وحرية الرأي والتعبير"،

---

[1]– **زردومي علاء الدين**، المرجع السابق، ص 121.

[2]– **لطرش حبيبة، ميعوط ليلى**، المرجع السابق، ص 96.

[3]– **رجدال أحمد**، المرجع السابق، ص 128.

[4]– **لطرش حبيبة، ميعوط ليلى**، المرجع السابق، ص 94.

– بعد قيام بالمظاهرات صدر أول تعليق تلفزيوني طرحه " **نجل القذافي سيف الإسلام القذافي** " بالقول للمحتجين: " **إما القبول بالقذافي أو إختفاء الدولة عبر الحرب والتقسيم** "، إذ هو لا يختلف عن أبيه في خطاباته المتوالية خلال الأزمة، كما سعى في رسالة أخرى مفادها أيضا: " **أنه والدولة الليبية وجهان لعملة واحدة، وأن أية إطاحة به تعني أن الكيان الليبي بات مهددًا** "، هذه المعادلة السياسية تحير الشعب الليبي مابين الخضوع لسلطة مستبدة أو أن يواجه الحرب أمام حكومة القذافي والتقسيم، ونتيجة للتهديدات التي تعرض إليها الشعب الليبي أدى بهم إلى شن ثورة ضد القذافي، للمزيد من المكتسبات راجع: **خالد حنفي علي**، المرجع السابق.

[5]– **كرليفة سامية**، المرجع السابق، ص 13.

[6]– **رجدال أحمد**، المرجع السابق، ص 128.

لكن رغم ذلك فإن هذه المبادرة لم تجد قبولاً ولا نفعًا، مما واصل عدد القتلى بتاريخ 25 فيفري ما يقارب 1000 قتيل[1].

ومنه، يمكن أن نقرأ التدخل في ليبيا على أنه ظاهريًا حرب وقائية (*)، بل أنها في الواقع مسألة منع شكوك محقوقة بالمخاطر[2].

الفرع الثاني

تدخل مجلس الأمن حول الأزمة الليبية

بعد مألات الأحداث التي عاشها الشعب الليبي من معاناة ومأساة وإنتهاكات لحقوقهم بأبشع الطرق تجاه نظام الحكومة الليبية، أوجد مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة نفسه من الضروري التدخل لوقف الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بصفته المسئول على حفظ السلم والأمن الدوليين.

سنقوم بدراسة أهم القرارات الصادرة من مجلس الأمن **(أولا)**، تم ننوه بعد ذلك إلى مدى نجاعة تدخل مجلس الأمن **(ثانيا)**.

---

[1]– **الجوزي عز الدين**، المرجع السابق، ص 290.

(*) يعلّق الدكتور "بويحيى جمال" أن الواقع العملي كشف عن أسباب أخرى للتدخل الخارجي الدولي تجاوز مسألة "مسؤولية الحماية" المُعلنة في الأبعاد الظاهرية للتدخّل إلى ترتيبات أخرى إقتصادية وجيوسياسية، بل وحتّى دينية بدليل المجالات السلبية التي دخلت فيها الأزمة الليبية بين الإخوة الفرقاء – مع كل أسف–، والتي وصلت إلى مستويات غير مسبوقة بالنظر للخسائر البشرية والمادية المُسجلة، متأثرة بإنحرفات في أسس التدخل الدولي نفسه لسنة (2011م)، ومتأثرة كذلك بمآلات لاحقة له، لكن مرتبطة به، فكان الإحتكام للقوة، بدعم أجنبي وفق أجندات غامضة (2019م– 2020م) ضدّ (أحدّ الأطراف) المتمثّلة في سلطة (الوفاق الوطني) التي تمّ تفويضها من قبل الشعب السمة الأساسية والأبرز للحراك الحالي الذي حوّل النزاع الداخلي إلى نزاع مسلح مُدَوَّل، وهكذا فدائما ما يُرحب المنظور الغربي بافرازات "الديمقراطية"، إلا أن تأتي بسلطة منبثقة من الشعب تريد تطبيق شرع الله تعالى، فيصبح الاختيار حينئذ مرفوضا ومُجابها، بل ومُحاربا !؟. وهذه هي الحقيقة بدون أية هوامش أخرى !؟.

[2] -Voir : **Boris Elaiba**, Intervention Humanitaire, Légitimité est système international. Le cas d'intervention en Libye de 2011, Mémoire de Master 2, Université Paris 1 Panthéon, 2012, P. 10-11.

أولا: إستعراض أهم القرارات الصادرة من مجلس الأمن حول الأزمة الليبية

إتخذ مجلس الأمن في الأزمة الليبية مجموعة من الإجراءات الضرورية تجاه الأزمة الليبية وَأَذْنَ على إستعمال القوة والتدخل في الشؤون الداخلية لحماية المدنيين والإحاطة بالحكم **القذافي**، وهذا وفقا للفصل السابع من الميثاق خصوصًا **المادة 41** التي أجازت للمجلس الأمن حق التدخل، إذ رأى من خلال ذلك إعمالاً لمبدأ مسؤولية الحماية بصفته إطارًا للتدخل الدولي[1].

وعلى إثر ذلك تبنى مجلس الأمن بعض القرارات ضد حكومة **القذافي** وأعطى الشرعية للتدخل، وتتمثل تلك القرارات فيما يلي:

1 - تبني مجلس الأمن القرار رقم 1970:

أصدر مجلس الأمن **القرار رقم 1970** حول حالة ليبيا، والذي إتخذه في جلسته رقم 6491 في تاريخ 26 فيفري 2011[2]، وقد صدر القرار بأغلبية 14 صوت وإمتناع روسيا عن التصويت نتيجة للظروف التي تمر بها ليبيا خاصة حالة الوضع الداخلي[3]، دون غيرها من الدول العربية التي شهدت وتشهد نفس الأحداث والأزمات، المتمثلة في العقوبات التي تعرضت لها سابقًا[4].

أعرب مجلس الأمن في **فقرته الأولى** عن قلقه البالغ إزاء الأزمة في ليبيا، بما يخص العنف وإستخدام القوة ضد المدنيين، وكذا الإنتهاكات الجسيمة التي ألحقت بهم والممنهجة

---

[1]- **خيري عمر**، تغير التدخل الدولي في ليبيا: الانتقال من التماسك إلى التنافس، منتدى السياسات العربية، جامعة صقريا، 2019، ص 4.

[2]- راجع: قرار مجلس الأمن **رقم 1970** الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011، يتعلق بحالة ليبيا، الوثيقة رقم: S/RES/1970(2011).

[3]- **غردا ين خديجة**، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني "حالة الدول العربية"، المرجع السابق، ص 218.

[4]- **رجدال أحمد**، المرجع السابق، ص 130.

لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد عرض مجلس الأمن مجموعة من التدابير الخاصة على ليبيا، وبالتالي شملت أهم هذه الإجراءات ما يلي[1]:

كَيَّفَ مجلس الأمن الجرائم المرتكبة في ليبيا على أساس أنها تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية نظر للإنتهاكات التي ألحقت بهم، ومنه فقد أحال المجلس الوضع الليبي إلى محكمة جنائية دولية، وذلك لتحقيق في تلك الجرائم والموجه ضد المدنيين، وكذلك إحالة الأوضاع إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها[2].

أدان مجلس الأمن كذلك جميع الإنتهاكات وأعمال العنف والقمع التي حدثت ويطالب السلطات الليبية بوقف العنف فورًا ضد المدنيين، والدعوة لإحترام حقوق الإنسان وحرياتهم كحرية التجمعات والرأي وضمان مرور الإمدادات الطبية والإنسانية ووكالات الإغاثة[3].

يشار أيضا إلى أن مجلس الأمن حظر توريد أنواع الأسلحة إلى طرفي النزاع في الجماهيرية الليبية، إضافة إلى دعوة جميع الأعضاء إلى تيسير ودعم الوكالات الإنسانية إليها[4]، كما قام بفرض تجميد الأموال والأصول والموارد التي تمتلكها مجموعة القيادات البارزة في ليبيا، وكذا منع السفر لبعض رموز النظام[5].

---

[1]– **مجلس الأمن**، التقرير النهائي لفريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن 1970 (2011) بشأن ليبيا، الوثيقة رقم S/2012/163، ص 9.

[2]– **زردومي علاء الدين**، المرجع السابق، ص 123.

[3]– **رافعي ربيع**، التدخل الإنساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2012، ص 112.

[4]– **حدرباش لوهاب**، تدخل حلف الناتو العسكري في ليبيا وإنعكاساته على الأمن الوطني الجزائري، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، د.س.ن، ص 121.

[5]– **غردا ين خديجة**، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني "حالة الدول العربية"، المرجع السابق، ص 218.

– وما تجدر الإشارة إليه إلى أن مجلس الأمن منع السفر (لستة عشر) 16 أشخاص من رموز القيادة في ليبيا، ومن بعض أسماؤهم: القذافي وأبنائه (عائلته) وكل من: "محمد البغدادي، عبد القادر يوسف الدبري، أبو زيد عمر دوردة، أبو بكر يونس، معتوق محمد معتوق، سيد محمد قذاف الدم، عبد الله السنوسي"، نقلا في ذلك: **زردومي علاء الدين**، المرجع السابق، ص 123.

تجدر الإشارة إلى أنه يستكشف من خلال القراءة القانونية لنص القرار رقم 1970 الصادر من مجلس الأمن الدولي الذي يعد أول قرار في تفعيل لمسؤولية الحماية من قبل الأمم المتحدة وهو ما ورد بصفة صريحة ضمن **الفقرة 7** من ديباجته، على أنه: "**وإذ يذكر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها**" [1].

يتجسد ذلك من خلال مسؤولية الرد التي تقع في عاتق مجلس الأمن طبقًا للفصل السابع من الميثاق خاصة إستناده لنص **المادة 41** منه، التي سبق وأن أشرنا إليها في المعطيات السابقة[2].

يُلاحظ أنه بالرغم من أهمية هذا القرار إلا أنه حدث ما كان متوقع، من خلال إستمرار **القذافي** في إستخدام الأسلحة الثقيلة المختلفة ضد المدنيين العزل من أجل قمع ثورتهم، مما أدى لتفاقم الأزمات والأوضاع الإنسانية سوءًا إذ واصلت قوات **القذافي** زحفها حتى أصبحت على مدار مشارف مدينة بنغازي أين أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1973[3].

2 – تبني مجلس الأمن القرار رقم 1973 بناء على قرار من جامعة الدول العربية

يُلاحظ أن مجلس الأمن الدولي أصدر القرار– أعلاه– بالإعتماد على قرار الجامعة الدول العربية رقم **7298** التي إتخذته بشأن الموافقة على فرض حظر جوي على ليبيا من

– كما أقر القرار رقم 1970 تجميد الأصول والأموال للأشخاص التالية أسماؤهم: "القذافي عائشة معمر، القذافي هانيبال، القذافي خميس معمر، القذافي محمد معمر، القذافي معمر محمد أبو منيار، القذافي المعتصم، القذافي السعدي، القذافي سيف العرب، القذافي سيف الإسلام"، نقلا عن ذلك: **رابحي لخضر**، المرجع السابق، ص 306.

[1]– راجع: **الفقرة 7** من قرار مجلس الأمن **رقم 1970**، المرجع السابق.

[2]– **تيسير إبراهيم قديح**، المرجع السابق، ص 142.

[3]– **رجدال أحمد**، المرجع السابق، ص 130–131.

أجل حماية المدنيين[1]، مما مهد هذا القرار الطريق لإصدار مجلس الأمن القرار رقم 1973[2].

نجد أن مجلس الأمن إتخذ القرار أعلاه في جلسته 6498 المعقودة بتاريخ 17 مارس 2011[3]، إذ يشير في ديباجته عن تأسفه لعدم إمتثال السلطات الليبية لقرار الأول رقم 1970، كما أبدى خشيته قي تدهور الوضع وتصاعد العنف تجاه المدنيين الليبيين[4].

إتخذ مجلس الأمن هذا القرار بالتصويت عليه من قبل 10 دول أعضاء في المجلس وإمتنع عن التصويت عليه 5 دول(*)، وهذا ما يظهر الفرق ما بين القرارين، إذ الأول أخذ بالإجماع بسبب إستنكار كل المجتمع الدولي للإنتهاكات الماسة في ليبيا ومن جهة أخرى فإن هذا القرار لا يشمل على إستخدام القوة، بينما القرار الثاني فهو أذن على إستخدام القوة

---

[1]– قرار مجلس جامعة الدول العربية **7298** الصادر بتاريخ 2 مارس 2011، المتعلق بشأن المستجدات الخطيرة التي تشهدها ليبيا، الوثيقة رقم: A/RES/7298

[2]– لقد أكد **عمرو موسى** أمين عام جامعة الدول العربية – سابقًا – الذي أشار إلى القرار رقم 7298 أن الهدف من وراءه هو فرض حظر جوي على الأجواء الليبية ولا يعني بالضرورة التدخل العسكري بأي حال من الأحوال، مؤكدا أن غرضها فقط حماية المدنيين الليبيين، نقلا في ذلك: **إشكاليات التدخل الدولي في ليبيا**، مركز الروابط للدراسات، 2015، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: https://rawabetcenter.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/07/5.

[3]– قرار مجلس الأمن **رقم 1973** الصادر بتاريخ 17 مارس 2011، المتعلق بحماية المدنيين، الوثيقة رقم: S/RES/1973(2011).

[4]– **رابحي لخضر**، المرجع السابق، ص 307.

(*) تتمثل الدول العشرة التي صوتت على القرار رقم 1973 في: " **البوسنة والهرسك، البرتغال، جنوب إفريقيا، غابون، فرنسا، كولومبيا، لبنان، المملكة المتحدة، نيجريا، الولايات المتحدة الأمريكية** "، أما الدول الخمسة التي امتنعت عن التصويت تتمثل في: **ألمانيا، البرازيل، روسيا، الصين، الهند**. نقلاً في ذلك: **شبل بدر الدين**، ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دراسة في مدى توافق الأسس النظرية والممارسات العملية، **مجلة صوت القانون**، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015، ص 329.

ولو تحت إطار مسؤولية الحماية، مما جعل بعض الدول تمتنع عن التصويت نظرًا لمخاوفها وإلى خطورة الوضع في إستخدام القوة[1].

وعلى ضوء ذلك، إعتبر مجلس الأمن أن الوضع في ليبيا يهدد السلم والأمن الدوليين، وإذ يتصرف على نحو ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي نص على القرار 1973 ليؤكد مجددًا على الأهداف التي نص عليها في القرار 1970، مع بذل الإهتمام أكبر لمفهوم حماية المدنيين في ديباجة هذا القرار[2]، إذ يذكر ذلك في **الفقرة الرابعة** ويؤكد فيها مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان المدنيين "**وإذ يؤكد من جديد أن أطراف النزاع المسلحة تتحمل المسؤولية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين**"[3].

وعليه، فقد تضمن هذا القرار عدة نقاط ترتكز على معاقبة **القذافي** ومنع قواته من التقدم وفي الوقت نفسه مساعدة المدنيين وإنقاذ أرواحهم من قبل السلطات الليبية، ومن أهم النقاط التي تطرق إليه القرار رقم 1973 ما يلي:

– تبنى القرار أيضا فرض منطقة حظر جوي فوق أراضي ليبيا والتي تتضمن طائرات التجارية والعسكرية لمنع تحليق وتحرك قوات **القذافي** في أجوائها وكذا إيقافها عن قصف المدنيين، أما بالنسبة للطائرات التي تحمل المساعدات الإنسانية فلا بأس بمرورها، كذلك مطالبة الرئيس "**أمعمر القذافي**" بالسماح بمرور كافة المساعدات الأولية بسهولة وَيَسْرْ إلى أراضي الليبية دون مهاجمتها أو منعها.

---

[1]– **غردا ين خديجة**، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني "حالة الدول العربية"، المرجع السابق، ص 210.

[2]– **رجدال أحمد**، المرجع السابق، ص 132.

[3]– راجع: **الفقرة 4 من القرار رقم 1973** المتعلق بحماية المدنيين، المرجع السابق.

– راجع أيضا: **رابحي لخضر**، المرجع السابق، ص 307.

– كما طالب مجلس الأمن وفقا لهذا القرار وقف فوري لإطلاق النار وفي حالة لعدم الإمتثال لهذا القرار فإنه سيسمح إلى جانب منطقة حظر الطيران بعمليات قصف جوي ضد السلطات الليبية لحماية المدنيين من القوات الموالية للعقيد "**أمعمر القذافي**"[1].

– طالب القرار مرة أخرى على حظر السفر لمجموعة من الأشخاص، كما جمد أرصدتهم في الخارج وذكر أسمائهم ومعظمهم من أقارب **القذافي**[2].

وتتضح الرؤية من خلال القرارين **1970 و1973** الذي أصدرهما مجلس الأمن أنه هناك نوع من الدمج بين الأهداف الإنسانية والإعتبارات السياسية الأخرى ونذكر مثال على ذلك: "المطالب المشروعة للشعب الليبي للإصلاحات الضرورية"[3].

ثانيا: إشكالية إخلالات مجلس الأمن الدولي في توفير الحماية في الأزمة الليبية

سبق وأن أشرنا إلى مضمون القرارين الصادران من مجلس الأمن وهما القرار 1970 والقرار 1973 الذي يستندان إلى مسؤولية الحماية، إلا أنه من خلال التعمق بهما يستكشف فيهما تماطل كبير، إذ أنهما يتميزان بالغموض وعدم الدقة في فحواهما بالنسبة لبعض التدابير الصادرة في كلا القرارين، مما فتح الباب أمام تفسير إعتمدت عليه غالبية الدول الغربية بالطريقة التي تراها مناسبة فالرجوع للقرار الأول نجد أنه تضمن حظر الأسلحة، إلا أنه جاءت صياغته بطريقة غامضة، مما جعل بعض الدول ترى أن الحظر يشمل فقط السلطات الليبية ولا يشمل الثوار.

[1]– أنظر: **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973** المتعلق بحماية المدنيين، المرجع السابق.

[2]– **غردا ين خديجة**، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني "حالة الدول العربية"، المرجع السابق، ص 210.

[3]-Voir : **Bruno Pommier**, Le Recours à la Force pour protéger les civils et L'action humanitaire : Le cas libyen et au-delà, Revue internationale de la Croix-Rouge , volume 93, Genève, 2011, P. 175.

أما القرار الثاني نجد أنه أشير بدوره إلى مجموعة من التدابير منها، مسؤولية الحماية في **الفقرة الرابعة** من ديباجة القرار، مما يجعله يسير في نفس المنوال الذي سار فيه القرار الأول، وعليه فالأمر الجديد الذي جاء به القرار الثاني ما هو فقط إلا حماية المدنيين[1].

وعلية، يستخلص من ذلك أنه رغم شرعية ومشروعية التي حاز بهما القرارين رقم 1970 و1973، نجد فيه الدول الغربية المشاركة في تنفيذه إرتكبت العديد من التجاوزات بسبب إفراطها على القوة العسكرية، مما أثر سلبا على مصداقية مبدأ مسؤولية الحماية التي دعت إليه منظمة الأمم المتحدة[2].

الفرع الثالث

إشكالية تدخل حلف شمال الأطلسي – الناتو– في ليبيا ضمن إطار مسؤولية الحماية

تنصب دراستنا لهذا الفرع تحت فكرتين أساسيتين، الأولى تتعلق بإستناد حلف الناتو تدخله في ليبيا وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1973، أما الفكرة الثانية تتعلق بدراسة مدى مشروعية تدخل حلف الناتو من خلال نصوص الميثاق وقرارات مجلس الأمن.

أولا: إستناد تدخل حلف شمال الأطلسي – الناتو– في ليبيا إلى قرار مجلس الأمن رقم 1973

بَعد صدور مجلس الأمن القرار 1973 حول حماية المدنيين، فقد تداعت في ذلك دول الغرب والعرب وكذا الأحلاف العسكرية لتنفيذ القرار على أرض الواقع، حيث أطلقت العمليات العسكرية تحت تسمية "**فجر الأوديسة**"[3]، وقد إستندت التدخل إلى نص **المادتين 8**

[1]– **تيسير إبراهيم قديح**، المرجع السابق، ص.ص 145–146.

[2]– **الجوزي عز الدين**، المرجع السابق، ص 295.

[3]– **حاج أمحمد صالح**، المرجع السابق، ص 114.

و9 من ديباجة القرار[1]، كما تم الإستناد أيضا إلى قرار الجامعة العربية رقم **7298**(*) الذي يطلب من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته تجاه الوضع الليبي[2].

ومنه، بدأ حلف الناتو بالتدخل وكان ذلك بتاريخ 19 مارس 2011، أين تم فرض حظر على الأسلحة والحفاظ على منطقة حظر الطيران وكذا حماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان المدنيين من الهجوم في ليبيا، وذلك تحت إطار عملية "الحماية الموحدة"[3].

غير أنه، أثناء تدخل العمليات العسكرية تم إستهداف وضرب القواعد العسكرية وكذا جميع نواحي مراكز القيادة وخطوط الإمدادات الرئيسية لقوات **القذافي**، ولهذه المهمة تم إستخدام طائرات هجومية وقاذفات الصواريخ من حملات كل الطائرة الأمريكية والفرنسية كذا الايطالية[4]، ومنه فقد شاركت العديد من الدول في العمليات العسكرية كما هو واضح في الخريطة التالية[5]:

---

[1]– راجع نص المادتين **8 و9 من القرار 1973** الخاص بحماية المدنيين، المرجع السابق.

(*) تجدر الإشارة إلى أنه خلال إجتماع للجامعة العربية يوم 12 مارس في القاهرة من أجل التصويت على القرار **رقم 7298**، لم يكن هناك إجماع على القرار من قبل **تونس والمغرب والجزائر** إذ رفضت فكرة التدخل الأجنبي وكانت تفضل أن يتم حل الإشكال داخليًا وهو مفهوم بالنسبة إلى تونس ومصر، أما الجزائر فهي ليست بعيدة عن الموقف لكن بأكثر قوة وذلك لسببين هما، الأول: أن علاقاتها بالقذافي طيبة ولا تريد أن تورط نفسها في سقطة أخلاقية عكس ما قامت به قطر أما السبب الثاني: هو أن الواقع الداخلي في الجزائر متوتر لهذا من صالحها أن تهدأ الأوضاع على جبهتا الجنوبية والشرقية. نقلاً في ذلك: **زيتوني شريف**، القرار 1973 حول ليبيا، بوابة إفريقيا الإخبارية، 2018، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.afrigatenews.net، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/07/5.

– أما الدول العربية الأخرى المشاركة فيه هي: "**قطر**، **الإمارات**، **الكويت**" مما سهل موقف الجامعة العربية في هذا الخصوص، ويرجع السبب في ذلك إلى علاقاتهما السيئة بالقذافي حينها مع عدد من الدول منها دولة الخليج وفي مقدمتها السعودية وقطر. نقلاً في ذلك: **إشكاليات التدخل الدولي في ليبيا**، المرجع السابق.

[2]– **خيري عمر**، المرجع السابق، ص 12.

[3] -Voir: **Fukutom Mitsuhisa**, Humanitarian intervention in Libya :is it causing internal war?, Hitotsubashi jornal of law and politics, Hitotsubashi university repository, February, 2017, p.25, Available on the site:
https://hermes-ir.lib.hit-u.ac.jp/as/bitstream/10086/28303/HjLawo450000230.PDF

[4]– **رابحي لخضر**، المرجع السابق، ص 309.

[5]– **زردومي علاء الدين**، المرجع السابق، ص 121.

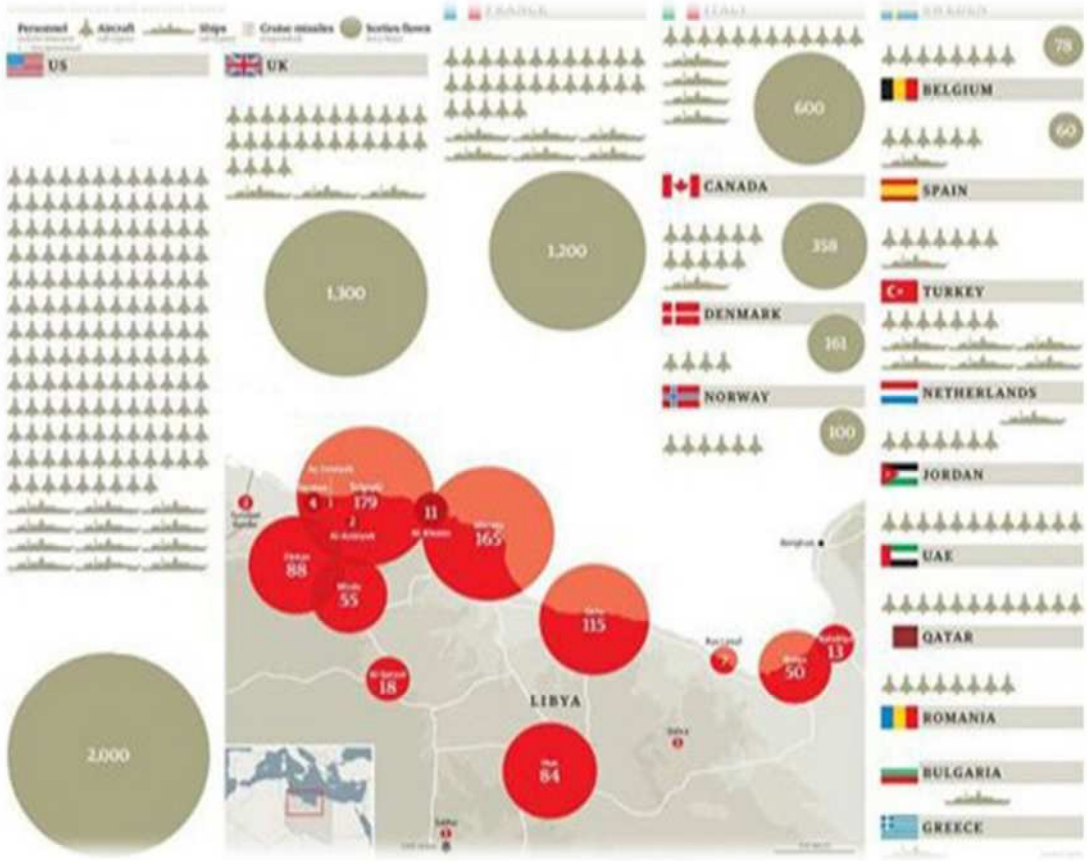

وأخيرًا تم القبض على **القذافي** وقتله على يد المليشيات تحت عملية الحماية الموحدة والتي تم بنجاح اختتمت في 31 أكتوبر 2011[1]، ولكن السؤال الذي يتبادر في ذهننا من خلال دراسة هذا العنوان ، هل حلف الناتو إلتزم بما ورد في قرار مجلس الأمن رقم 1973، أم تعداه؟، وهذا ما سوف نتطرق إليه في العنوان الموالي.

غير أن تدخل حلف شمال الأطلسي كان قد أسهم في تأجيج الصراع القبلي والطائفي في ليبيا، وتسبب هو الأخر بطريقة مباشرة في استهداف آلاف المدنيين وكذا تدمير البنى التحتية المدنية، الأمر الذي خلف خسائر بشرية ومادية معتبرة ما تزال آثارها إلى يومنا هذا.

[1] – Voir : **Fukutomi Mitsuhisa**, Op, Cit, P. 175.

ثانيا: مدى مشروعية تدخل حلف الناتو من خلال نصوص الميثاق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة

عمدنا في هذا العنوان – أعلاه – إلى دراسة مدى توافق تدخل حلف الناتو مع نصوص الميثاق وقرارات مجلس الأمن.

1 – إشكالية إنسجام تدخل حلف الناتو في ليبيا مع نص المادة 7/2 من الميثاق

سبق لنا وأن تطرقنا إلى نص المادة **7/2** من الميثاق (*)، التي نصت على منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأن ذلك يعد مساسًا بالسيادة الدولية، إلا أنه من خلال تفسير الواسع للجملة الأخيرة من هذه المادة نجد أنها أعطت إستثناء عن الأصل العام، إذ نص على أنه: "... **على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع**"[1].

ويتضح من النص أن التحريم الوارد فيه ليس تحريمًا مطلقًا، ومنه لا يعد التدخل الإنساني(*) محرمًا إذا كان تطبيقًا لتدابير الفصل السابع[2].

(*) لقد سبق لنا وأن تطرقنا إلى نص **المادة 7/2** من الميثاق بالتفصيل، ونحيل المطلع الكريم الرجوع إلى الفصل الأول من المطلب الثاني في المبحث الأول، من صفحة 27 إلى صفحة 40 من هذه المذكرة، ونحن في هذه النقطة ندرس **المادة 7/2** فقط بالشكل الذي يخدم جزئية بحثنا هذا وبالضبط مدى تطابق تدخل حلف الناتو في ليبيا على **المادة 7/2** من الميثاق.

[1] – راجع: المادة **2 فقرة 7** من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

(*) لم يعد إستخدام مصطلح التدخل الإنساني حاليا، إذ تم إستبداله بمصطلح مسؤولية الحماية، ويعود الفضل لظهور هذا المصطلح إلى الحكومة الكندية، التي أنشأت لجنة عالمية حول التدخل وسيادة الدول في سبتمبر 2000، التي أصدرت تقريرها بعد سنة بعنوان مسؤولية الحماية، والغرض من إنشائها معالجة التناقض الأساسي بين حق الدول في السيادة ومسؤولية المجتمع الدولي لحماية المدنيين، نقلا في ذلك: **رجدال أحمد**، المرجع السابق، ص 82.

[2] – **بن ننى وسيلة**، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني، – دراسة في ظل مقاربة الأمن الإنساني –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع: علاقات دولية، تخصص: إستراتيجية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 25.

وفرت إذا هذه المادة مسوغا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول لأسباب عديدة تهم المصلحة الدولية لكافة الدول من بينها ما يتعلق بحقوق الإنسان الذي يعلو على مبدأ سيادة الدولة فتتدخل الدول تحت مسؤولية الحماية وكذا ما يهدد السلم والأمن الدوليين إعمالا بنص المادة الأولى من الميثاق.

وعليه، فقد دعت الضرورة لتدخل منظمة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول ممثلة في مجلس الأمن باعتباره المسئول على حفاظ السلم والأمن الدوليين، وإتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإعادة بسط النظام على المستوى الدولي[1].

إضافة إلى ما تقدم إليه، فإن القول بمشروعية التدخل يمكن تبريره أيضا بالإحالة إلى نص المادتين **55 و56** من ميثاق الأمم المتحدة[2]، اللتين تعترفان صراحة بوجود مصلحة أكيدة للمجتمع الدولي في تعزيز الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والعمل على الإرتقاء بها في كافة المجالات[3].

نجد من هذا الإستثناء تدخل حلف الناتو تحت مسؤولية الحماية في ليبيا، إلا أن تدخله يتجاوز حدود صلاحياته لأنه يتنافى مع ما هو وارد في الميثاق، كما أن غرضه ليس فقط حماية المدنيين من الإنتهاكات الجسيمة بل غايته أصبحت أكثر من ذلك منها إسقاط نظام الحكومة وكذا السعي وراء قتل **القذافي**.

تجدر الإشارة إليه أن حلف الناتو أثناء تدخله في ليبيا يسعى إلى وراءها تحقيق أهدافه المخفية التي أبدًا لم يتم الإعلان عنها لأنها تتعلق بمصالحه الشخصية، ونذكر منها الموقع

---

[1]– **رواب جمال**، المرجع السابق، ص 45.

[2]– راجع نص **المادتين 55 و56** من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[3]– **منصر جمال**، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية – دراسة في المفهوم الظاهري – ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع: العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 172.

الإستراتيجي الذي تتمتع به دولة ليبيا، إذ تعتبر من بين الدول العربية المميز بالموقع وكذا تعد من بين أهم الدول النفطية.

وفي ضوء ذلك نستنتج، أنه رغم الإستثناء الوارد في أحكام الميثاق سعيا لحماية الفرد الذي يعلو على مبدأ سيادة الدول من خلال التدخل في الشؤون الداخلية، إلا أن غالبية الدول وخاصة الدول الكبرى تتجاور حدود نصوص الميثاق لأنها هي المسيطرة على مجلس الأمن وهذا يتنافى مع أحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي.

2 – إشكالية إنسجام تدخل حلف الناتو في ليبيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

سُبقت الإشارة إلى قلنا أن حلف الناتو أثناء تدخله في ليبيا إستند إلى قرارات مجلس الأمن وخصوصا القرار 1973، ولكن نحن الآن نبحث عما إذا كان حلف الناتو إلتزم ببنود القرار أم تجاوز حدود صلاحياته، من جهة مضمون القرار.

يُلاحظ أن حلف الناتو تجاوز حدود صلاحياته مقارنةً بما نص عليه في قرار مجلس الأمن رقم 1973، ونذكر من بين أهم تجاوزات حلف الناتو هو إرتفاع عدد الضحايا المدنيين جراء ضربات طائرات الحلف وكذا من خلال قصف المنشآت المدنية[1]، إضافة إلى السعي وراء قتل **القذافي** وتوريد وتزويد الثوار بالأسلحة، خلافًا عن القرار الذي نص بمنع التوريد لكل من النظام والثوار على حد سواء، كذلك تواجد الأجانب فوق الأراضي الليبية، وهذا ما ينعكس سلبًا على دولة ذات سيادة، مما يجعل مبدأ مسؤولية الحماية يتحول إلى التدخل في الشؤون الداخلية[2].

[1]–**العلايلي جيهان**، ليبيا.. ووهم (التدخل الإنساني)، بوابة الشروق، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.shorouknews.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/07/5.

[2]– **رابحي لخضر**، المرجع السابق، ص 315.

زيادة عن ذلك يجب في جميع الحالات على الذين يدعون إلى التدخل العسكري أن يقدموا طلب رسميا لمجلس الأمن للحصول على الإذن، أو أن يطلبوا من الأمين العام ذلك، وهذا طبقا لما ورد في المادة **99** من ميثاق الأمم المتحدة[1].

[1]– **منصر جمال**، المرجع السابق، ص 172.

– تنص **المادة 99 من الميثاق** على أنه: " للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي ".

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في دراستنا في الفصل الثاني إلى إشكالية الوظيفة الدستورية لميثاق هيئة الأمم المتحدة، ويرجع ذلك إلى ما تم النص عليه في المادة **103** التي إعتبرت أحكامه ذات طبيعة أمرة في مواجهة الكافة، كما توصلنا إلى أن الميثاق رغم إقراره لمبدأ السيادة من خلال تكريسه ضمن أحكامه إلا أنه من جهة أخرى أعطى إستثناء على هذا المبدأ، خصوصا عندما يتعلق الأمر بمسؤولية حماية حقوق الإنسان الأساسية التي كثيرا ما تعلو عن المفهوم التقليدي لمبدأ السيادة الأمر الذي يعطي سندا قانونيا – في بعض الأحيان – لإعمال مبدأ التدخل.

قُمنا كذلك باستقراء أهم الممارسات الدولية المتضمنة تكريسًا ظاهريًا لعلوية أحكام الميثاق من طرف بعض الدول بالنظر لتأسيس أعمالها على نصوص الميثاق، من خلال النموذجي أفغانستان وليبيا، أين تم التدخل لإعتبارات ظاهرية (إنسانية، دا مقرطة، مسؤولية الحماية) غير أنه نجد أن غالبية الدول خاصة الفاعلة منها على غرار (الو.م.أ)، التي إنحرفت بمبادئ التدخل المعلنة الظاهرية سابقا لتحقيق مكاسب إقتصادية وجيو سياسية، الأمر الذي أساء إستخدام (علوية أحكام الميثاق و/أو الوظيفة الدستورية) إضرارًا بمبدأ السيادة وحقوق الإنسان وبالتالي إنتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.

خاتمة

عالجت هذه المذكرة من خلال المقاربة القانونية المعتمدة فيها موضوع يعد من المواضيع المركزية في القانون الدولي، بالنظر لإرتباطه المباشر بميثاق الأمم المتحدة الذي إرتضته الدول إطارا قانونيًا ومرجعًا أساسيًا لضبط العلاقات فيما بينها.

تبرز أهمية هذه المذكرة كذلك في كونها تعالج فكرتين – يبدو ظاهريًا بأنهما متصادمتين– الأولى تتعلق بمبدأ السيادة الدولية الذي على الرغم من تحولاته القانونية، إلا أنه مازال يعتبر – حجر أساس في العلاقات الدولية – وأما الثانية تتعلق بمبدأ أخر وهو سمو أحكام الميثاق في إطار ما يعرف بالوظيفة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة.

إنطلاقًا مما سبق بحثنا المركز القانوني لمبدأ سيادة الدول من خلال إسقاطها على أحكام ميثاق الأمم المتحدة ،سواء فيما يتعلق بالقراءة القانونية لنصوص الميثاق، أو ببحث الممارسة العملية ذات العلاقة بالموضوع المُعَالج.

تطرقنا بعد ذلك إلى بحث إشكالية القيمة القانونية لأحكام الميثاق من جهتين النظرية والتطبيقية كل ذلك إرتباطًا بمبدأ السيادة.

ومنه، فقد توصلنا من خلال دراستنا إلى إبراز أهم النتائج التالية:

– تحوّل مبدأ السيادة الدولية بإعتباره أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية، وهذا التحوّل إنطلق من مبدأ السيادة المطلقة إلى السيادة المحدودة وصولاً إلى السيادة المرنة أو النسبية.

– تأثير تحوّل مبدأ السيادة الدولية في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الأمر الذي نتج عنه ظهور مبادئ جديدة على مستوى الممارسة الدولية كمبدأ حق التدخل الإنساني، حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، وحق المساعدة الإنسانية.

– إرتقاء منظومة المبادئ والمعايير السابقة لتشكل مجتمعة ما يعرف بمسؤولية الحماية بأبعادها المختلفة الإنسانية، القانونية والقضائية.

– لاحظنا وجود إشكالية حقيقية في تفسير القيمة القانونية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة بالرجوع إلى نص **المادة 103** التي من جهة تنص على الوظيفة الدستورية لأحكام الميثاق ومن جهة أخرى سجلنا تجاوز لهذه القاعدة من خلال الممارسات لبعض الدول الفاعلة على مستوى العلاقات الدولية – خصوصا (الو.م.أ) – في حربها المعلنة منذ 2001 تحت ما يعرف بالحرب على الإرهاب الدولي التي مست ليس فقط مركز الأمم المتحدة إنما أيضا الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية في كل من أفغانستان وليبيا على سبيل المثال لا للحصر.

– توصلنا كذلك إلى أن مجلس الأمن الدولي، الجهاز التنفيذي في الأمم المتحدة قد تم توظيفه في الكثير من الأحيان في هذه الحرب المفتوحة على حساب الدول بعينها، وليس بالضرورة ضمن مبادئ الأمم المتحدة، الأمر الذي أثر في مصداقية هذا الجهاز وبالتبعية الأمم المتحدة من وراءها.

لغرض تحجيم هذه التناقضات حتى لا نقول رفعها بالكلية قمنا بتقديم هذه الإقتراحات الآتية:

– ضرورة تعديل نصوص الميثاق التي تؤطر هذا الموضوع بهدف تحقيق فاعلية أكثر للأهداف المرجوة منها، خاصة في علاقة الأمم المتحدة بالدول والمنظمات الدولية.

– ضرورة إصلاح أجهزة الأمم المتحدة خصوصًا مجلس الأمن الذي أصبح عاجزًا عن أداء إختصاصاته بصفة عامة مجردة وحيادية في مهمته الرئيسية حفظ السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى إيجاد نوع من التوازن بين الأجهزة.

– ضرورة إيجاد أليات ملزمة للدول الكبرى بمقتضاها تكفل إحترام مبدأ السيادة أو على الأقل تعميمها على الدول المركزية في مختلف القارات، أو إلغاء آلية الفيتو والإستعانة بنظام التصويت الترجيحي و إن كان هذا متوقف على موافقة الدول الخمس صاحبة الفيتو لكونها مسألة موضوعية، إلا أن هذا الوضع يجب أن يتم تجاوزه بتوافق الإرادة الدولية.

– تكريس الوظيفة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة يكون عن طريق إشراك كل الأقطاب الدولية في عملية تهدف إلى تجاوز الإنتقادات التي أحدثتها وقائع تاريخية لا تزال تأثيراتها إلى الوقت الراهن في العلاقات الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم (برواية حفص)

I. باللغة العربية:

أولا: الكتب

أ/ الكتب (النسخة الورقية)

1) **إبراهيم بن داود**، الوجيز في قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

2) **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009.

3) **بوكرا إدريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

4) **بلقاسم أحمد**، القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005.

5) **سامح عبد القوى السيد**، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2012.

6) **عبد الفتاح عبد الرزاق محمود**، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، عمان، 2009.

7) **عبد العزيز رمضان الخطابي**، أسس القانون الدولي المعاصر: دراسة في ضوء نظرية الإختصاص، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2014.

8) **على صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، "النظريات والمبادئ العامة – أشخاص القانون الدولي – النطاق الدولي – العلاقات الدولية – التنظيم الدولي – المنازعات الدولية – الحرب والحياد"، المعارف الإسكندرية، 2000.

9) **عمر سعد الله**، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د س ن).

10) **غسان مدحت خير الدين**، القانون الدولي الإنساني، التدخل الإنساني، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

11) **محمد سامي عبد المجيد، محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2002.

12) **نجاة أحمد أحمد إبراهيم**، المسئولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

13) **يوسف حسن يوسف**، الدولة وسيادتها وفق معاير القانون الدولي المعاصر، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، 2014.

ب/ الكتب (النسخة الإلكترونية)

1) **بلخيرات حوسين**، النظرية السياسية للمجتمع الدولي، 2017، منشور على الموقع الإلكتروني:https://books-google-dz .

2) **جميل محمد خالد**، أساسيات الاقتصاد الدولي، (د.س.ن)، منشور على الموقع الإلكتروني: https://books.google.dz.

3) **حيدر موسى منخي القريشي**، إثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية: دراسة العراق وليبيا أنموذجا، المركز العربي للنشر والتوزيع، (د.م.ن)، 2018، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://books.google.dz.

4) **عبد العزيز بن محمد الصغير**، الشرعية الدولية للدولة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، 2015، منشور على الموقع الإلكتروني : https://books.google.dz.

5) **محمد سيد المصري**، التحفظ على المعاهدات الدولية: رؤية تحليلية، 2019، منشور على الموقع الإلكتروني: https://books.google.dz.

6) **محمد صادق إسماعيل**، أمن الخليج العربي: الواقع وآفاق المستقبل، (د.س.ن)، منشور على الموقع الإلكتروني: https://books.google.dz.

7) **يحيى ياسين سعود**، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016، منشور على الموقع الإلكتروني: https://books.google.dz.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1) **الجوزي عز الدين**، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: إسترجاع للقانون الدولي؟، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2) **العربي وهيبة**، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

3) **بودربالة صلاح الدين**، إستخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2010.

4) **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، فرع العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

5) **رابحي لخضر**، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2015.

6) **منصر جمال**، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية – دراسة في المفهوم الظاهري –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع: العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

7) **موساوي أمال**، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

ب/ المذكرات الجامعية:

ب/1- مذكرات الماجستير:

1) **العمري زقار منية**، الدفاع الشرعي في القانون العام، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011.

2) **برابح السعيد**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

3) **بلابل يا زيد**، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

4) **تيروش سيد أحمد**، التدخل الدولي بين سيادة الدولة وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016.

5) **تيسير إبراهيم قديح**، التدخل الدولي الإنساني "دراسة حالة ليبيا 2011"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

6) **حميطوش جمال**، القواعد الآمرة في الإجتهاد القضائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: " تحولات الدولة "، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

7) **حناشي أميرة**، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، فرع: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

8) **رافعي ربيع**، التدخل الإنساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2012.

9) **رجدال أحمد**، حماية حقوق الإنسان من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في شعبة: الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016.

10) **رهام راسم محمود عودة**، الأبعاد السياسية والأمنية لتدخل في حلف الناتو في أفغانستان (2001–2017)، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2019.

11) **ريطال صالح**، مبدأ عدم التدخل في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.

12) **زردومي علاء الدين**، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

13) **زنات مريم**، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006 .

14) **صابرين عبد الرحمان القرنياوي**، دور الأمم المتحدة في النظام الدولي: دراسة مقارنة، "من إنتهاء الحرب الباردة حتى أحداث 11 أيلول 2001، ومن أحداث 11 أيلول حتى عام 2007"، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2008.

15) **غردا ين خديجة**، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني- حالة الدول العربية -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2015.

16) **فراس صابر عبد العزيز الدوري**، إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، تموز، 2017.

17) **محمد بن عيسى الأنصاري**، مدى مشروعية اللجوء إلى التدابير والطرق القسرية في القانون الدولي (حصار دولة قطر نموذجا)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، 2018.

18) **مرزوق عبد القادر**، إستخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012.

19) **هلتالي أحمد**، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

ب/2- مذكرات الماستر:

1) **بهلولي عبد الحميد**، القاعدة القانونية الدولية بين الإلزامية والفاعلية: (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أعلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

2) **بوشيبة يونس**، إشكالية التدخل الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

3) **بن علي بدر الدين**، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

4) **بن ننني وسيلة**، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني، – دراسة في ظل مقاربة الأمن الإنساني –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع: علاقات دولية، تخصص: إستراتيجية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

5) **تلمات موراد، هروج لهلال**، إستخدام القوة في العلاقات الدولية بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماسنر في الحقوق شعبة: القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

6) **خبشاش يوسف، مناع ثنينة**، إصلاح هيئة الأمم المتحدة بين التحدي النظري والواقع العملي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

7) **ديرم سلمى**، أمننة حقوق الإنسان في ظل سياسيات التدخل الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر نظام جديد (LMD) في العلوم السياسية، تخصص: علاقات دولية ودراسات أمنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013.

8) **دريسي عبد الله، رباح فوزية**، المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية (منظمة العفو الدولية نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر: فرع القانون العام، تخصص: قانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

9) **رماس خديجة**، مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية والإستثناءات الواردة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهري مولاي، سعيدة، 2015.

10) **شبين نائلة**، عالمية حقوق الإنسان بين القانون الدولي الوضعي والإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

11) **صدام حسين عبادي**، مبدأ سيادة الدولة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017.

12) **عزني موسى، أسعدي أعمر**، دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الإقليمية في المتوسط بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: "دراسات متوسطة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

13) **غيدوش براهم، شعلال رفيق**، مبدأ التدخل بين إشكالية إعمال سيادة الدول وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

14) **قاسم لياس**، إستعمال القوة في القانون الدولي وتأثيره على حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

15) **لطرش حبيبة، معيوط ليلى**، إستخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين: نحو إعمال مبدأ مسؤولية الحماية – ليبيا نموذجا –، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

16) **لطرش مريم، العيدي فتيحة**، القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

17) **مزاوي وليد، مزاوي يوسف،** مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة مكملة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، معهد العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018.

18) **مصباح عادل،** السيادة والحماية العالمية لحقوق الإنسان (تعارض أم توافق)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

19) **منصوري فاطمة،** إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

20) **واري مريم، تواتي يسمينة،** مكافحة الإرهاب بين المقاربة الأممية وإنحرافات الممارسة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

ثالثا: المقالات الأكاديمية والإلكترونية:

أ/ المقالات الأكاديمية:

1) أبكر علي عبد المجيد أحمد، مدى تأثير التدخل في الشؤون الداخلية لدواعي إنسانية على مبدأ السيادة (دراسة فقهية في ضوء القانون الدولي المعاصر)، **المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث،** المجلد الثالث، العدد الثالث، كلية القانون والشريعة، جامعة نيالا، السودان، 2017.

2) **إيمان أحمد علام،** " برنامج الدراسات القانونية التنظيم الدولي العالمي"، كلية الحقوق، جامعة بندها، 2010، ص.ص 1- 202.

3) **بديار ما هر**، مبدأ المحاكمة أو التسليم بين القاعدة الآمرة والقاعدة الملزمة في القانون الدولي، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 11، جامعة باتنة، 2017، ص.ص 876-890.

4) **برابح السعيد**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، **مجلة لدراسات القانونية والسياسية**، مجلد 1، العدد 1، (د.م.ن)، (د.س.ن).

5) **بن حوة أمينة**، العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المجال الأمني، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، مجلد 04، العدد 02، (د.م.ن)، (د.س.ن).

6) _____، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في إطار علاقتها بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، **مجلة الدراسات المقارنة**، مجلد 5، العدد 2، (د.م.ن)، (د.س.ن).

7) **بن صغير عبد المومن**، التدخل الإنساني وإشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء القانون الدولي، **مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، مجلد 10، عدد 3، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2018، ص.ص 215-236.

8) **بيطام نجيب**، إشكالية العلاقة بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018، ص.ص 414-433.

9) **بوبرطخ نعيمة**، عوامل تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد وإنعكاساته على المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد أ، عدد46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص.ص 409-422.

10) **بودور مبروك**، سيادة الدول وحقوق الإنسان، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد11، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2015، ص.ص 384-415.

11) **بوغزالة محمد ناصر**، المساواة في السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة: دراسة تحليلية ونقدية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد 15، جامعة غرداية، الجزائر، 2017، ص.ص 8-26.

12) **بويحيى جمال**، إستخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص.ص 133-147.

13) **تومي خالد**، السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، المعهد المصري للدراسات السياسية، (د.م.ن)، 2019، ص.ص 1-22.

14) **حاج أحمد صالح** ، **شعبان صوفيان**، السلم والأمن الدوليين: دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، المجلد 11، العدد 1، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2018، ص.ص 180-198.

15) **حتحوت نور الدين**، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، **مجلة المفكر**، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د.س.ن)، ص.ص 298-312.

16) **حدرباش لوهاب**، تدخل حلف الناتو العسكري في ليبيا وإنعكاساته على الأمن الوطني الجزائري، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، (د.س.ن).

17) **حساني خالد**، التدخل الدولي لأغراض إنسانية بين سيادة الدول والإلتزام بحماية حقوق الإنسان، **مجلة القانون، المجتمع والسلطة**، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.ص 91-123.

18) _____ ، إشكالية إستخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن، **معارف(مجلة علمية محكمة)**، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.ص 25-45.

19) **حمياز سمير**، إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد 24، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.ص 11-22.

20) **خيري عمر**، " تغير التدخل الدولي في ليبيا: الإنتقال من التماسك إلى التنافس"، منتدى السياسات العربية، جامعة صقريا، 2019،ص.ص1 -21.

21) **رواب جمال**، مبدأ السيادة في ميثاق الأمم المتحدة، **مجلة علمية**، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، 2018، ص.ص 28-49.

22) **رياحي الطاهر**، حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية: بين شرعية النص ومشروعية الضرورة، التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2014، ص.ص 193-212.

23) **سعود أحمد ريحان**، مستقبل السيادة في ظل المتغيرات الدولية الجديدة، " دراسة تحليلية مستقبلية "، **مجلة الأنباء للعلوم الإنسانية**، العدد الأول، (د.م.ن)، 2012، ص.ص 304-319.

24) **شبل بدر الدين**، ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دراسة في مدى توافق الأسس النظرية والممارسات العملية، **مجلة صوت القانون**، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015، ص.ص 309-332.

25) **شغيبي فؤاد**، القانون الدولي ومسألة إستخدام القوة في العلاقات الدولية (حروب التحرر الوطني – أنموذجا)، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019، ص.ص 163-186.

26) **شويوب جلالي**، الإتجاهات الفقهية لحق الدفاع الشرعي في إطار ميثاق الأمم المتحدة، **مجلة القانونية والسياسية**، المجلة 01، العدد 05، جامعة الأغواط ، 2017، ص.ص 269-281.

27) **صالح محمد محمود بدر الدين**، " تقييم تحفظات الدول العربية على إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة حلوان، قطر، 2012.

28) **طالب ياسين**، التدخل العسكري ضد الدول بحجة مكافحة الإرهاب وفقا لقرار 1373 (2001)، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق يحي، جيجل، 2017.

29) **طلال ياسين العيسى**، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية**، العدد 01، كلية الدراسات القانونية، (د.م.ن)، 2010، ص.ص 39-68.

30) **عبد الستار حسين الجميلي**، إستخدام القوة في المجتمع الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، **مجلة أوروك للعلوم الإنسانية**، كلية القانون والسياسة، جامعة المثنى، العراق، 2018، ص.ص 215-238.

31) **عمار سعيد الطائي**، القواعد الآمرة في القانون الدولي، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، المجلد 15، العدد 1، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، (د.س.ن)، ص.ص 254-284.

32) **غردا ين خديجة**، "الإطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر"، المجلد الأول، العدد السابع، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2017، ص.ص 118-242.

33) **كرليفة سامية**، "إستخدام القوة لتدابير إنسانية بين الإتجاهات الفقهية والممارسة الدولية"، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، (د.س.ن)، ص.ص 1-17.

34) **لدغش رحيمة**، التدخل في سيادة الدول لحماية حقوق الإنسان، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، العدد 49، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، (د.س.ن)، ص.ص118-134.

35) **ليلى عيسي أبو قاسم**، تدرج القواعد الدولية وقوتها الإلزامية، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، المجلد 4، العدد 29، جامعة جيهان، أربيل، 2016، ص.ص 446-462.

36) **موساوي أمال**، أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد الثالث والعشرون، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة، 2011، ص.ص 125-137.

37) **نواري أحلام**، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد 04، جامعة سعيدة، الجزائر، 2011، ص.ص 23-45.

38) **هوام علاوة**، الطبيعة القانونية لقواعد وحقوق الإنسان، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014، ص.ص 229-252.

ب/ المقالات الإلكترونية:

1) **إدوارد ماكويني**، إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية إستقلالها وسيادتها، قرار الجمعية العامة 2131 (د-20) المؤرخ 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، 2012، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.un.org/law/avl

2) **المعولي حسن**، التدخل في شؤون الدول .. هل يعد خرقا للمواثيق والمبادئ والأعراف الدولية؟، 2015، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://alwatannews.net

3) **آيات محمد سعود**، التحفظ على المعاهدات الدولية، الحوار المتمدن، دراسات وأبحاث قانونية، 2018، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.m.ahewar.org

4) **حنفي علي**، القذافي والثورة الليبية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.sis.gov.eg

5) **خضر ياسين**، موقف القانون الدولي من الإغتيال الأخير قرب مطار بغداد، 2020، مقال منشور على الموقع الإكتروني التالي: WWW.sawtalfarah.com

6) **خليفي سمير، لونيسي علي**، القانون الدولي (غزو أفغانستان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في 04/10/2001- نموذجا-)، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد 1، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: WWW.asjp.cerist.dz

7) **سغاويل شوقي**، التكامل الوظيفي بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz

8) **شنكاو هشام**، حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://chengaouhicham.blogSpot.com/2010/04/bloy-post-2336-html?m=1

9) **صحبي محمد أمين**، مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني، المركز الديمقراطي العربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2016، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://democraticac.de

10) **صلاح جبير البصيصي**، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، "التطبيقات القضائية للصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني"، 2016، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://almerja-net-reading

11) **عبد الحق دهبي**، إشكالية تعريف المضايق الدولية بين الفقه والقضاء الدوليين، 2006، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: WWW.ahewar.org-debat-Show.art.asp

12) **عبد الهادي يوسف**، الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي على ضوء قرارات مجلس الأمن والممارسة الدولية، العدد 8، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: WWW.asjp.cerist.dz

13) **محمد شوقي عبد العال**، رؤية سياسية قانونية: التطورات المعاصرة في ظاهرة الإرهاب الدولي، المركز العربي للبحوث والدراسات، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2015، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: WWW.acrseg.org

14) **محمد وليد إسكاف،** حق إستخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، موجز دمشق للدارسات النظرية والحقوق المدنية، سوريا، 2009، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.politis-dz.com

15) **محمود خليفة جودة،** الوضع القانوني للمضايق الدولية، دراسة مضيق كورفو، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.academia.edu

16) **مفيد شهاب،** في ظل ميثاق الأمم المتحدة .. مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية (1-2)، جميع الحقوق محفوظة، 2018، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.almarjie-paris.com

17) **موسى سليمان موسى،** التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، 2017، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://almerja.net-reading

18) _____، تطبيقات عدم جواز التدخل في المواثيق الدولية، 2017، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://almerja.net

19) **هيثم بن إبراهيم المحرمي،** ما المقصود ب " التحفظ " في الإتفاقيات الدولية؟، 2020، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.atheer.com

رابعا: النصوص القانونية:

أ/ النصوص القانونية الدولية:

أ/1 المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1) ميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، إنضمت اليه الجزائر بتاريخ 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

2) إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، إنضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم 222/87 مؤرخ في 1987/10/13، ج ر ج ج د ش، عدد 42، الصادر في 1987/10/14.

أ/2 قرارات هيئة الأمم المتحدة:

1) قرارات مجلس الأمن:

- **القرار رقم 1368**، الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001، يتضمن تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية، الوثيقة رقم: S/RES/1368(2001)

- **القرار رقم 1373**، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، يتضمن مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم:S/RES/1373(2001)

- **القرار رقم 1970** الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011، يتعلق بحالة ليبيا، الوثيقة رقم: S/RES/1970(2011)

- **القرار رقم 1973** الصادر بتاريخ 17 مارس 2011، المتعلق بحماية المدنيين، الوثيقة رقم: S/RES/1973(2011)

2) قرارات الجمعية العامة:

- **القرار رقم 1415** الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960، يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوثيقة رقم: A/RES/1415

- **القرار رقم 9131** الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1962، المتعلق بعدم التدخل في المسائل الداخلية التي تعد من صميم الإختصاص الوطني طبقًا لميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/9131

- **القرار رقم 2131** الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1965، يتضمن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، الوثيقة رقم: A/RES/2131

- **القرار رقم 26/25** الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970، يتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/26/25

- **القرار رقم 2734** الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1970، يتضمن الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/2734

- **القرار رقم 3314** الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، المتضمن تعريف العدوان، الوثيقة رقم: A/RES/3314

- **القرار رقم 155/32** الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1977، المتضمن إعلان تعميم، وتدعيم الانفراج الدولي، الوثيقة رقم: A/RES/155/32

- **القرار رقم 36/103** الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1981، المتضمن إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، الوثيقة رقم: A/RES/36/103

أ/3 قرار مجلس جامعة الدول العربية:

- قرار مجلس جامعة الدول العربية **7298** الصادر بتاريخ 2 مارس 2011، المتعلق بشأن المستجدات الخطيرة التي تشهدها ليبيا، الوثيقة رقم: A/RES/7298

ب/ تقارير هيئة الأمم المتحدة:

- **منظمة الأمم المتحدة**، تقرير محكمة العدل الدولية، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم 4 (A/44/4)

- **منظمة الأمم المتحدة**، محضر حرفي مؤقت للجلسة الألفين والسبعمائة، المعقود بالمقر بتاريخ 29 جويلية 1986، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، رقم الوثيقة S/pV.2700

- **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية**، القضية المتعلّقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، في نيكاراغوا وضدّها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، (تدابير مؤقتة)، الأمر الصادر في 10/ 05/ 1984م، منشورات الأمم المتحدة، 1992، (1948-1991)، رقم الوثيقة ST/LEG/SER

- **مجلس الأمن**، التقرير النهائي لفريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 1970 (2011) بشأن ليبيا، رقم الوثيقة S/2012/163

خامسا: البحث الصحفي الاستقصائي:

1) **العلايلي جيهان**، ليبيا.. ووهم (التدخل الإنساني)، بوابة الشروق، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.shorouknews.com

2) **زيتوني شريف**، القرار 1973 حول ليبيا، بوابة إفريقيا الإخبارية، 2018، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.afrigatenews.net

3) مبدأ عدم التدخل ... في صلب السيادة الوطنية، الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، 2018، منشور على الموقع الإلكتروني: https://aawsat.com

4) **نائل يعقوب التونسي**، الإجراءات السياسية والقانونية للإعتراف بدولة جديدة في الأمم المتحدة، شبكة راية الإعلامية، 2011، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.raya.fm

سادسا: المواقع الالكترونية:

1) **الأزمة الأفغانية (تاريخيًا، سياسيًا، وعسكريًا)**، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: WWW.desert-Warrior.com

2) **المنظمات الدولية والتنظيم الدولي – الجزء الثالث** –، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2019، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.politics-dz.com

3) **الموسوعة القانونية المتخصصة – المنظمة الدولية** –، الموسوعة العربية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: arab-ency.com.sy

4) **إشكاليات التدخل الدولي في ليبيا**، مركز الروابط للدراسات، 2015، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: https://rawabetcenter.com

5) **قراءة في نظرية المنظمات الدول، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية**، 2018، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.politics-dz.com

6) **مكتبة حقوق الإنسان**، الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، جامعة منيسوتا الرقمية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: hrlibrar.umn.edu/Arabic/strengthening-securit.html

7)_____، عدم جواز التدخل إعلان بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، جامعة منيسوتا الرقمية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: Hrlibrary.umn.edu

8) الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة: http://www.un.org

9) **وقائع قضية قناة كورفو**، ملخص موجز فتاوى وأحكام محكمة العدل الدولية 1948-1992، الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية: http://www.icj.cij.org

II. باللغة الفرنسية:

a/ Ouvrages :

1) **Maurice Kamto**, L'agression en droit international, Editions A. pedone, Paris, 2010.

2) **Olivier CARTON**, Le Droit contre la guerre , Deuxième éditions, Edition A. Pédone, Paris, 2014.

b/ Mémoires :

1) **Boris Elaiba**, Intervention Humanitaire, Légitimité est système international. Le cas d'intervention en Libye de 2011, Mémoire de Master 2, Université Paris 1 Panthéon, 2012.

2) **JASON KEAYS**, La Guerre En Afghanistan : L'impact des Manœuvres de Palais, Mémoire Présenté COMME EXIGENCE partielle de la Maitrise en science politique, Université Québec, Montréal, 2012.

3) **TSAGARIS Konstantinos**, Le droit d'ingérence humanitaire, Mémoire en vue d'obtention du DEA droit international et communautaire (mention droit international), Faculté de sciences juridiques, Politiques et sociales, Université de LILLE 2, France, 2001.

4) **Victoria Mommaerts**, Obligations incombant aux Etats tiers du fait de la violation des règles impératives et des obligations ergaomnes du droit international, Mémoire master en droit, Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2015.

C/ Articles :

a/ Articles Académiques :

1) **Bruno Pommier**, Le Recours à la Force pour protéger les civils et L'action humanitaire : Le cas libyen et au-delà, **Revue internationale de la Croix-Rouge volume 93**, Genève, 2011.

2) **KOLB Robert**, La détermination du concept de jus cogens**, Revue générale de droit international public**, VOL 118, NO 1, Université de Genève, 2014.

b/ Articles en ligne :

1) Guillaume le Floch, Le principe de l'interdiction du recours à la force a-t-il encore valeur positive ? **Revue internationale interdisciplinaire,** Droit et culture, Disponible sur le site : https://WWW.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://journals.openedition.org/droitcultures/

2) **Jean Matring**, Les révolutions et le principe de Non-ingérence, Disponible sur le site : https://WWW.iris-France.org/wp-content/uplosde/2011/03/lesrévolutions-et-le-princip-de-Non-ingérence.pdf

3) **Kokoroko Dodzi ,** Souveraineté Etatique et principe de légitimité démocratique, **Revue Québécoise de droit international**, 2003, Disponible sur le site : https://WWW.persee.fr/doc/rqdi-0828-9999-2003-num-16-1-1497

4) **Monique Chemillier – Gendreau**, Comment la cour de la Haye a, Condamné les Etats – Unis pour leurs actions en Amérique centrale, Disponible sur le site : https://WWW.monde-diplomatique.fr/1986/08/chemillier-gendreau/39416

5) **Pourcel Erics** , Le principe juridique de l'ingérence humanitaire n'existe pas, **Revue géopolitique**, 2015, Disponible sur le site : http://WWW.diploweb.com/Le-principe-juridique-d-ingerence.html

d/ Site internat :

1) **Christian tshibanda Mulunda**, La souveraineté des Etats en droit international public a l'orée de ce troisième millénaire, Disponible sur le site :

https://WWW.google.com/url?sa=t&source=Web&rct=j&url=https://WWW.memoireonline.com/04/12/5764/m-la-

2) LA NON-INGERENCE dans les affaires des autres Etats, Disponible sur le site : https://WWW.google.com/url?sa=web&rct=j&url=https://WWW.lemonde.fr/archives/article/1965/09/27/la-non-ingerence-dans-les-affaires-des-autres-etats

III. باللغة الإنجليزية:

a/ Article :

a/1 Article Académique :

1) CHERIF BASSIOUNI, « INTERNATIONAL CRIMES : JUS COGENS AND OBLIGATIONS ERGA OMNES », VOL. 59, NO. 4, 1996.

a/2 Article in ligne :

1) Alex.J.BELLEMY and Nicholas.J.WHEELER, Humanitarian intervention in World politics. Available on the site : WWW.researchgate.net/...Humanitarian-intervention...world-politics/.../548d9a330cF214269F232161.pdf

2**) Fukutomi Mitsuhisa**, Humanitarian intervention in Libya :is it causing internal war?, Hitotsubashi jornal of law and politics, Hitotsubashi university repository, February, 2017, Available on the site:https://hermes-ir.lib.hit-u.ac.jp/as/bitstream/10086/28303/HjLawo450000230.PDF

3) **Sabas KARDAS**, Humanitarian intervention the evolution Of the idea and practice, Journal of international affairs, Available on the Site: Sam.gov.tr/wp-content/uploads/2012/02/SabasKardas2.pdf

الفهرس

!العنوان:	رقم الصفحة:
الآية – 64– سورة أل عمران– القرآن الكريم–	.....
التشكرات	.....
الإهداء	.....
قائمة بأهم المختصرات	.....
مقدمة	**12-10**
الفصل الأول: المركز القانوني لمبدأ السيادة الدولية ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة – بحث في النظري والتطبيقي –	**70-13**
المبحث الأول: مظاهر تكريس سمو مبدأ السيادة الدولية من جهة نصوص ميثاق الأمم المتحدة	**14**
المطلب الأول:حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية كمظهر لتكريس علوية سيادة الدول	**15**
الفرع الأول: تحديد مصطلح القوة الوارد في ظل ميثاق الأمم المتحدة	**15**
أولا:إتجاه التفسير الضيق	**17**
ثانيا:إتجاه التفسير الواسع	**19**
ثالثا:إتجاه التفسير الوسطي	**21**
الفرع الثاني: المركز القانوني لمبدأ حظر إستخدام القوة الوارد ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة	**22**
الفرع الثالث: تحديد نطاق الحظر الوارد في نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة	**25**
المطلب الثاني: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كمظهر لتكريس علوية سيادة الدول	**27**
الفرع الأول: تحديد مفهوم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية	**28**
أولا: تعريف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الوارد ضمن أحكام الميثاق	**28**
ثانيا: خصائص مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول	**31**

1- مبدأ عدم التدخل من القواعد العرفية والإتفاقية	**31**
2- مبدأ عدم التدخل من القواعد العامة والمجردة	**32**
3- مبدأ عدم التدخل من القواعد القانونية الآمرة	**32**
4- مبدأ عدم التدخل قاعدة له علاقة بباقي القواعد الأخرى	**33**
الفرع الثاني: المركز القانوني لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة	**34**
الفرع الثالث: قراءة نقدية لنص المادة 7/2 من الميثاق	**37**
أولا: عدم تحديد المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة المسائل التي تدخل ضمن الإختصاص الداخلي (المجال المحفوظ على المستوى الداخلي)	**37**
ثانيا: عدم تحديد المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة الجهة المختصة في تحديد المسائل التي تدخل ضمن إختصاص الداخلي	**39**
ثالثا: عدم تحديد طبيعة نطاق الحظر الوارد في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة	**40**
المبحث الثاني: مظاهر تكريس مبدأ السيادة الدولية من خلال بعض أجهزة الأمم المتحدة	**42**
المطلب الأول: مظاهر تكريس سمو مبدأ السيادة الدولية من خلال أعمال الجمعية العامة	**43**
الفرع الأول: إقرار مبدأ حظر إستخدام القوة بموجب قرارات الجمعية العامة	**43**
أولا: إقرار الجمعية العامة لمبدأ حظر إستخدام القوة بموجب القرار رقم 2734	**44**
ثانيا: إقرار الجمعية العامة لمبدأ حظر إستخدام القوة بموجب القرار رقم 3314	**45**
ثالثا: إقرار الجمعية العامة لمبدأ حظر إستخدام القوة بموجب القرار رقم 155/32	**46**

الفرع الثاني: تبني مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بموجب قرارات الجمعية العامة	**47**
أولا: تبني مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بموجب القرار رقم 9131	**47**
ثانيا: تبني مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بموجب القرار رقم 2131	**49**
ثالثا: تبني مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بموجب القرار رقم 2625	**52**
رابعا: تبني مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بموجب القرار رقم 36/103	**55**
المطلب الثاني: مظاهر تكريس مبدأ سمو السيادة الدولية من خلال أعمال محكمة العدل الدولية	**57**
الفرع الأول: تدعيم أحكام محكمة العدل الدولية لمبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال قضية "مضيق كورفو"	**58**
أولا: بحث وقائع النزاع في قضية الكورفو	**58**
ثانيا: طبيعة الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية في قضية الكورفو	**60**
الفرع الثاني: تدعيم أحكام محكمة العدل الدولية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية من خلال قضية "نيكاراغوا"	**63**
أولا: بحث وقائع النزاع في قضية نيكاراغوا	**63**
ثانيا: طبيعة الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا	**64**
خلاصة الفصل الأول	**70**

الفصل الثاني: إشكالية الوظيفة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة – دراسة في النظري والتطبيقي –	**133-71**
المبحث الأول: الوظيفة الدستورية من جهة طريقة تأسيس لهيئة الأمم المتحدة	**73**
المطلب الأول: سمو أحكام الميثاق على المعاهدات الدولية الأخرى	**74**
الفرع الأول: إشكالية مَأْسَسَة ميثاق الأمم المتحدة	**74**
أولا: الموضوعية المتعلقة بنشأة ميثاق الأمم المتحدة	**74**
ثانيا: بحث أسباب عدم إمكانية إعمال إجراءات التحفظ على ميثاق الأمم المتحدة	**76**
الفرع الثاني: بحث الطبيعة القانونية للإتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية	**79**
أولا: بحث طبيعة العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية	**80**
ثانيا: بحث طبيعة العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية	**82**
ثالثا: بحث طبيعة العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة	**84**
الفرع الثالث: طبيعة الإلتزامات المنبثقة عن الميثاق	**85**
أولا: القواعد الآمرة	**85**
1- تعريف القواعد الآمرة	**85**
2- تحديد خصائص القواعد الآمرة	**87**

أ- القواعد الآمرة قواعد قانونية دولية هدفها حماية المصالح الدولية العليا	**87**
ب- القواعد الآمرة قواعد مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية في مجموعها	**87**
ج- القواعد الآمرة قواعد قانونية سامية تحضى بحماية خاصة	**87**
د- القواعد الآمرة قواعد قانونية متطورة ومواكبة لحاجيات الجماعة الدولية	**88**
ثانيا: الإلتزامات في مواجهة الكافة	**88**
1- تعريف الإلتزامات في مواجهة الكافة	**89**
2- تحديد طبيعة العلاقة بين القواعد الآمرة والإلتزامات في مواجهة الكافة في ميثاق الأمم المتحدة	**90**
المطلب الثاني: تفسير أسباب إنحصار مفهوم مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة	**92**
الفرع الأول: تحديد مفهوم مبدأ السيادة	**92**
أولا: تعريف مبدأ السيادة الدولية	**93**
ثانيا: تحديد خصائص مبدأ السيادة الدولية	**95**
1- خاصية الصفة الدائمة لمبدأ السيادة	**95**
2- خاصية الصفة المطلقة لمبدأ السيادة الدولية	**96**
3- خاصية عدم قابلية السيادة للتنازل	**97**
4- خاصية عدم قابلية السيادة للتجزئة	**97**

الفرع الثاني: مدى تأثير التحولات الدولية الراهنة في النظام الدولي الجديد على مبدأ السيادة الدولية	**97**
أولا: تراجع مفهوم مبدأ السيادة من الإطلاق إلى النسبية	**98**
ثانيا: إنتقال مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن	**99**
المبحث الثاني: إستقراء لأهم الممارسات الدولية ذات المسعى الظاهري الرامية لتكريس سمو أحكام الميثاق (الوظيفة الدستورية)	**102**
المطلب الأول: بحث تأثير إستخدام الولايات المتحدة الأمريكية القوة ضد أفغانستان تحت غطاء الدفاع الشرعي على الوظيفة الدستورية للميثاق	**103**
الفرع الأول: حول تحديد وقائع النزاع بين الدولتين	**103**
الفرع الثاني: إستعراض أهم مبررات تدخل الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان	**107**
أولا: تفسير التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان تأسيساعلى حق الدفاع الشرعي	**108**
ثانيا: تفسير التدخل العسكري الأمريكي على أفغانستان تأسيسا على الإلتزام بحماية الشعب الأفغاني	**108**
ثالثا: تفسير التدخل العسكري الأمريكي على أفغانستان على نظرية العمل الإنتقامي تحت مبرر العمل الإنتقامي	**108**
الفرع الثالث: قراءة قانونية حول مدى تطابق التدخل الأمريكي في أفغانستان مع نصوص الميثاق وقرارات مجلس الأمن	**109**
أولا: قراءة قانونية في بعض نصوص الميثاق ذات العلاقة بالموضوع الأفغاني	**109**

1- مدى إنسجام الأمريكي في أفغانستان مع نص **المادة 4/2** من ميثاق الأمم المتحدة	**109**
2- مدى إنسجام الأمريكي في أفغانستان مع نص **المادة 51** من ميثاق الأمم المتحدة	**110**
ثانيا: قراءة قانونية في بعض قرارات مجلس الأمن	**113**
1- تفسير التدخل الأمريكي في أفغانستان على اللائحة رقم 1368 ذات الصلة بالدفاع الشرعي	**113**
2- تفسير التدخل الأمريكي في أفغانستان على اللائحة رقم 1373 الخاصة "بالإرهاب الدولي"	**115**
المطلب الثاني: بحث مدى إنسجام التدخل الإنساني في ليبيا مع مسؤولية الحماية	**116**
الفرع الأول: بحث وقائع الأزمة الإنسانية في ليبيا	**117**
الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن حول الأزمة الليبية	**119**
أولا: إستعراض أهم القرارات الصادرة من مجلس الأمن حول الأزمة الليبية	**120**
1- تبني مجلس الأمن القرار **رقم 1970**	**120**
2- تبني مجلس الأمن القرار **رقم 1973** بناء على قرار من جامعة الدول العربية	**122**
ثانيا: إشكالية إخلالات مجلس الأمن في توفير الحماية في الأزمة الليبية	**125**
الفرع الثالث: إشكالية تدخل حلف شمال الأطلسي – الناتو – في ليبيا ضمن إطار مسؤولية الحماية	**126**
أولا: إستناد تدخل حلف شمال الأطلسي – الناتو – في ليبيا إلى قرار مجلس الأمن **رقم 1973**	**126**

ثانيا: مدى مشروعية تدخل حلف الناتو من خلال نصوص الميثاق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة	**129**
1- إشكالية إنسجام تدخل حلف الناتو في ليبيا مع نص **المادة 2/7** من الميثاق	**129**
2- إشكالية إنسجام تدخل حلف الناتو في ليبيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة	**131**
خلاصة الفصل الثاني	**133**
خاتمة	**136-134**
قائمة المراجع	**158-137**
الفهرس	**166-159**
ملخص المذكرة باللغة العربية والإنجليزية	**في ظهر المذكرة**

ملخص:

إحتل مبدأ السيادة الدولية مكانة بارزة في القانون الدولي خصوصًا بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي كرسته في ميثاقها.

إلا أنه بسبب الإهتمام المتزايد بحقوق الإنسان الذي أصبح يعلو على مبدأ السيادة الدولية أدى هذا الأخير إلى تراجع دوره، من خلال إقرار مبدأ التدخل الإنساني الذي كثيرًا ما يتعارض بشكل صريح مع مبدأ السيادة الدولية، خصوصًا من جهة توظيفه لخدمة مصالح الدول الكبرى التي تحت إطار حماية حقوق الإنسان، وهي الحقيقة التي مسّت الوظيفة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة، وخير دليل على ذلك ما يحدث في ليبيا حاليًا.

الكلمات المفتاحية: مبدأ السيادة الدولية – هيئة الأمم المتحدة – مبدأ التدخل الإنساني – حماية حقوق الإنسان – الوظيفة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة.

Abstract :

The principle of international sovereignty occupied a preponderant place in international law, especially after the creation of the United Nations Organization, which enshrined it in its charter.

However, due to the growing concern for human rights which has become superior to the principle of international sovereignty, the latter has led to a decline in its role, adopting the principle of humanitarian intervention,which often explicitly contradicts the principle of international sovereignty, in particular as regards its use to serve the interests of the large countries under protection Human rights, which is the fact that has affected the constitutional function of the Charter of the United Nations, and the best proof of this is what is happening in Libya now.

Key Words: The principle of international sovereignty- United Nations Organization- the principle of humanitarian intervention- protection Human rights - the constitutional function of the Charter of the United Nations.